
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



بهجة البصر في شرح فرائض المختصر للشيخ خليل ، تأليف بنيس ، محمد بن أحمد - ١٢١٣هـ . كتب سنة ١٢٩٠هـ .

٥٨ ق ٢٢ س ٢٢ × ١٦٫٥ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي دقيق ، طبع مرتين أحداهما سنة ١٣١٨هـ كذا في معجم المطبوعات .



الأعلام (ط٤) ٦ : ١٥
الخزانة العامة بالرباط ١/٢ : ٢٥٦

أ- الفرائض ، الفقه أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح فرائض مختصر خليل د- شرح بنيس على فرائض مختصر خليل .

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

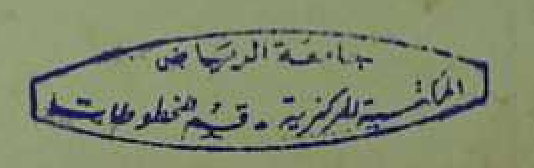
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

## قال الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الورع [illegible] محمد بن أحمد بن [illegible] دارا ومنشأ رحمهما الله تعالى ورضي عنه

إن أولى ما حلي به الإنسان من العروض وأحسن ما قام به من المسنون والمفروض وأعلى ما استفتح
به الخطاب، وأجل ما اختتم به شكر الرغاب، وأبهى ما نطقت به الأعلام شفاها الأكابر وأزهى ما خطبت
به الأفواه على المنابر، حمد الله تعالى الذي جعل افتتاح كتابه العظيم، وآخر دعوى أهل الإيمان
عند دخولهم جنة النعيم، فأقول مبتديا ومنتهيا وحويت كل رخي بال مفتريا، الحمد لله
الذي رفع قدر هذا الدين القويم، على سائر الأديان، وعين لورثة متفرعا بتدافعوا حتى أن جعل
أمنهم من العول والنقصان، الطبع في نمائه علمها أفهامهم وتمسكوا بذلك بهم ما كان جوهرا وثمر نماء
ورفعهم بالإضافة لحبيبه المصطفى المنتخب وصحبه الذين كملت فيهم المحاسن خلقا وخلقا الحائزين
من الفضائل الحميدة والعربية الغالية العلماء ورثة الأنبياء إلى آخر الحديث، وصلى الله عليه وسلم الحافظ
الزواهر في أفلاكها ونجمت الجواهر في أسلاكها وعلى الدثور أنوار الاهتداء، والصحابة لوامع نجوم الاقتداء.

**وبعد** فيقول أفقر الورى إلى رحمة مولاه محمد بن أحمد [illegible] غفر الله له بكرامة تقواه، إن
العلم أرفع حلية تحلى بها الإنسان، وأبلغ مزية توجب ارتفاع القدر والشأن، وإن أجل العلوم
والكمالات حسنا وبهاء علم الفقه الذي هو بزبدة والنطائح وأنفس ما يضيع فيه العمر المستطاب،
فهو أحق بنونها بالتقديم وأجدر بما يجب التعظيم، لا سيما علم الفرائض الذي هو منه بلا كلام
إذ فيه لا يحل فرضها، والمرتبة التي تنال بها عدمها وتحرمها، وإن من موضوعاته الغريبة ومن جملة
العجيبة في الفرض كتاب الدرر المسمى بالمنتخب تأليف الذي يحج كل من تقدم أو تأخر ومن الجهابذ
في غمائه وزخرف إمام الفروع الجليل [illegible] المرحة وأبي الضياء خليل تغمده رضي الله عنه
ما فاء وحرر فأجاد وتكلم فيهم وبين فيهم، فجزاه الله عن المسلمين خيرا وأجزل له
من الخيرات أجرا، فطلب مني بعض الفقهاء الأجلة والبدور السامية الأهلة أن أضع عليه
شيئا يعلم مبانيها ويوضح معانيها، فامتنعت كل الامتناع من هذه الصعوبة ورودة تلك
المسائل، وألح علي ممن لا يرتاب ... فحينئذ أجبته إلى ما سأله مني إذ لا أحد إلا ... بطل
وسميته بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، وسلكت فيه سبيل الجرد للأحكام والإتقان
وجريت فيه على المعتبر الحق والمبين أنه قد وافق الصواب بعطية من المعطي الوهاب عن أن حاد

عن




اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن نهج الطريق، أو سلب التحرير والتحقيق، فالعذر محل الخطأ والزلل، لا سيما من تسابق وبه منه
في ذلك، والله سبحانه يعفو زلتي ويصلح قولي وعملي، ومنه سبحانه أستمد الإعانة والهداية وأستمنح
التوفيق والرعاية بجاه أفضل الخلق على الإطلاق والشمول والاستغراق مولانا محمد المصطفى
الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## مقدمة

لما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على أحكام الحياة من عبادات ومعاملات تكلم هنا على
حكم الممات وما يتعلق بذلك من مسائل التركات. **قال** في التوضيح: وعلم الفرائض علم شريف
مهم وإن كان جزءا من علم الفقه لكنه امتاز عنه لاحتياج الناظر فيه من الفقه والحساب، فكأنه
علم مستقل، فلذلك أفرده العلماء بالتواليف ولم تخل الفقهاء تواليفهم منه. **واعلم**
أنهم ذكروا أن كل علم له مبادئ جرت العادة بذكرها قبل الشروع في المقصود، وهي المجموعة في
قول أبي زكريا التلمساني: الحد والموضوع ثم الواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة.

أما حده فعرفه ابن عرفة بقوله: علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل إلى معرفة
قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، اهـ. **فقوله** علم الفرائض لقبا معناه أن قولهم علم
الفرائض نقل من معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا العلم الخاص مثلا
بالتعصيب. **قوله** الفقه المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيا من إرث وحجب وتعيين القدر الموروث وترتيب
العصبة إلى غير ذلك من فقهه، خرج به الفقه المتعلق بغير الإرث كالفقه المتعلق بالعبادات
والنكاح والمعاملات. **وقوله** وعلم ما يوصل الخ هو بالرفع معطوف على قوله الفقه وما وافقه على
الحساب، وهو علم الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة القدر الذي يجب لكل من له حق في التركة من وارث أو موصى
له أو غريم أو صاحب دين إلى غير ذلك ممن يتعلق حقه بالتركة. **حقيقة** علم الفرائض مركبة من أمرين
من الفقه المتعلق بالإرث ومن معرفة صناعة الحساب، والتفاضل يحسب قوة الإنسان في الحساب
يكون اقتداره على استخراج المجهولات، فإن كان فقيها بالحساب عارفا لم يقدر على عملها وغايته
ما يتأتى له من الفرائض البسيطة ما يتأتى للعامي بعقله، وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار
السهام والمناسخات والإقرار والإنكار وغير ذلك فلا يقدر على عملها إلا الماهر في صناعة الحساب.
فإن كان عاميا في الحساب والفقه عمل ... فكثيرا ما يخطئ في تعيين الوارثين وتعيين من يحجبهم وكيفية
حجبهم وغير ذلك. وقد حكي أن عمر رضي الله عنه سئل عن فريضة فقال: سلوا عنها سعيد بن
جبير فإنه يعلم منها مثل ما أعلم ولكنه أحسب مني، وبهذا كان علم الحساب من أهم العلوم

**وأما موضوعه** فقال ابن عرفة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوفي ومعناه أن التركات هي
التي يبحث في هذا العلم على العوارض اللاحقة لها من كونها تنقسم على حسب ما يخلفه مالكها متعلقا بها
من أو بعض العوارض على قسمة التركة فهو متبين التركة فليس هذا العلم بالنسبة إليها موضوع **وأما** الشيخ
أبو محمد عبد الله بن أبي بكر الصوفي المالكي فتقدم قال في شرحه للحوفي أن موضوع هذا العلم هو العدد
واعترضه ابن عرفة بأن العدد إنما هو موضوع لعلم الحساب كما هو مقرر فلا يكون الشيء الواحد موضوعا
لا في علمين **قلت** الظاهر أن الخلاف بينهما خلاف في حال ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الآخر
لا حكم لقال بقوله وذلك أن الصوفي اعتبر ما اصطلح عليه الفرضيون من إلغاء التركة لعدم انضباطها
إذ كل واحد يترك كثيرة وقلما تجتمع مع تركة غيره إلا نادرا ومن أحكم له بالعلوم ما تركه الأولون وعمدوا
إلى أعداد تجمع ما العدد ويضبطها الخروج بما هو الحساب إن شاء الله يجعلونها كالقالب
تنبع عليه كل تركة فيقلد الأعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض ألا ترى أنهم
يقولون فيمن ترك زوجا وأما وأخوين لأم المسألة أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين للأم
اثنان ويقولون هذه المسألة أصلها من كذا وتعول إلى كذا ويقع الانكسار فتصح من كذا إلى غير ذلك
مما يبيان فلا تجدهم ينصون على الأعداد فلذا قال الصوفي إن الموضوع هو العدد وهذا
يقول به ابن عرفة أيضا لكن لم ينتصب فيه للأعداد إنما هو وسيلة إلى التوصل إلى معرفة
كيفية قسمة التركة فالمقصود بالقسمة هو التركة فابن عرفة راعى الموضوع بالأولية والقصد
والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد موضوعا لعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعا لعلم
الفرائض بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى **والتركة** عرفها بعضهم بقوله حق يقبل التجزي
يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة أو نكاح أو ولاء فقوله حق جنس يدخل فيه الحقوق
المالية والبدنية **و**قوله يقبل التجزي يعني إما حقيقة أو حكما فالأول كالحقوق التي هي من قبيل
المعدودات والموزونات والمكيلات وذكر ما يقبل القسمة والشفعة إذا مات عنها بعد أن وجبت
له وخيار وحد القذف وقصاص لا تنطق فمثل هذا ينتقل للوارث لأن من مات عن حق فلوارثه
وخرج به ما كان غير قابل للتجزي كالولاء والولاية لأنها لا تقبلانه فلا يورثان والحاصل أن الذي
من يستحقه باعتبار الحق لها انتقالا لا واحدا **ومن قال** عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وما أجله من المراد على قبول التجزي وعدمه بما فيه ورث وما لا فلا
خلاف التحقيق **و**الصواب ما حققه شهاب الدين القرافي في الفروق وتقدم على اختصار البقوري
**القاعدة** الأولى في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال من مات عن حق فلوارثه وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل

للوارث



للوارث ومنها ما لا ينتقل إذ من حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان وأن يفيء بعد الإيلاء
وأن يعود بعد الظهار وأن يختار من نساء إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع وما فوض له من الولاية
والمناصب وجميع هذه الحقوق لا ينتقل إلى الوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث والضابط لما ينتقل إليه
ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه فقولي يدفع ضررا عن الوارث
في عرضه أو تخفيف ألمه أن الصورتان تنتقلان للوارث وهما القسمة ألمه كحد القذف وقصاص
الأطراف والجوارح والمنافع في الأعضاء وكان ذلك للأجل شفاء غليل الوارث لما أدخل على عرضه
من قذف مورثه والجناية عليه **وأما** قصاص النفس فهو يقتضي موروث لأنه لم يقبل المورث وإنما ثبت
له بعد موته وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث وإنما يكون المتعلق
بالمال وسر الله الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا
نفسه ولا يرثون فلا يرثون ما يتعلق بذلك فما يورث يورث ما يتعلق به وما لا يورث لا يورث ما يتعلق
به فينتقل للوارث خيار الشرط في البياعات خيار الشفعة وخيار التعيين إذا اشترى
موروثه عبدا من عبدين على أن يعين باختيار الذي يريد منهما وخيار الوصية إذا مات الموصى
له بعد الموت وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لمن يريد فلوارثه خيار القبول والرد وخيار
الهبة ثم الخ ويدفعهم ما وقع للغزي في مشاهد وما في أنبه العقباني عند ذكر علة مانع القتل عمدا
من الموت ويعز حكيهما هنا الإجماع على أن القصاص لا يورث والمراد بالمستحق الذي ينتقل إليه الحق المذكور
الوارث بالفرض وبالتعصيب أو بهما ويشمل ما ينتقل إلى المعتق أو الموهوب له ببيع أو هبة من كان له
ولاء وقوله بعد موت من كان له جعل متعلق بينتقل **وقوله** بقرابة أو نكاح أو ولاء متعلق بقوله
يثبت بمعنى أن طريق استحقاق انتقال ذلك الحق إلى الوارث هو القرابة والنكاح والولاء وهذه
الثلاثة هي أسباب التوارث فمن اتصف بواحد منها وجب له الإرث كما قال ابن التلمساني

ثلاثة توجبها لمن علم * وهي نكاح وولاء ورحم

وبقي عليه سببان آخران استدركهما العقباني على ابن التلمساني وهما الملك والإسلام
أما الملك فإن العبد عند مالك وغيره جاز له أن يطأ بملك اليمين فإن له ملكا وماله ينتزعه
السيد فإذا مات العبد قبل أن ينتزع السيد ماله فمعلوم أن ماله ملك لسيده فلذا وجه
يأخذه السيد إلا بسوى الإرث ولا سبب للإرث سوى الملك **وأما** بيت المال فهو وارث
معين على المشهور كما سيأتي ولأنه ولاية عامة وهي ولاية الإسلام وقد ذكرها ابن رشد وابن شاس
وغيرهما **فتحصل** أن أسباب التوارث خمسة قرابة وهي النسب ونكاح والفعل بعتق
وهو الولاء وملك والإسلام وهو بيت مال المسلمين وكذا ذكرها ابن خروف **وأما واضعه**

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يوكل قسمة مواريثكم لنبي مرسل ولا ملك مقرب
ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة الاية ويروى ابو بشر الحسن بن عثمان بن عطية بقوله علم الفرائض علم لا نظير له فكيف لا وقد تولى قسمه الله
وبين الحظ تبيانا للوارثة فقال سبحانه يوصيكم الله وفي الكلالة فنفى الغير منه لئلا
حيران يتبع ما قضى به الله • واما اسمه فعلم الفرائض وعلم المواريث والفرائض جمع فريضة على
غير قياس لا ان القياس جمع فعيلة على فعائل ان تكون اسما لا صفة كما قيل في التسهيل فقال
في صفة الشيء او ضدها فريدة واوجبته ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم والمواريث جمع ميراث مفعال
من ورث يرث ارثا ووراثة والارث اسم للشيء الموروث وميمه مقلوبة عن واو كما شاع ويسمى المال المتروك
ميراثا لانه يبقى بعد مالكه والورثة لبقائهم بعد الميت ولا عدم الارث وغيره الحافظ السيستاني

**فصل** تسمية هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص من اللغة فان الفرائض
اذا اطلقت تدخل فيه الواجبات على اختلاف انواعها لا انها مفردة ولكن عرف الاستعمال خصص
بعلم المواريث كما خص لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوي ولا قضية عليها وقال ابن
القطاع انما سمي هذا الفن بعلم الفرائض لورود لفظ الفرض على السهم **واما** استمداده فالظاهر
ان يراد به هنا الكتاب والسنة والاجماع لانه مستمد وماخوذ منها وهو المعبر عنه بادلته التفاريع
وتنبيه ان شاء الله عند ذكر الورثة تعيين من ثبت بالكتاب والسنة والاجماع فلما كان مدار الارث
على الثلاثة المذكورة ومن لم يثبت له ذكر فيها فلا ارث له ولا يذكر في هذا العلم كانت على استمداده
متاملة ويحتمل ان يراد بالاستمداد ذكر مباحث العلم الاصطلاحية وهي ما ينبغي عليه العلم
كما يقال هنا الورثة صنفان اهل اسباب واهل انساب فاهل الاسباب الزوج والزوجة والمولى
النعمة والولاء واهل النسب صنفان ذكور واناث وعدد الرجال عشرة وعدد النساء سبع
والاصل في الذكور الارث بالتعصيب والاصل في الاناث الارث بالفرض الا ما خرج عن الاصل فيهما **واما**
حكم الشارع فقد ذكر العقباني في شرح الحوفي الاجماع على ان تعلمه فرض كفاية يحمله من قام به
ويسقط عن الباقين فاذا لم يتعلمه احد اثم الناس كلهم على قاعدة فرض الكفاية **واما**
تعليمه للغير فهو خاص بمن هو عالم به وزاد العقباني في كون التعليم فرض عين على كل عالم
او فرض كفاية يحمله من قام به ويسقط عن الباقين ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي
وسلمه واعترضه السبتي فانه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية في ما قال وقد كان
كثير من التابعين والسلف الصالح يحيل بعضهم على بعض وبعضهم لم يتصد لتعليمه الا للاوائل فيعلم
من احد منهم انه اثم فيما صنع **واما** مسائله فهي هنا الكليات المندرجة تحتها جزئيات

هذا



هذا الفن كقولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده
الا الاخوة للام الى غير ذلك من قواعده والتي اذا تصور المسائل معه فيها على وجه اجمالي وفائدته
تعرف بها زيادة التفهيم واما الاحاطة بجميعها فهي نفس مقاصد العلم فلا يتبع جعلها من مبادئه
**واما** فضيلته فروى ابو نعيم في رياضة المتعلمين وابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك
والدار قطني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانه اول ما
ينزع من امتي وهذا الحديث وان خرجه من ذكر وقال العقباني انه خرج في الصحيح وبعضه في مستدرك
الحاكم فقد قال ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ان مداره على حفص ابن عمر بن ابي العطاف
وهو متروك ولكن قال بعض المحققين ان هذا الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والفرضيين
والمفسرين والموثقين في صدر كتاب الفرائض وتلقوه بالقبول وكاد ان يبلغ حد التواتر
**ومن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما رواه احمد من حديث ابي الاحوص ورواه النسائي والترمذي والحاكم والدارمي والبزار فلفظ
والطبراني في الاوسط انظر ابن حجر في التخريج وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة قال عبد الحق في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي
ضعيف اه قال المنذري قوى البخاري امره وقال هو مقارب الحديث
وقال ابو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم واما اهل مصر فيثنون عليه بالفضل
والدين وروي عنه جماعة من الائمة الثوري وغيره وفي كتاب رياض المتعلمين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فراى جماعة من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله
رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالشعر
وبما اختلفت فيه العرب فقال عليه السلام هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة وما خلاهن فهو فضل الحديث المتقدم **وفي** احكام القرآن
لابن العربي روى مطرف وغيره عن مالك انه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض
والنكاح والطلاق والايمان قال ابن العربي فيه اشارة الى عظم منازل هذه الاصول
في الدين وعموم وقوعها بين المسلمين وقال ابن يونس حض على تعليمها وتعلمها
جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولان لا يتسع فيها هذا وقد روي

بقول

روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قطع ميراثا فرضه الله عز وجل قطع الله ميراثه من الجنة وهو معنى قوله
تعالى بعد ذكر المواريث وبيانها تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قال أبو
إسحاق بن شعبان وموضع هذا الحلال الرحم يعني إذا اعتقد الأديان وقال تعالى يبين الله لكم أن تضلوا
يعني لئلا تضلوا وقال الله تعالى إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير روى أبو عبيد عن ابن عباس
أنه قال معنى الآية أن لا تأخذوا في الميراث بما أمركم الله عز وجل تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وأما
مع غيره من العلوم فهو بالنسبة إلى علم التفسير والحديث الخصوص لأنه أخص منهما إذ هو مستنبط
ومأخوذ منهما فهما أصل له وبالنسبة إلى بقية علوم الفقه التباين وكذا بالنسبة إلى سائر علوم الديانة
وأما علم الحساب فهو جزء منه كما تقدم وأما فائدته فقال ابن عرفة هي كفائدة الفقه
مع مزية التخصيص والفائدة بمعنى الثمرة والغاية وهي حصول ملكة للإنسان إذا يقتدر بها على
الجواب على جهة الصحة والصواب تنبيه قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة المذكور في
البضيعة تعلموا الفرائض فيه الأمر أولا بالتعلم ثانيا بالتعليم ثم فرع عنهما قوله فإنها نصف
العلم وإنه ينسى وهما في معنى التعليل وكل منهما يصلح لكل من الأمرين فيهما أي تعلموا الفرائض
فإنها شيء يقل لأنها نصف العلم ولأنها تنسى أي فلا بد من الاشتغال بها حتى تقوم بالأمر بوجه صريح فيها
كما دل عليه قوله في الحديث المتقدم حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
وهذا معنى قوله عليه السلام وهو أول ما ينزع من أمتي لقوله عليه السلام إن الله لا ينزع العلم
انتزاعا لكن ينزعه بقبض العلماء وقد أخبر بعض العلماء من هذا الزمان لا يظهر فيه لفاس
عالم بالفرائض وهو أخذ كلام في وقوله عليه السلام وعلموها الناس هو أمر بتعليمها وبذلها
لكل من يطلبها وهو معلل أيضا بقوله فإنها نصف العلم وإنها تنسى إذ لا شيء يحفظ بها
وتعليمها للناس لأن الثواب على قدر نفع الشيء المعطى قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وفي تعليمها مع شيء فيها الأجر العظيم والثواب الجسيم ولا إشكال في رجوع قوله فإنها تنسى للأمر
بالتعليم أيضا فاجمعه وقوله فإنها نصف العلم يحتمل أن يكون من باب التشبيه
البليغ بحذف الأداة فصرفه تنبيه على هذا العلم وتعظيمه كما يقال فلان نصف الجيش ويحتمل
أنه لما كان متعلقه حالة الموت التي هي نصف حالتي الإنسان وغيره من سائر العلوم تعلق
بحالة الحياة أطلق عليه نصف العلم بهذا الاعتبار وتكون الحكمة في قوله فإنها نصف العلم
التنبيه على أنه أمر ضروري إذ هو متعلق بأمر ضروري وهو الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق
عنه وبهذا المعنى علل أبو إسحاق التلمساني تعلقه بهذا العلم واعتناءه به فقال





## باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم
تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه حصر المصنف رحمه الله ما يخرج من التركة في
خمسة أمور ووجه الحصر أنه إما أن يكون ثابتا قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بعين
التركة أم لا الأول الحقوق المعينة والثاني الدين المطلق والثابت بالموت إما لازما للميت أو لغيره
الأول مؤنة التجهيز والثاني إما بسببه أو لا الأول الوصية والثاني الميراث والمعنى
أن أول ما يبتدأ بإخراجه من التركة ويقدم على غيره الحقوق المتعلقة بأعيان الأشياء التي تركت
كلا أو بعضا كالمرهون المحوز فإن ربه الدين أولى بأخذه ولو كان كفن الميت ولم يترك غيره وكالعبد
إذا جنى جناية توجب مالا كما إذا كانت خطأ أو عمدا وعفى الولي على مال أو استهلك
مالا لشخص لم يؤمن عليه لأن العبد الجاني فهو بمنزلة المرهون في جنايته فإن فداه الوارث تلك
الجناية فواضح وإلا فالمجني عليه أحق به لأن حقه تعلق بعينه فلو رهن عبده ثم جنى فقد
تعلق به حقان فحق المرتهن مقدم على المجني عليه إن ثبتت جنايته بالبينة أو اعترف بها
الراهن فحق المجني عليه مقدم على حق المرتهن إلا أن يأخذه من المرتهن حتى
يعطيه من يده لقوله عليه السلام العبد فيما جنى فإن فداه أحدهما بالأرش يبقى على الرهنية والله
بدأ بأخذ الأرش من ثمنه فما يبقى يأخذه المرتهن فإن فضل عن حقه شيء صرف في تجهيز الميت
وهذا وإن تقدم بعض الكلام عليه في باب الرهن فلذكره هنا مناسبة فقوله كالمرهون وعبد جنى
هو مثال للعين المتعلق بها الحق لا للحق المتعلق بالعين لأن الحق يخرج من التركة فكان تمثيلا (تعلق)
بالعين أم لا فلا يقال في عبارة المصنف قلب وإن أصوب عين تعلق بها حق كما توهمه بعض من تكلم
تحت الكاف أم الولد وزكاة الحبوب والثمار إذا مات بعد بلوغ الإبان الذي تجب فيه الزكاة المفرزة
في بابه وزكاة الماشية إذا حلت عند موته بعد قبل مجيء الساعي أو كان لا ساعي لها وفيها
السن الواجب والهدي بعد التقليد وسوى الغنم ينزل منزلة تقليدها أو سكنى الزوجة في عدتها
والضحية بعد تعيينها بالذبح لا بالنذر وكذا الطعام في بعد المال من الأصول والعروض بائعها
بحيلة أو فلست عليه بينة فهذه الأمور كلها من قبيل الحقوق المتعلقة بعين التركة
فتخرج أولا وإن استغرقت جميع التركة فإن فضلت فضلة بعدها كان كفنه وما الحق به فيها
وإلا فكفنه على بيت المال أو على جماعة المسلمين وفي هذا السلعة التي اشتراها أهل
المجلس وذكر عند بائعها لبائعه بثمنها فإن وهي تحت يد بائعها فهو أحق بها لأن
حقه تعلق بعينها وقوله ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف هذا ثاني ومقدم في الكلام

لا موروثة ليست بعينه وهو يخرج كلها من راس المال اذا وفت التركة بجميعها وان خرج الاكثر والاقل
فان تساوت وقعت المحاصة وذكرها تجهيز الميت الى الوصول في قبره من تغسيل وحنوط وكفن
وحمل وحفر قبر وغير ذلك من لوازمه ولو كان الهالك زوجة لان مؤونتها في مالها على المشهور واما المعتبر
في مؤونته على يسيره ويعتبر في ذلك ما يناسب حاله من فقر وغنى وجاه وضعة واعتبار المعروف
في الكفن في معتبر من رقة وخشونة على قدر حال الميت واما العدد فيقضى بثلاثة اثواب لا كلام
للورثة فيها قاله الشيخ يوسف بن عمر واعترض الشيخ عبد الغني طاهر انظر مصطفى بعد في ما في
الحطاب واما قول المؤلف في باب الجنائز ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث فمراده به الزائد على الخمسة
على لباسه في الجمعة والعيد لا الزائد على الواحد الى الثلاثة **وحاصل** النقل
في ذلك ان ما يستر الميت وعورته حق لله لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت يقضى له على الورثة
والغرماء دين الكل عند التشاح فاذا ترك الهالك ما يحمل ثلاثة اثواب قضي له بها ويجب على الورثة وغيرهم
تكفينه فيها لان ذلك حق للميت في ماله وان لم يترك مالا يكفيه فالواجب على الناس لحق
الله تعالى ثوب يستره او عورته ويستحب لهم الزيادة على الواحد ولو تبدل على ان مؤونة
التجهيز مقدمة على غيرها ما ثبت في الصحيح ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة
فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر وفي الصحيح ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد زملوهم في ثيابهم فلم يعتبر ارباب الديون ولا سال عنهم
فضلا عن غيرهم من اهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع او بعضه قول في ذلك على ان
المواراة مقدمة على الجميع وقد قال اللخمي لا خلاف في ذلك اه ابن يونس والحكمة فيه
ان ستر الميت وصيانته حق لله عز وجل اذ لا يجوز تركه عريانا ولانه لو لم يخلف كفنا لوجب
على المسلمين تكفينه لان حرمته حيا كحرمته ميتا **وايضا** كان في حياته اذا افلس يكون
اولى من غرمائه بما يحتاج اليه من نفقة وكسوة معتادة فكذا بعد موته اه فلو كفن ثم نبش
فقال اللخمي قال مالك في المبسوط يجدد له الكفن قال ابن القاسم في العتبية من
راس المال وان كان عليه دين كالاول قاله السيناني **ثم** بعد اخراج ما تقدم تقضى
الديون التي تعلقت بذمة الهالك لا لاجل معين الثابتة بالبينة او بالاقرار في الصحة مطلقا
او في المرض لمن لا يتهم عليه وتخرج من راس المال وان اتى على جميعه فان لم يكن فيه وفاء
بجميعها تحاص اربابها فيه وحر واما [illegible] غير الديون فهو مؤخر عن الديون فاذا اخرج
دينهم وفضلت فضلة خرج منها حقوق الله تعالى المفروضة عليه من زكاة العين والكفارات والنذور

اذا انبش واخذ كفنه يجدد له آخر







اذا اشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته ولا يجب الثلث ويخرج الدين كله من راس المال وان ادى الى
حرمان ارباب الوصية قال في المدونة والدين مقدم على الوصايا ولا خلاف في ذلك **قال** ابن يونس
ووجهه ان الدين اذا تعلق به حقان احدهما عن عوض والاخر عن غير عوض قدم ما كان عن عوض
**تنبيه** قال العقباني في شرح الحوفي في تقديم مؤونة التجهيز على الدين بان التركة
بعد الموت تعينت لقضاء الدين لتعلق حق رب الدين بعينها لخراب ذمة الهالك فيكون من الغصب
لا ولو واما مؤونة التجهيز فلا تتعين في التركة لانه ان عجزت عنها حملها بيت المال او جماعة
المسلمين وما كان متعلقا بعين الشيء اولى مما كان متعلقا بالذمة وهي في اخر وهو شبيه
بمسئلة من بجسده نجاسة وهو محدث ومعه من الماء ما يحصل به احدى الطهارتين فقط فقالوا
ان يزال به الخبث اذ يرجع للحدث بدل فينتقل اليه وهو التيمم بخلاف الخبث فكذا ها هنا ويمكن ان يجاب
عن هذا بوجهين **احدهما** انه لا نسلم ان التركة تعلقت الديون بها وحدها بل تعلقت بمثبت المال
تعلق المواراة به وثانيهما ان الاستيفاء من بيت المال ربما يتعذر في بعض الاوقات وبقاء المواراة التي
وجودها فيه فساد جسم الميت والدين يمكن الصبر بحصول زوال العذر اه ونقله السيناني وسلمه
**قلت** والظاهر ان الجواب الثاني مرتب على سؤال يرد على الجواب الاول وهو ان يقال
اذا اتفقتم بان كلا من المواراة والدين متعلق ببيت المال ادى ذلك الى تساويهما في المرتبة
فتقدم المواراة على الدين فيجاب عنه بما ذكر فتامله ثم ان بقيت بقية بعد اخراج جميع
ما تقدم او ما كان منه تخرج وصاياه لا لكل ما تقدم يخرج من راس المال وان اتى على جميعه وان
الذي اخرج من ثلث البقية التي بعد ما وامام الوصايا فانما تكون في ثلث تلك البقية والثلثان
الباقيان للورثة فان كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها وان لم تف وان تساوت
في المرتبة تحاص اربابها فيه وان لم قدم الاكد فالاكد راجع قول المؤلف في باب الوصية وقدم لضيق
الثلث [illegible] وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرآن قال تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين **قال** السهيلي ان قيل لم بدا الله تعالى بالوصية قبل الدين قلنا
في البلاغة ان يقدم ما يجب الاعتناء بشانه وبيانه واذا الدين معلوم واجب بين لانه حق
للغرماء ومنعهم منه ظلم فلم يحتج الى بيانه وقد قال سيبويه انهم يقدمون
في كلامهم ما هم به اهم وببيانه اعنى وان كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم
وايضا الوصية طاعة من [illegible] يفعله الميت والدين انما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم
في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فبدا بالافضل وقال ابن [illegible] رحمه الله
تعالى او دين لامر الشيئين لانه قد يكون الدين من غير وصية والوصية من غير دين وقد يجتمعان

المواراة

فقد علمت ان احد الشيئين مقدم على الميراث والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة ه نقله البيتاني
وقال ابن عطية ومعنى الآية انما هو بما تقدم من ذكر القاطعين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما
في انفسهما ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ والدين مقدم على الوصية باجماع والذي اقول به في هذا انه قدم
الوصية اذ هي اقل لزوما من الدين اعتناء وندب اليها كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
اجل انه مقتضى الوصية اذ هي كالامر اللازم يكون لكل ميت اذ قد حض الشارع عليها واخر الدين لشذوذه
وانه قد يكون وقد لا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه ثم عطف بذكر الذي يكون احيانا ويقوي ايضا اذ هي
حظ مساكين وضعفاء واخر الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال ه **قلت**
معنى قول ابن عطية اذ هي اقل لزوما من الدين ان لا ترتيبها في اول الشرع ليست كرتبة الدين
لوجوبه وندبها فليس لها من اللزوم ما له فيها من فضل الوجوه حين جعل التفريع والاهتمام
وتاكد الندب ولاجل الاهتمام بالوصية والترغيب فيها وصفت بالمضارع دون غيرها لانه كتبها ا
ما يتاكد به الطلب ولا يبعد هنا خلاف الدين فلم يوصف بالكلية والله اعلم فهذا بيان ما اشار اليه
الله مما يخرج من التركة ولنذكر مثالا ليوضح ما تقدم وهو اخذ من المدونة قال ولم نتركه الا عبدا هو ثمانية
في عشرة دنانير جنى العبد على رجل فقطع له سنا ارشها خمسون دينارا فاخذه المجني عليه
من يد الميت لثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرة دنانير دينا او دينا لا جل وجهين وادى الثمن او غيره
خمسة دنانير وقد كان اوصى بثلث ماله فاذا بيع العبد بخمسين دينارا او اقل اخذ منه
المجني عليه ولا شيء للباقين ويستثنى اخذ المجني عليه قدر ستين اخذ المجني خمسينه
واقتسم اهل العشرة الخمسة الباقية على قدر ديونهم واذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى ارباب
الديون ديونهم والوصية والميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي اوصى به خمسة وورث عشرة
عشرة فيما يتعمد بالله تعلق التوجيه **تنبيه** اصل ما ذكر في المدونة لابن رشد في المقدمات
ولخصه ابن عرفة مع زيادة فقال اول ما يخرج من التركة معينا ام الولد والرهن المحوز وزكاة حب
او ثمر مات حين وجوبها وفي كونه وجوب زكاة ماشية بموت قبل الحول نقلا بقال اللخمي كذا الا ان
لم يكن سماع ابن رشد كذا ان كان فيما ساعيها ولابد كلها مؤنة اقباره ثم دين لآدمي ثم
ما اشهد به في صحته بواجب عليه لله تعالى من زكاة او كفارة ابن رشد ونذر فلغت والندر في
في الموصى به وانا انقضاؤه يخرج منها لمرض التركة المقدم منها في ضيق الثلث وفي كونه زكاة
عين حلت في مرضه من راس ماله مطلقا او ان اوصى بها والا امر الوارث بها ولم يجبر قول اللخمي
مع اشهب وابن القاسم ثم كلامه وقد تعقب معه الحطاب في جعله كلام ابن رشد واللخمي خلافا
في مسألة زكاة الماشية بان اللخمي انما اطلق لانه انما ذكر ما يخرج من راس المال ولم يفصل

فيه



فيه معينا من غيره وابن رشد لما ان ذكر المعينات ذكر منها الماشية ان حل حولها وفيها السن
الواجب ثم ذكر فيما يخرج من راس المال ولتبدئ معينا الماشية اذا حل حولها وليس فيها السن
الواجب ولما تعقب اللخمي في قوله بعدم الساعي فلا يخالف فيه ابن رشد ايضا لان الساعي
اذا كان موجودا او حل حول الماشية ومات ربها فبل مجيء الساعي سقطت زكاتها
ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة ه وبحث ايضا فيما ذكره ابن رشد ومن
تبعه في حقوق الله بانه يقتضي ان من فرط في زكاة ماله مدة ثم اشهد انها في ذمته ومات
انها توخذ من راس المال وكذا من اشهد ان في ذمته كفارات او انه قد نذر كذا للعلماء او للمساكين
مع انه قد نص في المدونة وغيرها ان من نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله انه يؤمر باخراج
ثلث ماله ولا يجبر عليه فاذا كان لا يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من راس المال
ثم نقل من كلام النوادر وغيرها ما يشهد له فانظره ورده الشيخ مصطفى بانه لا حجة
له في كلام المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وانه لا يجبر عليه فالنذر مأخوذ
مأخوذ بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وان كان لا يقضى به **قال** في الجواهر وكيف لا نقول فيه
احوال النذر فلا يقضى به ثم قال ولا يقضى من سماع يحيى التصريح بالتأثيم عند عدم
عدم الوفاء وان كان لا يقضى به قال ابن رشد في شيء لا يقضى عليه بالصدقة وان كان لا يأثم
والورثة ينزلون منزلته لا تؤمر ويأثم في عدم الاخراج والتأثيم عند عدمه **والحاصل**
ان حقوق الله التي ثبتت عليه من كفارة ونذر وزكاة فرط فيها كانت زكاة ماشية او حب
او عين ثم اشهد بها في صحته ان اخرج من راس المال اذا اشهد بها في صحته واما ما حل في مرضه من زكاة الحب والتمر
والماشية اذا كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع فمن المعينات المقدمة على الكفن وغيره
**واما** زكاة العين فان علم حولها من غيره واوصى بها تكون من راس ماله بعد الدين كسائر حقوق
الله تعالى وان لم يوص بها لم يجبر الورثة على اخراجها بذكر الشيء اي ان زكاة العين مع زكاة الحرث والماشية
غير مستغرق من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان
لم تكن شقيقة **اعلم** ان الفرائض المذكورة في كتاب الله ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس ويقال على طريق الترقي الثمن وضعفه وضعف ضعفه
والسدس وضعفه وضعف ضعفه وعلى التدلي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الربع والثلث ونصفهما وضعفهما وجرت عادة الفرضيين ان
يبتدئوا باصحاب الفروض وباصحاب النصف منهم لانهم المتقدمون كما قال في التلمسانية
ه وكل فرض يبتدا ه ويبدأ لصاحب النصف ه

ولانه النصف اول الكسور واكبر اجزائها البسيطة فقوله من ذي النصف بيان لقوله في البابة لوارثه لانه
وان كان عاما فيمن يرث بالفرض او التعصيب او بهما الا ان ما بعده من البيان والعطف به قوله ولعاصب الخ خصه
بمن يرث بالفرض فهو عام اريد به خاص فكانه قال في البابة لذي الفروض وهو ذو النصف الخ وارث الزوج والبنت
والاخت الشقيقة النصف بالقرءان وارث بنت الابن له بالاجماع وأما الاخت للاب فاصل ميراثها القرءان
لقوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن يونس اجمعوا على ان الاية في غير
الشقيقة والتي للاب فقط وأما التي للام فخرجت بدليل خاص واجمعوا على ان الشقيقة مقدمة
على التي للاب فاصل التوريث بالقرءان والترتيب بالاجماع وعصب كلا اخ يساويها هذا
في معنى ما استثناه مما قبله من ارث النسوة الاربع بالفرض فان محله ما لم تكن واحدة منهن مع اخيها
والا عصبها وأصله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومعنى كلام المص على ما اختاره ح وعصب كل
واحدة من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اخ يساويها في الوصف الذي ترث به
فيعصب الشقيقة اخ يساويها في انه شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبها الاخ للاب
بل تاخذ النصف فرضا ويكون هو عاصبا ويعصب الاخت للاب اخ يساويها في انه للاب فيرثان للذكر مثل
حظ الانثيين فلو كان الاخ شقيقا لم يعصبها وورث دونها لانه يسقطها ويعصب البنت اخ لها يساويها
في الوصف الذي ترث به وهو البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها او لاب او لام ويعصب بنت الابن اخ يساويها
في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها او لاب ويعصبها غيره كما سياتي في قوله والابن في درجتها
مطلقا فقد صح قول المص اخ يساويها وكون بنت الابن يعصبها غير اخيها لا يرد على
المص لانه لم يحصر وبه تعلم الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه الله فانظره واما الاجهوري
فلما رد اعتراض ابن غازي فهم كلام المص على خصوص الاخت الشقيقة والتي للاب فقال ولا
يدخل في كلامه البنت وبنت الابن لوجوه سلامته من التكرار مع ما ياتي في قوله وهو الابن ثم ابنه
وعصب كل اخته وان تعصيب بنت الابن غير مقصور على الاخ كما سياتي وان عطف الجد وما
بعده على الاخ موذن بعدم العموم لان الجد والاب وبنيه لا يعصبان الا الاختين وكذا الغير من ان
المراد بالاخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة اخ الميت وعمه فبالنسبة للميت لا للوارث فان حملناه
على خصوص الاختين كان جاريا على هذه القاعدة وان حملناه على العموم كان قول المص اخ
بالنسبة الى الاختين منسوبا الى الميت وبالنسبة الى البنت وبنت الابن منسوبا لهما
وهو الى الميت اب او ابن فيخالف القاعدة المذكورة هذا كلام الاجهوري مع ايضاح لدواتية
واستحسنه مصطفى **قلت** الذي اختاره شيخنا الحبر العلامة الاوحد سيدي احمد الشاهد ابيع

احمد ابن



رحمه الله ان يحمل كلام المص على العموم كما حمله عليه ح والاجهوري اولا وما رد به عليه الاجهوري غير
واردة لانه لا تكرار بين عام وخاص ولان المتكلم لم يرد حصرا ولان عطف الجد وما بعده على الاخ الشقيق
بقوله والاخ بين مما يدل على العموم لان معناه ان الاخ يعصب الجميع والجد وما بعده لا يعصب الا
الاختين ولو كان مراده الخصوص لحذف قوله والاخ بين لان التنوين في كلا يغني عنه او يقول وعصب
الاخ المساوي والجد والاول والنبات الاختين ولان القاعدة المذكورة اغلبية في ذكر الورثة لا في كل من
يعصب او يحجب ما جمع والتعداد على والجد والاول والنبات الاختين ممن ضبط الهمزة تثنية اولى
واخرى والتاء فيه قبل العلامة منقلبة عن الف التانيث اي وعصب الجد وبنت الصلب وبنت
الابن وهما الاوليان من النسوة الاربع اصحاب النصف الاخت الشقيقة والاخت للاب ويحمل
الاخ بان منهن ومعنى تعصيب الجد لهما انه يقاسمهما للذكر مثل حظ الانثيين اذ كالاخ
المقاسمة خير له والا انتقل لغيرها كما سياتي وعلى كل حال فالاخت مطلقا يعصبها الجد ينقلها
من الفرض الى التعصيب بالمعنى المتقدم وهذا كقوله فيما ياتي ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
الخ وسياتي ان شاء الله تمام الكلام فيه ومعنى تعصيب الاول ونبيين الاختين ان البنات
وبنت الابن تصير كل واحدة منهن الاخت الشقيقة والتي للاب عاصبة اي ترث ما فضل عن ذوي
الفروض وهو معنى قول الفقهاء الاخوات مع البنات عصبة

والاخوات قد يصرن عاصبات • ان كان للميت بنت او بنات •

وما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله الاخوات عصبة البنات وكذا قول الرسالة والاخوات
مع البنات كالعصبة ليس لانها في ما قررنا الحص الاطلاقي في البنات بمعنى النصر وفي الاخوات
بمعنى القبول والمطاوعة وظهور الاثر باخذهن ما بقي وقد دليل تعصيب البنات للاخوات
ما في البخاري من حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن
واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
على ذلك وسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر
فيكم وفيه ابو موسى رضي الله عنه اعطى النصف للبنت تمسكا بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف وللاخت بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك لانه لم يطلع ان هذه الاية فيمن ان امرؤ هلك
ليس له ولد ولعله حمله على خصوص الذكر ولذا احال على ابن مسعود وقال فسيتابعني
قال ابن مسعود قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لان

على اجتهاده مع النص عنيف فلابد إذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص فلعل أبا موسى كان حينئذ لم يكن
سمع فيه نصا اجتهد فيه فله أجر **تنبيه** قال ابن حجر في الفتح والتخريج هزيل بالزاي مصغر ووقع
في كثير من كتب الفقهاء بالذال المعجمة وهو تحريف **ولتعدد هن الثلثان** ذكر الله هذا مفهوما وإن كان
محله سيأتي وذكره هنا أيضا لتتميم الكلام على النسوة الأربع ويعني أن كلا من البنت وبنت
الابن والأخت الشقيقة والتي للأب إذا تعددت بأن وجد من نوعها اثنتان فأكثر فلهما أو لهن
الثلثان أما الاثنتان من البنات فدليل ميراثهما الثلثين ما في الترمذي وأبي داود وابن ماجة
والحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك وإن عمهما أخذ مالهما
ولا تنكحان إلا ولهما مال فنزلت آية الميراث **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمهما أعط
ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك وأما ما زاد على اثنتين فهو صريح
قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن بمنزلة بنات
الصلب عند فقدهن إجماعا وأما الأختان فلهما الثلثان فلقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وأما ما زاد على الأختين فقال بعضهم بالإجماع **تنبيهات**
الأول لم يعط ابن عباس الثلثين إلا لما فوق الاثنتين من البنات وألحق الاثنتين بالواحدة أخذا
بظاهر قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين الآية وقد تقدم دليل الجمهور وما تقدم من حديث ابنتي
سعد ومن حديث هزيل عن ابن مسعود قال ابن يونس فإذا كان للبنت وبنت الابن الثلثان
كانا للبنتين أحرى وأولى وأيضا الآية فاصلة ما يقال فيها أن الله تعالى فرض للأختين الثلثين
وسكت عما فوقهما وفرض لما فوق الاثنتين فقيس المسكوت عنه من كل فريق على المنطوق به من
الآخر وهو من جهة القياس أولى وأحرى لأنه إذا استحقت الأختان الثلثين على بعدهما
فأحرى البنتين وإذا لم تزد البنات على فرض الثلثين فأحرى الأخوات فيما فوق الاثنتين
شبه احتباك والنكتة فيه التنبيه على المفهوم والله تعالى أعلم **الثاني** قال ابن مرزوق
واللام في قوله ولتعدد هي بمعنى عند نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس اه فيأخذ عند تعدد
كل منهن الثلثين ولو قال وللمتعدد هي بزيادة ميم حتى يكون اسم فاعل لكان أحسن
لأن التعدد مصدر والثلثان للمتعدد لا للمصدر **قلت** ما ذكره في اللام هو أحد
الاحتمالات فيها وقد اقتصر ابن هشام في المغني في ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر
في التوضيح على أنها بمعنى بعد وتركها في باب المفعول له على بابها من التعليل وراجع
ذلك في محله **الثالث** لا يرد على المص ما أورده الحطاب وغيره عليه من أنه يشمل بظاهره

اجتماع




اجتماع البنت والأخت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن أو الأخت الشقيقة والتي للأب لأن المراد تعدد
كل نوع ويدل عليه قوله والأخت فيما للأخ فيه وقوله وللثانية مع الأولى مع الأولى السدس والله
أعلم **وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرت** الصواب أن الأولى المراد بالثانية بنت الابن لأنها
هي الثانية من النساء الأربع المتقدمات وبالأولى بنت الصلب **والمعنى** أنه إذا اجتمعت
بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة فلبنت الابن السدس ويقال فيه سدس تكملة الثلثين
لأن البنت تأخذ النصف وأصله ما تقدم من حديث هزيل والسدس المذكور تأخذه بنت الابن
وحدها إذا انفردت وبنات الابن كما أشار إليه بقوله وإن كثرت لأنه تكملة الثلثين ومعلوم أن الإناث
لا يأخذن بالفرض أكثر من الثلثين والمراد ببنت الابن من كان بينها وبين موروثها واسطة
واحدة أو أكثر فإن السفلى إذا كانت مع من فوقها إلخ وضعا النصف فهي ثانية لها وسواء كانت
السفلى في عام والعليا أم وقوله وإن كثرت أي بنات الابن استوين في الدرجة كن أخوات
أو بنات عم أما إن اختلفت الدرجة فالسفلى محجوبة كما يأتي في قوله أو اثنتان فوقها وقوله
وإن كثرت يعود على المعطوف الثانية باعتبار معناها قال ابن مرزوق وفيه بحث لأنه إن أراد
بها الواحدة لم يجز عود الضمير المتعدد عليه وإن أراد به المتعدد بقي عليه حكم الواحدة وفيه
للاختيار في قوله وإن كثرت معنى فتأمله **وأجاب** بعضهم بأن المراد بالثانية الجنس
قال وبه يصح الجمع في كثرت اه وإن كثرت أراد الجنس ولا يصح إبقاء اللفظ على ظاهره في جمع الضمير
أو إفراده لأن الواحدة لا تكثر اه **تنبيهات** الأول ما قررنا به كلام المص تبعا
لابن مرزوق من قصره على بنت الصلب وبنت الابن هو ظاهر كلام المص المتبادر منه بمراعاة
الترتيب المذكور في قوله وبنت وبنت ابن [illegible] إلخ فالأولى والثانية في كلامه على
حقيقتهما وقرره المواق وتبعه الأجهوري وغيره على العموم وأن الثانية تعم بنت الابن والأخت
للأب لأنها وإن كانت رابعة في كلامه فهي ثانية باعتبار جنسها وأن الأولى تعم بنت الصلب
والأخت الشقيقة لأنها وإن كانت ثالثة في كلامه فهي أولى باعتبار جنسها وهو غير صواب
لأن فيه إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من غير داع بل يلزم عليه التكرار مع قوله
والأخت للأب معها إلخ والله أعلم **الثاني** تقدم في حديث هزيل أن ابن مسعود قال أقضي
فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
إلخ فقوله تكملة الثلثين يحتمل أن يكون ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو رأيا من ابن
مسعود باجتهاده والأول أظهر **فائدة** نحو التسمية المتقدمة على أن الشارع جعل
الثلثين يحتمل أن يكون ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو رأيا من ابن مسعود باجتهاده

بقي بنت الصلب وبنت الابن فهو فرض واحد يقسم له على اربعة لبنت الصلب ثلاثة ارباعه وهي
نصف جميع المال ولبنت الابن ربعه وهو سدس جميع المال ويظهر اثر ذلك في الشفعة فاذا
باعت واحدة منهما حظها من ربع كانت الاخرى احق من غيرها بشفعته لقوله وقدم مشاركا
في السهم والله اعلم ويحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل
فيعصب ابن مرزوق يعني ان بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب او بنت ابن ما تكررت
الاضافة يحجبها عن الميراث الابن الكائن فوقها سواء كان ابن الصلب او ابن ابن فاسفل كلما
كان الذكر فوقها في الدرجة بان كان اقرب منها الى الميت فانه يحجبها عن الميراث وقوله او ابنتان
فوقها الخ وكذلك يحجبها ايضا عن الميراث ابنتان كانتا فوقها في الدرجة وسواء كانتا بنتي
صلب او بنتي ابن ما تكررت الاضافة الا انهما اعلا درجة ثم وقوله الا الابن في درجتها الخ قال ابن
مرزوق ومن تبعه على انه استثناء من حجب البنتين لها فهو متصل اي ان حجب البنتين لها
ليس هو كحجب الابن لها لانه يمنعها الميراث على كل حال بخلاف حجب البنتين لها فانه
يستثنى منه ان يكون ابن في درجتها سواء كان اخاها لاب او شقيقا او ابن عمها فانها
ترث معه بعد اخذ البنتين فوقها الثلثين ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ترث ايضا مع
الابن الذي يكون اسفل منها سواء كان ابن اخيها او ابن ابن عمها فانه يرتفع اليها وترث معها
ما بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالالف في قوله الا الابن للتعقيب على
حذف مضاف اي الا وجود ابن فلا يحجبها انتهى **قلت** قد حمل عليه كلام المختصر ومن تبعه
عليه جماعة من الشراح من ان الا استثناء متصل وان موضوعه اذا لم يفضل لبنت الابن شيء
من الثلثين لوجود ابنتين فوقها وان معنى الاطلاق سواء كان اخاها او ابن عمها غير ظاهر
والصواب ان الا استثناء منقطع ويؤيده نسخة لا الابن بلا الناهية وان معنى الاطلاق سواء
فضل لها شيء في الثلثين بان كانت بنت الابن واحدة او لم يفضل لها شيء فيهما بان كان هناك
بنتان فاكثر وكونه اخا او ابن عم يفهم من قوله في درجتها وتعميم الاطلاق فيما ذكرناه
هو المناسب لتفريع المصنف له في قوله او اسفل ان الاسفل يعصب العليا لا مطلقا بل بشرط
ان لا يفضل لها شيء في الثلثين والا فهي عاصبة بحسب جزء السدس ويكون هو عاصبا وحده
وهو المناسب ايضا لقوله بعد واخت لاب فاكثر الخ اذ لا يمكن ان يعني الاطلاق في المشبه الا باعتبار ما
به تقع التشبيه فتامله **والحاصل** ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احدها
ان يكون اعلا فيحجب من تحته مطلقا واليه اشار في التلمسانية بقوله

فان يكن من فوقهن اعلاه ۞ حجبهن ابدا واستولى

الثانية



الثانية ان يكون مساويا لها فيعصبها سواء كان لها شيء في الثلثين اولا والمراد على المساوات
في الرتبة بالنسبة الى الجد الموروث فلا فرق بين الاخ وابن العم الثالثة ان يكون اسفل فيعصب
من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه ويسقط من عصبه في هذه الحالة
من في درجته وله صورتان احدهما بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن معها فعمها
او اختها ابن ابن فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه للذكر مثل
حظ الانثيين الثانية بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن او اختها فللبنت النصف
ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقي لابن ابن الابن الذكر مع التي في درجته والتي
فوقه عاصب ورث من الثلثين والى ما بين الحالتين اشار في التلمسانية بقوله

وتحجب البنات ما كن ثنا ۞ كل بنات الابن مهما كن ثنى
كل بنات الابن ما وجدن ۞ الا اذا الحق بابن ابن كن
فيرثون اجمعون ما غبر ۞ وحجبهن عن ذا منفسخ
سيان في ذا ابن عم او اخ ۞ معادل لهن في رتبته
او نازل عنهن في نسبته ۞ ومن يرث في الثلثين تقع
وليس في الارث لهن مطمع

**قال** السيتاني بوضح في كلامه هذا اذا كن فوقه وليس معه في رتبته واحدة او كن كلهن
في رتبته وليس فوقه احد او كان بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه وهذا كله بين وحكمه واحد
فهو يعصب اخته وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه منفردات او مجتمعات كلهن او بعضهن
وقد تكون بنت عم ابيه هي امه فيعصب امه للذكر مثل حظ الانثيين وقد يعصب امه ولم
تسقط اذا كان في درجتها واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب
الاخ اخته لا من فوقه اشار بهذا الى ان حكم الاخت للاب منفردة او متعددة مع الشقيقة كذلك
حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك المتقدم من قوله والثانية مع الاولى السدس
الى هنا الا ما استثني منه فللاخت للاب الواحدة او الاختين لا او اكثر مع الشقيقة
الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ الشقيق فلا شيء
لها لانه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لقوله فيما يأتي والاخ الشقيق فوق الاخ للاب
معناه فاذا فيه عليها بوصفها الا شقيقة واذا كانت الاخت للاب او اكثر منها مع الشقيقتين
الشقيقتين فاكثر لم يكن للتي للاب او اللواتي للاب شيء لاستغراق الشقيقتين الثلثين
فلا يبقى شيء منه للتي للاب فالاختان الشقيقتان فوق التي للاب والاخ مضمها

والثاني في المشبه به باعتبار الدرجة وفي المشبه باعتبار الوصف ثم ان الاخ الشقيق يحجب
الاخت للاب على كل حال وأما حجب الاختين الشقيقتين لها فهو مقيد بما اذا لم يكن معهما
اخ للاب فان كان فلا عصبها فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يعصبها ولو فضل للاخ في
الشقيقتين كاخت شقيقة واخت واخ لاب فتاخذ الشقيقة النصف ويقتسم الاخت والاخ
للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا فيجب للاخت للاب في هذه المسألة بالتعصيب السدس
لانه اتفاقي فلو كان بدلها ذو فرض والاخ لوجب لها اقل وهذا كله يوخذ من قول المص
كذلك **ولما** كان عموم هذا التشبيه يتناول قوله او اسفل فيعصب مع انه لا يلي فيما
استدركه المص بقوله الا انه انما يعصب الاخ **يعني** ان الاخت لا يعصبها الا الاخ للاب لانه في درجتها
حسا ومعنى ولا يعصبها ابن اخيها لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته وهي بنت الاخ فكيف
يعصب من هو فوقه وهي عمته بخلاف ابن الابن كما تقدم **والفرق** ان التعصيب في باب البنوة
قوي فيه تعصيب ابن الابن لمن في درجته ولمن هو فوقه والتعصيب في باب الاخوة ضعيف
فلم تنبه الاولى فيه وهو الاخ له قوة التعصيب في نفسه وفيمن في درجته فاذا زال عنها فعف
عن التاثير في الغير فصار لا يقدر الا على نفع نفسه وهذا ما يلغز به فيقال اذا كانت الاخت
للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث فيقال مع الاخ و تحرم مع الابعد وقد علمت وجهه
**والربع الزوج بفرع وارث وجة فاكثر** الربع هو بالخفض معطوف على قوله النصف من قوله حق في
النصف والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور ايضا مع النصف وهو من العطف على معمول
عاملين مختلفين اما على مذهب من اجازه مطلقا او على مذهب من اجازه ان تقدم المجرور
كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وقد تقدم المجرور ويحتمل ان يكون الربع معطوفا بالرفع على انه
مبتدأ على حذف مضاف والزوج خبره وصاحب الربع الزوج اذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة فله
الربع وفرعها الاولاد وان سفلوا وادخلنا فيهما ما سفلوا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وكذلك يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وكذا لا يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول المص بفرع الباء للسببية فتغير ان الزوج
انتقل عن النصف المذكور قبل بسبب وجود الفرع فهو حاجب له من النصف الى الربع ويوخذ
منه ان ذلك الفرع ولو لم تقدم من ان من لا يرث لا يحجب وارثا فلا حاجة الى قول الحطاب
لا بد من تقييد الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من النصف الى الربع ولو كان من زنى
لانه يرث امه اجماعا كما قاله اللخمي وكذلك يحجبه ولو كان عبدا كان تزوجها مولاه معه





ولو فرضنا حرا فما حكمه وحيث هذا يعود لان ولو كان من العبد من بين ما فيهما وبحجب زوجها قاله ابن يونس
وما ذكره المص من حصر صاحبي الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما وقع في العقبانية
وتبعه السنوسي من زيادة الام في احدى الغراوين مردود بما سيأتي ان شاء الله عند الكلام
عليها **والثمن لها او لهن بفرع لاحق** انما قال في التعبير في هذا مع ما قبله للتنبيه على ان الثمن
للزوجة ليس بحسب الاصالة بل بعارض الحجب وهكذا السدس بالنسبة للام قاله ابن عاشر وقيد
المص هنا الفرع بكونه لاحقا بالزوج الموروث لان ولد من زنى او نكاح فاسد غير لاحق به فلا يرث
ولا يحجب وارثا ولم يذكر هذا القيد مع ولد المراة لان ولدها من زنى يرث فهو يحجب الزوج من النصف
كما تقدم وقد قال الحطاب ولو قال وارث لكان اشمل واحسن ولا بد من كونه لاحقا ان يكون
وارثا فالقيام مانع يعني كعبد او رق متلا بخلاف الوارث فلا يكون الا لاحقا على انه لا حاجة الى التقييد
بوارث منهما اصلا لان الكلام مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع **فائدة** مما يذكر هنا
من المغالطات ان يقال زوجة زوجة ترث الثمن ويرث اخوتها ما بقي ولا شيء لاخ الزوج وكيف يكون
اخوها وارثا وجدها مقدم على اخيها اذ لا ينقلها الى الثمن الا فرع الزوج **وجوابه** انه يتصور
بكون الاخ المذكور ابنا فقط ولا مانع من كون اخيها لامها وعاصبا وجدها وبيانه ان يقال
رجل وابنه وامراة وبنتها تزوج الرجل البنت والابن المراة فتزوج الكبير الصغرى والصغير
الكبرى فات الابن وقد حملت المراة منه فوضعت غلاما فهو للرجل ابن ابنه ولزوجته اخ لام
ثم مات الرجل وتركها اخا فورثت الزوجة في ضعها واخوها من امها الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي
ولا شيء لاخ الزوج لان الاخ لا يرث مع ابن الابن وان سفل وهذا اللغز هو حاصل معنى الفريضة
التي ذكرها الجري في نظمه ما تقدم وهي الخامسة عشر منها وقد انتهى فيها بنظم فائق وجواب بديع
رائق رائيت ان اجلبه هنا لحسنه ونص السؤال

ايا العالم العقيد الذي صار … ذكاؤه في الورى شهيه
افتنا في قضية حاد عنها … كل فاضل وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر … تقي من امه وابيه
وله زوجة ايها الحبر اخ … خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها … ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا … فهو نص لا خلف يوجد فيه

ونص الجواب

فل لمن يلغز المسائل اني … كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت قد تزوج … اخا عرسه على ابن ابيه

• رجل زوج ابنه عن رضاه • بجماعة ولا غرو فيه •
• ثم مات ابنه وفرعلقة منه بجارة يا ابن بنيه خذ وبيه •
• فهو ابن ابنه بغير مين اذ واخواه سد بلا تمويه •
• وابن الابن القريب اذ لم يحجب واولى بارثه من اخيه •
• قلنا حين مات اوجب للزوجة ثمن التراث تشويه •
• وهو ابن ابنها الذي بعد الاصل اخوها من امها با فيه •
• ونفى الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تكفيه •
• هذه من العقيبا التي بحتريه كل فارض بنفي وكل فقيه •

والثلثان لذي النصف ان تعدد فكذا الصواب كما يوجد في غالب النسخ فالثلثان مبتدا على حذف مضاف ولذي النصف من الخبر كما تقدم في نظيره ونكتة تغيير الاسلوب فيه التنبيه على انها تثنية البعض الاول وهو الثلث لا النصف وهو اول قال ابن عاشر تامله وفي بعض النسخ والثلثين بالياء قال ابن مرزوق ولا يبعد انه يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله لذي اذ لا يصح تقديره من خلف الثلثين لذي ولو كان ذ ومن يعني ام بل من جوع بالواو والعج ... تم انه لا حاجة لذكر هذه الجملة منها الا التنبيه على ان هذا هو محل ذكر اصحاب الثلثين وان ذكرهم فيما تقدم كان بحسب العرض ولا تسقط احد والمناسب للاختصار هو الاستغناء بما تقدم وان كان بحسب العرض وكانه يرمل في قوله لذي النصف الزوج لانه لا يتعدد وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فموجب الثلثين التعدد والثلث للام ولولدها فاكثر اي من له الثلث الام واثنان فاكثر من الاخوة لام اما الام فلقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث واما الاخوة للام فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فالمراد الاجماع على ان المراد هنا في هذه الاية الاخوة للام وقرئ في الشواذ وله اخ او اخت من ام وقد نسب الى اصح هذه القراءة لابن مسعود وعن ابن حجر في التخريج بان الذي في البيهقي ان القراءة المذكورة هي لسعد بن ابي وقاص وهكذا ابو بكر بن المنذر عن سعد وكذا الذي حكى عنه وعن ابي بن كعب ولم ارها عن ابن مسعود وان الحكم في الثلث على السواء الذكر والانثى ماخوذ من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لان الشركة اذا اطلقت تحمل على السواء وهذا مستثنى من القاعدة وهي كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الانثى والسر في ذلك ان القياس يقتضي انهم لا يرثون لانهم من قوم اخر بل من جهة الام لا تقتضي الا تكون لهم تلك القرابة فاعطاهم مرة عطاء كانهم سواء لهم الاكل ميراث فلذا استووا فيه ولم يجاوز بهم

الثلث



الثلث لان ذلك شان المواساة وكون من ذكر يا خذ الثلث محله عند عدم الحاجب اما مع وجوده فله حكم اخر واشار الناظم الى حاجب الام بقوله **وحجبها للسدس بولدان سفل واخوان او اخوات مطلقا** اعلم ان الحجب هو المنع من الميراث كلا او بعضا او نوعا فهو على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل والثاني منهما على ثلاثة اقسام حجب نقل من فرض الى فرض دونه وهو الام هنا وحجب نقل من فرض الى تعصيب كالاخ مع اخته وهو حجب المحجوب في هذه الحالة اكثر مما كان يجب له قبل النقل كالاخ وعشرة اخوات وحجب نقل من تعصيب الى فرض كالاب مع الابن فقال ابن عرفة تبعا العبارة التلمسانية الحجب منع اخص الارث او اعمه الا و النقص والثاني اسقاط ثم جعله نظيره قصوابه الاول نقل كما علمت وباب عند الوضيحي ذاكرا عنه تبتني كل مسائل الفرائض فقال ابن يونس اصل معرفة الفرائض معرفة الحجب ومعظم فلذا ينبغي اتقانه وضبطه والتفصيل • فالحجب بدري على علم كل غامض او تبيين من جملة الفرائض •

وعادتهم ان يجعلوا الحجب بابا والناظم لا اختصاره ذكر مسائله معتبرة باعتبار المناسبة فمن احالها على الجملة كلامه هنا على حل ما ذكر ومعنى كلامه ان الام يحجبها ای ينقلها من الثلث الى السدس ولد للميت او ولد ابن له وان سفل مثاله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او ولد واخوان للميت فاكثر شقيقان او لاب او لام او مختلفين او اختان كذلك او مركب منهما وسواء كانا وارثين او محجوبين بالشخص كاخوين لام واخوين مطلقا وكام وجد واخوين لام معهما وان كانا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية فيحجبان الام من الثلث الى السدس وقد يحجب لحاجب محجوب ولذا قال في التلمسانية • ومنهم في العرض اي يحجب لانهم قد حجبوا وحجبوا •

وهو مستثنى من قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا وهو قولهم ليس في الورثة من يحجب محجوب كما انه يستثنى منه ايضا الجد في مسائل المعادة وامال المحجوب بالوصف فلا يحجبان واتفقوا على ان الاخ الواحد لا يحجبها وعلى ان الثلاثة مطلقا يحجبونها قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واختلفوا في الاخوين او الاختين فذهب الجمهور الى حجبها بهما وذهب ابن عباس الى عدم حجبها بهما اخذا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وقد احتج على عثمان بان الاخوين ليسا اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام **فرع** قال في العتبية في مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان ثم اسلمت الام والولدان ثم مات احد الولدين ان لعدم السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس نقله في التوضيح **تنبيه** قوله وان سفل هو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره النووي والفتح انسب نقله في التوضيح اول الباب وليها **ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين** لما ذكر الناظم

كفيء ان الام لها حالتان حالة انفرادها عن الولد والاخوة ولها الثلث من راس المال وحالة اجتماعها
مع الولد والاخوين ولها السدس وفي هاتين المسألتين الخارجتين عن الضابط المذكور وهما المعروفتان
بالغراوين تثنية غراء مؤنث اغر ماخوذ من غرة الفرس وهو البياض الذي في جبهته شبهتا بذلك لشهرتهما
ويقال للواحدة منهما احدى الغراوين ولا يقال لهما غراءان لان الاصطلاح خصص هذا اللفظ بالذكر به وما
وقع في كلام عبد الغفور وابن خروف ومن تبعهما على ان احداهما على الانفراد تسمى غراء وغير ظاهر لانه
يوقع في اللبس انتهى منه فعل … مسئلة تركت زوجا وابوا وأما فيخرجون اقل عدد النصف
والنصف ثلث هو … لان مقام النصف وهو اثنان يباين مقام الثلث وهو ثلاثة فتضرب الاثنين
في الثلاثة بستة للزوج نصفها ثلاثة وتبقى ثلاثة للام ثلثها واحد وللاب ما بقي وهو
اجريت هذه المسئلة على ما تقدم فاعطيت الام الثلث من راس المال لعرض الحاجب الخ
لادى الى كون ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فاخذت الانثى ضعف الذكر وهو غير معهود
بل المعهود في القواعد العكس وكذا اقول انهم ان اعطيت ثلث الباقي … الثانية
مثلا هالك … زوجة وابوا وأما فاصل المسئلة من اربعة لانها اقل عدد له ربع ولباقيه ثلث
فللزوجة الربع وتبقى ثلاثة للام ثلثها واحد وللاب ما بقي فقد اخذ الاب ضعف ما اخذت الام
ولو اخذت الام الثلث من راس المال لبقي للاب اقل من ضعف ما اخذت وثلث الباقي الذي
اخذته الام في المسئلتين اذا اردت نسبته الى جملة التركة فهو سدس في الاولى وربع
في الثانية قال ابن خروف ولا يلفظ به واحد منهما الا بثلث ما بقي ولا يقال في الاولى
سدس ولا في الثانية ربع تأدبا … وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للام الثلث من راس
المال في المسئلتين قال ولا اجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وقد ارسل ابن عباس الى زيد
ابن ثابت قال ما تقول فيمن ترك زوجته وابويه فقال للام ثلث ما بقي فارسل اليه
ابن عباس اقال الله عز وجل رجلا ورثه ابواه فلامه الثلث فلما خالف فهمها(؟)
اليه اذا كان لها الربع والباقي على ما قال الله عز وجل ثم ارسل اليه ابن عباس ارايت من زعم ان للام
الثلث اكذب على الله او صدق فقال زيد لا اقول كذب على الله ولكن يعرض ابن عباس برايه
واعرض انا برايي قال ابن يونس والدليل للجماعة ان الله تعالى جعل المال للابوين اذا
انفردا كما جعله للابن والبنت اذا انفردا وللاخ والاخت اذا انفردا واجمعت الامة على انه
اذا دخل ذو سهم مع الابن والبنت او الاخ والاخت كان الباقي بعد اخذ ذوي السهام سهمه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فكذا اذا انفردا الابوين يكون حكم الابوين مع احد الزوجين
في نقله السيتاني وسمه قلت ما قاله ابن يونس مشكل لانه اجرى على ان الام

ك
ثلث
صح مما بعد الثلث او ثلث ما بقي فرد اليه زيد ان ما ذكر الله عز وجل رجلا خ

نع



١٢

ترث معهما بالتعصيب كما هو المتبادر من كلامه كان خلاف الصحيح عندهم من انها انما ترث معهما بالفرض
وان اجرينا كلامه على هذا الصحيح لم يبق له الاستدلال المذكور لان من شرط القياس المساواة وهو
مفقود في كلامه فان الابن والبنت او الاخ والاخت في المقيس عليه عاصبان فيقتسمان ما فضل بعد العاصب
ان ياخذ ما بقي عن ذوي السهام بخلاف الابوين في المقيس الذي هو محل النزاع فان المقيس الام ذات
فرض وفي التلقين … وكل منهما يرث بالفرض او … وبعد العاصب ما فضل . والسدس
الواحد من ولد الام مطلقا اي من في السدس الواحد من ولد الام اما الشخص الواحد من ولد الام
مطلقا اي ذكرا كان او انثى واشار بقوله من ولد الام الى جهة استحقاقه الميراث ومعنى
الانثى … قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس … في ميراث الاخ للام مطلقا كونه الموروث
كلالة … اشار المصنف الى بيان هذا الشرط … تفسير الكلالة فقال وسقط بابن
وابنه وبنت وان سفلت واب وجد فقط ان الاخ للام ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
متعددا يحجب عن الميراث حجب اسقاط بحرمان بابن الميت او ابن ابنه وان نزل وبنت
للصلب وبنت ابنه وان سفلت وباب الميت وجده للاب وان علا وهذا معنى قولهم يسقط
بالولد وان نزلوا وبالاباء وان علوا … من لا يرث لا يحجب وارثا … البنت
قال القلصادي ولو قال المصنف وسقط بعمودي النسب لكان اولى باختصاره … وعمودي
النسب الاعلى هو الاب وان علا وعمود النسب الاسفل هو الابن وان نزل والبنت وبنت
الابن وان سفلت ولا يدخل في عمود النسب الاعلى الام لانها ليست من عمود النسب بخلاف
البنت وبنت الابن فانهما من عمود النسب الاسفل فظهر ان الاعتراض على القلصادي غير
صواب تنبيه الكلالة مشتقة من الاكليل … ومنه الاكليل للاحاطته بالراس
وكذا الاخوة يحيطون بالشخص من جانبه وقيل اخذت من الكلل … والانقطاع من فوقهم
كلت الرحم اذا انبعدت … اذا انقطع لبعد مسافته وأما … ابدا في الا يرث
في المغني ما نصه قال الشلوبين حكي ان نحويا من كبار طلبة الجزولي سئل عن اعراب
كلالة من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فقال اخبروني ما الكلالة فقالوا له الورثة
اذا لم يكن فيهم اب فما علا ولا ابن فما سفل فقال فهي اذا تمييز وتوجيه القول قوله
ان يكون الاصل وان كان رجل يرثه كلالة ثم حذف الفاعل وبني الفعل للمفعول فارتفع
الضمير واستتر ثم جيء بكلالة تمييزا ولقد اصاب هذا النحوي في سؤاله واخطأ في جوابه فان
التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لاجله وتراجع لما بنيت الجملة عليه من

يعني ذكر الفاعل فيهما شيخ قال والصواب ان الكلالة في الآية تفسير بمضاف اي ذا الكلالة وهو اما حال من
ضمير يورث فكان ناقصة ويورث خبر او تامة ويورث صفة واما خبر فيورث صفة واما من فسر
الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا فهي ايضا حال او خبر ولكن لا يحتاج الى تقدير مضاف ومن فسر
بالقرابة فهي مفعول لاجله اه الخ **وأخ لأم وأم مع ولد وإن سفل** **يعني** ان من فرض السدس
ايضا كل واحد من الاخ للام والام مع ولد الميت او ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى متحدا
او متعددا قال الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله عاد ذكر
الام هنا وان تقدمت للتنبيه على ان هذا محلها وذكرها فيما تقدم انما كان بحسب العرض
وهو وجود الحاجب فتشمل له مع ولد فيرث كل من الاب والام قال اللخمي ترث السدس مع الولد
وان سفل مطلقا والمطمع لها فيه والخ واما الاب فان كان الولد وان سفل ذكرا فكذلك
وكذلك اذا كان انثى ومعها من ذوات الفروض من يستغرق ما بقي من التركة او بعض عنهم
فرد السدس او اقل اما اذا كان انثى ولم تحرج تكميلها يكن ذو العرض المذكور فللاب ثلث
في هذه الحالة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كما ياتي ومفهوم قوله مع ولد انه ان لم
يكن الولد فللام ترجع الى ما تقدم واما الاب فعاصب له جميع المال اذا انفرد وما بقي عن ذوي
الفروض فهذه ثلاث حالات للاب كلها تؤخذ من كلام المصنف والله اعلم **والجدة فما كثر**
**اعلم** ان الجدة على مذهب مالك على اربعة اوجه جدة ترث وتورث وهي ام الاب فقط وجدة
لا ترث ولا تورث وهي ام ام الجد للاب وان علا وكذا امهاتها لا جدة للام وجدة ترث ولا تورث
وهي ام الام وامهاتها وكذا امهات ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان
علا فالوارثة من الاربع جدتان احداهما يقال لها جدة للام وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك ذكر
اصلا وانما تدلي اليه بالاناث كام ام الهالك وامها وان علت **الثانية** يقال لها جدة للاب وهي التي
فصل بينها وبين الهالك ذكر واحد متوسط كام اب الهالك وامها وان علت واما ان فصل بينها وبين
الهالك ذكر واحد كام اب اب الهالك وامها وان علت واما ان فصل بينها وبين الهالك ذكران كام الجد
للاب فلا ترث عند مالك ونما زيد بن ثابت واحد قوليه واما ان فصل بينها وبينه ذكر واحد غير
الاب كام اب ام الهالك فلا ترث اتفاقا والى هذا التفصيل اشار ابن التلمساني بقوله

ولا تورث جدة في مذهب • الا اذا كانت له في منصب •
بشملها او وصلة الى الاب • هذا الذي نعم به في المذهب •
الا على قول لزيد وحده • فان ام الجد ايضا جدة •

الجدة وارثة وما نصه لابن يونس المشهور من قول زيد واخذ ابن وهب من اصحابنا وله قول اخر كقول علي

وفي





ونص الباجي على الجدتين موقوف ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة
ابن عبد الرحمن وابن هرمز وابن ابي ذئب وسعد بن ابي وقاص وهو رواية ابي ثور عن الشافعي
**قال** اسماعيل رواه خارجة بن زيد عن ابيه واصله حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو لكما
وايتكما خلت به فهو لها **قال** الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث رواه
مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله
الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله
ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة
وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف
فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال وذكر القاضي حسين ان التي
جاءت الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له ثم قال
المصنف والجدة فما كثر اي ومن فرض السدس الجدة واحدة كانت او اكثر والى ذلك الا اكثر جدتان لا غير
والخلاف في ذلك مبني على مذهب زيد ولا يجمع حمله عليه **في الموطا** قال الجيبي قال مالك لا نعلم احدا
ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم **قال** ابن مرزوق قول مالك لا نعلم لا حجة فيه
لان عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه لا سيما في اعتقاده نفي الاجماع الا ان المجتهد يكفيه
ان يقول بحسب ما اخذ به فافاد بهذا التعقب ان معنى كلام المصنف ان الجدة الواحدة سواء
كانت من قبل الاب او من قبل الام لها السدس فاذا اجتمعتا وكانتا في رتبة واحدة اشتركتا
في السدس اتفاقا بينهما وهذا المعنى بل معنى قوله فما كثر وفي العينشي وتبعه الخرشي
**قوله** فما كثر بالاطلاق اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب قال ويجوز بعد له فما كثر
عن الاطلاق الذي في لفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه وهذا ملحوظ بالدليل وفيه سير
**واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته** **يعني** ان الام تحجب الجدة مطلقا عن الجهتين
حجب اسقاط وحرمان سواء كانت الجدة للام او للاب قربى او بعدى اما حجبها التي من
جهتها فلانها تدلي بها ومن ادلى بشخص لا يرث مع وجوده واما حجبها التي من جهة الاب فلانها

انما ورثت بالحمل والقياس على الاخ من جهة الام الوارد فيها النص كما تقدم وانما اسقط المحمول عليه لان م
منه سقوط المحمول لان من يسقط القوي يسقط الضعيف من باب احرى ولذا كان الاب لا يسقط الاخ للجد
من جهته لا يقال تولدهم واسطة الام من جهة الام فلا سبيل له الى اسقاطها فهو قوله مطلقا راجع
للاسقاط اي اسقاط الاخ الجد مطلق عن التقييد بكون الجد من جهتها او من جهة الاب لكن
اسقاط الاب لها فهو مقيد بكونها من جهته وبهذا التقرير لا يحتاج الى ما قاله ابن مرزوق والله اعلم
والغريب من جهة الام البعيد من جهة الاب ولا اشكال **تكلم** الله منا على ما اذا
اجتمعت الجدتان واختلفت رتبتهما واسقطت الجدة الغريبة حال كونها من جهة الام الجدة
البعيدة حال كونها من جهة الاب ولا بان انعكس الامر وكانت التي من جهة الام هي البعيدة والتي من جهة
الاب هي الغريبة اشترك كما في السدس انصافا كحالة استوائهما في الدرجة [illegible]
وام ام ابيه فيتاخر الجدة التي من جهة الام السدس وحدها والتي من جهة الاب لان الذي للام
جمعت خصلتين محمودتين كونها من جهة الام والنص فيها ورد وكونها اقرب من الاولى الاخرى
فاستحقت بذلك الاختصاص والاستبداد والتي من جهة الاب جمعت الخصلتين كونها من جهة الاب
والاصل فيها الحمل والقياس وكونها بعيدة فاستحقت بذلك الحرمان والابعاد ولذا في
العكس يرثان لحصول التعادل بينهما لان كل واحدة منهما جمعت خصلة وخصلة فوقع التجمع
والتعادل فوجب الاشتراك ولم يكن وجه للاستبداد والاختصاص واما كون القربى كل جهة تحجب
البعدى من تلك الجهة فهذا معلوم من قاعدة كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام
فلا ينبغي ذكره في كلام المؤلف فلا [illegible] ابن مرزوق والله اعلم **واحرز فرض الجد غير المدلي بانثى**
**اقوال في الجد** روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد فقط باختلافهم
وتعرض ابن عمر في تعليق التعليق انما تعرض لما فيه وقد ذكر البيهقي من ذلك آثارا كثيرة
وروى الخطابي في التغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد
فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقيل على سبيل
المبالغة كما قاله الناس [illegible] **وسيل** علي رضي الله عنه عن جهة فقال ان لم يكن فيها جد
واما قول علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة فحمله
حيث كانت مسائله غير منضبطة واقوال الصحابة فيه متفرقة واما حيث تحرى زيد رضي الله عنه
لضبط مسائله وحصرها وتبعه جل الصحابة على ذلك لكونه اخصهم بشهادة الرسول صلى الله
عليه وسلم فقد اتضح الحال وزال الاشكال **قوله** واحرز فرض الجد فيه فلم من جهة العطف لان المتقرر
ومن ذوي السدس امر جوه فرض الجد وهو لا معنى له لو قال والجد في احرازه لكان اولى ويقال قوله





اخرج بينهما العجز ومن لا ولا ما قبله عليه او السدس احرز فرض الجد فيه وقوله وورث له
في وصايا ثلاثة وهي السدس والثلث من راس المال وثلث الباقي على ما هو التحقيق والا ما افضلت
ما بقي في فرض العوض فلا حاجة الى تاويل العوض بالاحوال خلافا لمن توهم ذلك وانما قال
غير المدلي بانثى ولم يقل الجد للاب مع انه اخص واظهر لانه لو قال كذلك لدخل الجد للاب اب ام الام
فانه جد للاب مع انه لا يرث **قوله** غير المدلي بانثى سواء كان ذلك الجد المدلي بالانثى من قبل الام
او من قبل الاب لانه لا يتوسط بالانثى **ثم** ان احوال الميراث كثيرة وصورة منتشرة في عين
ولذا قال احمد بن نصر بن زياد الميت اذا دخلها الجد صعبه والوثيقة اذا دخلها الوهم حبله
نقله في الوارث وقل من تجرد يتقن مسائل الجد ولذلك تجد من يهم في الجواب عن مسائله كثير الخطا
**وحاصل** الخلاف فيه كما في السيباني انهم اختلفوا اولا في حكم الجد مع الاخوة هل ينزل منزلة
ابيهم فيسقطهم او منزلة اخيهم فيقاسمونه واذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم ذكورهم
واناثهم وانما يقاسم الذكور واما الاناث فهن معه ذوات فرض منصوص واذا قاسم الذكور
فقط على القول الثاني او الاخوة مطلقا على القول الاول فهل يجاوز له على شيء او يقاسم الى امد واذا اجتمع
مع الشقائق والذين للاب وقلنا بالمقاسمة فهل يتنزل منزلة الشقائق ولا يدخل للمعادة او يعادونه
بالذين للاب فهذه اربعة مباحث **فاما** البحث الاول فقيل انه يتنزل منزلة الاب فيحجب
الاخوة مطلقا وبه قال ابو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير
وابو موسى الاشعري وبه قال ابو حنيفة والمزني وجماعة من التابعين وقيل لا يحجبهم بل يرثون معه
وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي وعثمان والبه رجع عمر في اخر خلافته بعد ما كان
في الاول يقول بالقول الاول محتجا بقوله الميت بنو عبد الله يرثونني دون اخوته فما لي لا ارثهم دون
اخوتهم **ثم** انه لما مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخويه اراد عمر ان يستبد بالمال فاستشار
عليا وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فمنعاه من ذلك فقال لولا ان رايكما اجتمعا ما رايت ان يكون ابني
ولا يكون اباه وقال الشافعي رضي الله عنه اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب وبهذا القضية
وبهذا القول قال مالك والشافعي وابو يوسف واحمد احد القولين والاول هو الذي وجدنا الاطلاق
الاطلاق على الجد في الكلام الفصيح قال تعالى يا بني آدم وقال يا بني اسرائيل وقال ملة ابيكم ابراهيم
وقال واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب **وقال** عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين
الذبيحين وقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وايضا فان الجد والاب يحجبان الاخوة
للام باتفاق فكذلك يحجبان الاخوة مطلقا وايضا فان الجد اقوى تعصيبا من الاخوة بدليل
انه يرث مع الابن وابن الابن والاقوى يسقط الاضعف وايضا فقد اتفقا على ان ابن الابن

الوقيصة اذا دخلها الجد صعبه
والوثيقة اذا دخلها الوهم حبله

نخلل

قوله عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها

فتنزل منزلة الابن في الحجب والميراث فكذا الجد يتنزل منزلة الاب فيهما وقد قال ابن عباس
من شاء باهلته عند الحجر الاسود يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا ولم يزل الله ابن الابن ابنا
ولا جدا ولا كنه اخ وابن مكان ابن واما وجه القول الثاني فهو قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون الاية والاخوة من الرجال والنساء وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض
بأهلها الحديث والاخوة اقرب من الجد بدليل انهم احق منه بالولاء والولاء لاحق بالبنوة والجد يدلي
بالابوة والبنوة اقوى [illegible] فانه لو كان من بني ابيه ابن لحجب هو الميت بخمسة الاخ وشبهه علي
كرم الله وجهه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب كالخليج والاخوة منه والميت واخوته كالساقيتين
المتشعبتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا سدت احداهما
اخذت الاخرى ماءه ولم يرجع الى البحر الا ترى اذا [illegible] وشبهه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة
واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب
منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع انتقض الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا
ذكر القصة البيهقي من طريق الشعبي ورواها الحاكم ايضا وكذا اخرجها ابن حزم في الاحكام من
طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه
ثابت والتشبيهان معا يقتضيان تقديم الاخوة على الجد واما ما ذكره اصحاب القول الاول من
الاطلاقات فهي في تلك المواضع مجاز لا حقيقة بدليل ان ابا بكر وعمر منعا الجد من الميراث وقال لا
الجد لي في كتاب الله [illegible] وقد ذكر الله في كتابه [illegible] وكذلك روي عن عمر انه سال الصحابة عن الجد
من سمع فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان اسم الاب يطلق عليه لاجابته الصحابة
في النازلة بتعاقب ما في كتاب الله عز وجل فثبت ان المراد بالتسمية المساواة في الانتساب والاحترام
لا في الموارثة والاحكام بدليل افتراقهما في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويلزم على قولهم ان يكون العم ابا
قال تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عليه الصلاة والسلام
اكرموني في العباس فانه بقية ابائي ويلزمهم ايضا ان تكون الخالة اما قال تعالى ورفع ابويه على العرش
وكانا ابا وخالة **المبحث الثاني** هل يقاسم الاخوات او يكن معه ذوات فرض
منصوص فقال زيد انه يعصبهن كالاخوة وقال علي وابن مسعود هن معه ذوات فرض منصوص
فيفرض للجد السدس ويأخذن فروضهن واختاره ابو النجاء ودليل الجمهور انه يقاسم الذكور او
الاناث كالاخوة ولم يقاسمهم الا وهو معصب لهم فوجب ان يقاسم الاناث بانفرادهن كالاخوة **المبحث
الثالث** [illegible] على القول بالمقاسمة [illegible] انه يقاسم
الى [illegible] والمعلوم من مذهب القائلين بالمقاسمة انه يقاسم [illegible] واختلفوا في [illegible] زيد

ابن



ابن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة لا غير فانه يقاسمهم ولم تنقصه المقاسمة عن الثلث وان
كان مع الجد والاخوة ذو سهم فان الجد يأخذ الافضل له من ثلاثة اشياء كما سيأتي والى هذا القول
ذهب كل من قال بقول زيد في ميراث الجد من العلماء وقال علي انه يقاسم الاخوة ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس كان ثم ذو سهم او لم يكن **البحث الرابع** اذا اجتمع الجد مع
الشقائق والذين للاب فهل يعاد الشقائق بالذين للاب او يتنزل منزلة الشقيق ولا معادة
فقال زيد وجماعة من الصحابة بالمعادة وقال غيره من الصحابة انه يتنزل مع الشقائق
منزلتهم ولا معادة **ثم اعلم** ان اصول صور الجد سبعة الاولى ان يكون وحده فله جميع المال
ويستوي فيه الفرض والعصبة الثانية ان يكون مع الابن وابنه فله السدس فقط الثالثة ان يكون مع
ذوي الفروض دون البنت او بنت الابن فيرث بالتعصيب فقط واقل ما يبقى له السدس كزوج وام وجد
الرابعة ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن فله السدس بالفرض وان فضلت فضلة اخذها
بالتعصيب وان ضاقت السهام عالت المسئلة وورث بالفرض فقط كزوج وبنتين وجد الخامسة
ان يكون مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب على الانفراد بدون ذوي الفروض السادسة
ان يكون مع الاخوة الاشقاء والذين للاب على الاجتماع بدون ذوي الفروض ايضا السابعة
ان يكون مع الاشقاء او الذين للاب ومع احد الفريقين او معهما ذو فرض وكلها مفهومة من كلام
المص اما الاولى فلذكره له في العصبة وكذا الثالثة واما الحالة الثانية فهي مراد المص منها
بقوله واما فرض الجد [illegible] الرابعة واما الرابعة فيفهم من قول المص [illegible]
وعصبة الاب في الجد مع بنته الخ واما الخامسة فاليها اشار بقوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لاب الخير من الثلث او المقاسمة يعني ان الجد اذا كان مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب
على الانفراد دون ذوي السهام فانه يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث ولا يتعين له الثلث لانه لا ينقص له منه في هذه الحالة فيقاسم في ثمان مسائل يقاسم
اختا واحدة واختين وثلاث اخوات واربع اخوات واخا واحدا واخوين واخا واختا
واخا واختين فان زاد الاخوة على ذلك ولو اختا واحدة كان الثلث خيرا للجد [illegible]
انه يقاسم الاخوة ما لم يزيدوا على مثليه فهو يقاسم اخوين او عدلهما فاقل [illegible] ان الصور
الثمان منها خمس المقاسمة فيها افضل وهي اذا قاسم اختا او اختين او ثلاثا او اخا او اخا
واختا وهذه الصور الخمس هي اصول مسائل المعادة وعليها تتفرع ومنها ثلاثة يستوي
له فيها الثلث والمقاسمة وهي ما اذا قاسم عدلهما اربع اخوات او اخوين او اخا واختين [illegible]
من صور المقاسمة ولا بعد من صور الثلث لان مراده من صور المقاسمة ما لا يكون فيها الجد

لو لم يكن جزء هو النصف ولا نصف الخمسة وتباين مقامه فتضرب الخمسة في اثنين بعشرة للجد خمسها
أربعة وللأخت نصيبها خمسة ويبقى واحد للأختين للأب وهو منكسر عليهما فتضرب عددهما في العشرة
بعشرين ومنها تصح فقد وقع في هذه المسألة المعروفة بالعشرية وإذا عدت عليه بثلاث أخوات استوى له
الثلث والمقاسمة فيأخذ واحدا منها وتأخذ الأخت الشقيقة النصف والمسألة من ستة ويبقى
واحد للأخوات للأب المعروفة بهن فتنكسر عليهن فتضرب عددهن في الستة أصل المسألة بثمانية
عشر للأخت تسعة وللجد ستة وتبقى ثلاثة للأخوات الثلاث وقد وقع في هذه المسألة المعروفة بهن
السديسية وإذا عدت عليه بأخ واحد فهو بمنزلة الأختين لأن المسألة تصح من عشرة كالعشرية الانكسار وكذا
إذا عدت عليه بأخ وأخت فهو بمنزلة ثلاث أخوات فهذه خمس صور في معادة الشقيقة الأولى منها أفضل
فيها للجد للأب والربع الأخير فيها الفضل بعض في اثنين العشرية في المثنى السديسية ولا يتصور الفضل للمعدود به
إلا في معادة الشقيقة الواحدة أصلا لأن تعدد تحصل فضل لأن الجد لا ينقص عن الثلث وتعدد الأخوة
يوجب الثلثين فلم يفضل شيء للمعدود به وأما الأختان الشقيقتان فتعدان في ثلاث مسائل
تعدان بأخت للأب وبأخ فيأخذ الجد الخمسين وهما أكثر من الثلث وتأخذ الأختان الثلاثة الأخماس الباقية
فلم يستوفيا فرضهما فضلا عن الفضل وتعدان بأختين للأب ويستوي له الثلث والمقاسمة ويستوفيان
فرضهما وكذا إذا عدتا عليه بأخ واحد وهو مثل هذه المثال في معادة الأخ الشقيق ويرجع بالذي له
لو لم يكن له جد وهو الباقي وأما ثلاث أخوات شقيقات فيعددن في صورة واحدة وهي أخت للأب ومثل
هذه الصورة في معادة الشقيق والشقيقة فهذه ثلاث عشرة مسألة وكلها تؤخذ من كلام المص فقوله
وعاد الشقيق إن وحد وفيه ثلاث صور أو مع شقيقة وفيه صورة واحدة وقوله كالشقيقة إن وحدت وفيها
خمس صور أو شقيقتان وفيها ثلاث صور أو ثلاث شقيقات وفيها صورة واحدة فمراده بالشقيق والشقيقة
ما يعم المتحد والمتعدد وغلب المذكر على الأنثى في الشقيق أي لا معادة في الشقيقتين والتشبيه في
قوله كالشقيقة في المعادة والرجوع وضمير المثنى يعود على الشقيق والشقيقة بالمعنى المتقدم والذي
للشقيق لو لم يكن جد هو جميع الباقي وكذا إذا كانت معه شقيقة والذي للشقيقة الواحدة
إذا لم يكن جد هو النصف وتستوفيه في الأبوين والمتعددة للشقيقة الواحدة إذا لم يكن جد هو الثلثان كاملا
فإذا كان مجموع العاد والمعدود مثلي الجد استوفى الأختان ما لهما الثلثين ولا فلا والفضل على
كل حال كما تقدم والله أعلم وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة من الحالة
السابقة من أحوال الجد المتقدمة ومعناه أن الجد إذا كان مع ذي فرض واحد أو أكثر والأخوة الأشقاء
أو للأب انفرادا أو اجتماعا فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي يكون الجد فيه مع الأخوة كما لو لم يكن
صاحب فرض فيقاسمهم إذا كانوا مثليه فأقل وإلا أخذ ثلث تلك البقية ما لم يجب له أقل من سدس



أو أخذ دون الثلث فيحصل بالتساوي لأن صور المقاسمة محصورة منضبطة وما عدا ما له فيها الثلث من رأس
المال وقد تحصل أن الجد إذا كان معه من الأخوة أو الأخوات ما يزيد على مثليه فيرض الثلث وإن كان معه مثلاه
استوى الثلث والمقاسمة وإن كان معهم منهم أقل من مثليه فالمقاسمة فيرض المختار لا المختار **تنبيه**
تعقب على المص في إدخال أل على اسم التفضيل مع الإتيان بمن وهو ممتنع لأن من وأل لا يجمع بينهما إلا في الشاذ
أبيه فامتنع أفرادا في اسم التفضيل بأل لا يذكر معه من **وأجيب** بأن من في كلام المص ليست جارة
للمفضل عليه بل هي بيان للأفضل المشار إليه بقوله الخير ويدل عليه المقاسمة بأو وهي متعلقة
بمحذوف حال وبهذا يندفع ما يقال أن المحل للعطف بالواو لا بأو وأن الخير من أمور النسبية التي لا
تكون إلا بين شيئين وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما له لو لم يكن جد مستوفي
الحالة السابعة من أحوال الجد ومعنى كلامه أن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب حيث
توجب له المقاسمة أكثر من الثلث لكي يوصله إلى الثلث أو يحطه عما وجب له بالمقاسمة ثم إذا
استوفى الجد فرضه رجع الشقيق على الذي للأب فيأخذ جميع الباقي عن الجد كما أن الشقيقة تعد
على الجد وتحاسب بالذي للأب ثم ترجع عليهم فتستوفي فرضها إذا لم يكن جد والمعادة فاعلة
من العد وهي لا تكون إلا بين اثنين لأن الأخوة الأشقاء يعدون على الجد بالأخوة للأب عدو
الأشقاء بعضهم وجه المعادة أن من حجة الشقيق أن يقول للجد أنا لو لم أكن وانفرد الأخوة للأب
معك لورثوا ولو لم يكن لك سبيل إلى إسقاطهم وأنا الذي حجبتهم فاستبد بما كان يجب لهم لأن من
قتل قتيلا فله سلبه والأخ للأب وإن كان محجوبا بالشقيق لأنه يحجب الجد بنقصه بعض الميراث
كالأم تحجب بالأخوين وإن كانا محجوبين **ثم اعلم** أن صور المعادة ثمان عشرة صورة وهي منتشرة
على الخمس صور التي فيها المقاسمة أفضل وأرجح من الصور الثمان المذكورة لقولهم المعادة حيث المقاسمة في
راجحة لأن فائدة التعصيب على الجد حيث أخذ بالمقاسمة أكثر من الثلث أما إذا وجب له المقاسمة
الثلث فلا معادة لأنه لا ينقص له منه فلا فائدة إلا أن يكون مجموعه معه مثلي الجد فإن
زادوا على ذلك رجع الجد إلى الثلث والصور الخمس التي فيها المقاسمة راجحة هي أخت اختان ثلاث أخ
أخ أخت فإذا أراد أن يقاسم الأخت الشقيقة وكان لها أخوة للأب فلها أن تعد عليه بهم فتعد عليه
في خمس صور بأخت للأب وبأختين وبثلاث وبأخ وبأخ وأخت فإذا عدت عليه بأخت للأب أخذ الجد النصف
وترجع الشقيقة على الأخت للأب فتستوفي فرضها لو لم يكن جد وهو النصف ولا يبقى شيء للأخت
للأب ويسمى الحجب حقيقة إذ لم يقع حجب وإنما المراد أن ما قدر للأخت للأب تحول للشقيقة فتستوفي
فرضها وقد تعطل فضله في غير الواحدة كما سيأتي ومثل ذلك يقال في غير هذه وإذا عدت عليه بأختين
للأب أخذ خمسي المال ومقام الخمس خمسة ثم ترجع الشقيقة على الأختين للأب لتستوفي فرضها

رأس المال فانه يرجع اليه لانه اقل ما ياخذ **واعلم** ان الفرض الخارج من التركة اما ان يكون النصف او
اقل او اكثر فان كان النصف فهو استوى ثلث ما بقي والسدس من راس المال فانظر احدهما مع مقاسمة
الاخوة فان كان الاخوة اقل من مثليه فالمقاسمة افضل وان زادوا على مثليه فالسدس من راس المال او ثلث
ما بقي افضل وان كانوا مثليه استوى الجميع وان كان الفرض الذي معها اكثر من النصف فلا خير له في ثلث
ما بقي قطعا فلتخرج المقاسمة مع السدس من راس المال فايهما افضل فله وضده وان كان الفرض الذي معها
اقل من النصف فالسدس من راس المال معزول قطعا فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة فايهما افضل فله
وضده وهذا المعنى معنى التخيير في الجميع وليس المراد ان الجد يخير وانما الفارض ينظر الارجح من الثلاثة
فيعينه له دون ضده المختار الا ما اختار فيه جملة ما ذكر من ضبط الفرض الخارج يصير النظر انما هو بين اثنين
فيسهل العمل **وبسط** هذا باستقراء مسائله ان تقول اذا خرج من المال الربع او السدس او الربع
والسدس فالباقي اما ثلاثة ارباع او خمسة اسداس او ثلاثة اسداس ونصف سدس وثلث
ما بقي في جميعها افضل من السدس اذ هو اما ربع واما سدس وثلثا سدس واما سدس وسدس
سدس فيقاسم في كل صورة منها الثمان المتفرعة واذا خرج من المال الثلث فيقاسم اخا او اختا
لا غير وان خرج من المال النصف فيقاسم في الثمان مسائل المتفرعة واخرج من المال الثلثان
او النصف والسدس او النصف والثمن قاسم في كل صورة منها في ثلاث مسائل يقاسم اخا او احدا
واختين واحدة فهذه تسع مسائل وان خرج النصف والربع لم يقاسم غير اخت واحدة وان
خرج الربع والثلث قاسم اخا واحدا او اختا واحدة وان خرج من المال النصف والثلث فهي الاكدرية
فهذه خمس وخمسون مسألة مع اعتبار كون الاخوة شقائق ومثلها مع اعتبار كونهم اخوة لاب
فان حذف الصنفان سقط من المسائل ما اخرجها الاخوة وهي الاثنتان وعشرون وتبقى ثلاث
وثلاثون وذلك لانه اذا لم يكن ذو سهم فانه يقاسم في الثمان مسائل المتفرعة واثنتان منها ابدا الاخ
فيهما وهما اذا قاسم اخا او اختا واحدة ومثله اذا خرج من المال السدس او الربع او هما معا او النصف او الثلث
او الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن او الثلث او الربع فهذه عشرة احوال في كل واحد
صورتان لا يقاسم فيهما الا المنفرد فهي عشرون مسألة وتزاد عليها مسألتان وهما اذا خرج من المال
النصف والربع او النصف والثلث وهي الاكدرية فجميع مسائل المقاسمة مائة وثلاث واربعون
مسألة من غير اعتبار تنوع مستحقي السهام **تنبيهان** الاول كان من حق المؤلف ان يقدم
قوله ولام مع جد فرض معها على قوله وعاد الشقيق بغيره لان غالب مسائل المعادة في اتفاق
مع الجد اخوة ذوي الفروض وحاصل المسألة من اصلها ان يقال ان المسائل التي يجتمع فيها
الشقائق والجد حكم الجد فيها المقاسمة فقسمان قسم تكون فيه المقاسمة افضل للجد من السهم المخير

فيه



فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي فيه المقاسمة والسهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة
**فاما** القسم الاول فيكون في خمس وثلاثين مسألة وباقي المسائل فيه يكون القسم الثاني ولا معادة
في هذا القسم الثاني اذ مهما زاد الاخوة على مثلي الجد فرق في المقاسمة ورجع الى السهم واما
القسم الاول فتكون فيه المعادة ويعاد الشقائق في كل مسألة منها الا ان تستوي المقاسمة
والسهم المخير فيه اذا تقرر هذا فاعلم انه اذا خرج من المال الثلث او الربع والثلث او النصف
والثلث فلا معادة لان الثلث انما يكون للام ومسائل المعادة تستدعي تعدد الاخوة ونفي
الاخوة فيستدعي تغيير فرض الام واذا اخرج من المال الربع او السدس او الربع والسدس او النصف فانه يقاسم في
كل صورة منها ثلاث مسائل وهي المتفرعة ولا معادة في ثلاث مسائل من مسائل كل صورة والمعادة
في الخمس الباقية وهي الخمس مسائل المتفرعة فيها اذا لم يكن ذو سهم والمسائل الممكنة هنا الجميع الممكنة
هنا وهي ثلاث عشرة مسألة في كل صورة فهذه خمس وستون مسألة وان خرج من المال الثلثان
او النصف والسدس او النصف والثمن فلا معادة في ست مسائل منها وهي ما اذا كان في كل صورة
منها اخ واحد او اختان وتكون المعادة فيما اذا لم يكن في صورة الا اخت واحدة فتعاد بمثلها
فهذه ثمان وستون مسألة **فتحصل** ان مسائل الجد بحسب تنوع الاخوة مائة وثلاث واربعون
ومسائل المعادة ثمانون وستون مسألة وان اردت ضبط جميع ما تفرع باوجز عبارة والطف
اشارة فقل المعادة مطابقة لاشتغال الجد بالذين له بحيث يكون العاد والمعدود به مع
الجد او انفصل عن مثليه ولا مع فرض الثلث ان لم يكن فرض ولا فثلث ما بقي او خرج النصف
مرورا ولا اعتبر في المعادة عدد له بقطع ما بعد **التنبيه الثاني** قد تقرر ان
الاخوة للاب المعدود بهم قد تحصل لهم فضلة وقد لا وقد ضبط ذلك انه ان كان هنا اخ شقيق
لم يحصل للذين للاب شيء لانه واجب الشقيق جميع المال ويوفر منه عشرون صورة لان صور معادته
اذا كان وحده ثلاث كما تقدم وفي كل منها اما ان لا يكون ذو سهم او يكون وهو اما الربع او السدس او
هما او النصف فهذه خمس صور وفيه وثلاث صور معادته تجمع عشر صور واذا كان معه اختا
شقيقة على في صورة واحدة مع كل واحدة من الخمس المتفرعة فتلك عشرون صورة وان لم يكن هناك
ذكر وتعددت الشقيقة فكذلك فهذه عشرون اخرى ولا الا يفضل لها هنا شيء لان الجد
لا يستنقص من الثلث واذا اخذ الجد الثلث وهو على رجات الاخوات بقي الثلثان وهما
في ضمن واذا لم يفضل عنه استحقاق الجد الثلث كان اخرى ان لا يفضل شيء عن استحقاقه اكثر
وان كان هنا اخت واحدة وخرج من المال الربع فاكثر لم يفضل لهم شيء لان الباقي بعد خروج
الربع ثلاثة ارباع واكثر معادتها ان تعاد باخ واخت او ثلاث اخوات فيحصل له الربع وهو

يبقى النصف من المال وهو فرض الشقيقة وإذا لم يبق في مسألتي الصورتين شيء كان أحرى في عدم هذا أن لا يبقى
شيء ويتحصل هنا ثمان عشرة مسألة لأن مسائل معادة الأخت خمس فتعاد بها فيما إذا أخرج من المال
الربع أو السدس والربع أو النصف فيحصل خمس عشرة مسألة وتعاد بأخت واحدة فيما إذا أخرج من
المال النصف والثمن أو النصف والسدس والثلثان فيحصل ثلاث مسائل أخر وإن خرج من المال السدس
وعادته بأخ أو أختين أو أخت وأخ لم يبق لهم شيء وإن عادته بأخ أو أختين حصل للجد
خمسا الباقي ويبقى ثلاثة أخماسه وهي نصف الجميع وهو فرض الأخت وإذا لم يبق مع الأخ أو
عدله شيء مع الأخت وإن عادته بأخ وأخت أو ثلاث أخوات حصل للجد ثلث الباقي وللإخوة ثلثاه
وذلك خمسة أتساع المال فتأخذ الشقيقة نصف جميع المال وذلك أربعة أتساع ونصف تسع
ويبقى للذين للأب نصف تسع المال وإن لم تخرج من المال شيء وعادته الشقيقة بأخت لأب لم يبق
شيء لأن الباقي عن الجد نصف المال وإن عادته بأخ أو أخت حصل للجد خمسا المال ويبقى ثلاثة أخماسه
تأخذ الشقيقة منها نصف جميع المال ويبقى عشر المال وإن عادته بأخ أو أخت أو ثلاث أخوات
حصل للجد ثلث المال وأخذت الشقيقة نصفها من الثلثين الباقي فيبقى سدس **فيحصل**
من هذا أنه لا يبقى شيء في ست مسائل اثنتان إذا أخرج من المال السدس والربع وإذا لم يخرج من
المال شيء، وضابطها ألا يبقى فيه شيء كما تقدم بيانه **و**نوع الحوفي صاحب السدس فقال ولا يبقى
للذين للأب شيء في ثمان مسائل. ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وأم
وجد وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها ولا يعيل إلا فيها **المعلوم** مما تقدم أنه إذا اجتمع الجد
والأخت فالجد يعصب الأخت لأنه بمنزلة أخيها فلا ترث معه بالفرض وهذا صريح قوله فيما تقدم
والجد والإخوة ... وأعاد الناظم هذه الجملة وإن تقدم ما يغني عنها لأجل الاستثناء بعدها
**والمعنى** أن الأخت إذا اجتمعت مع الجد ليس لها فرض مخصوص وإنما هي عاصبة معه للذكر مثل
حظ الأنثيين إلا في مسألة واحدة وهي التي تسمى بالأكدرية وبالغراء وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة
أو لأب في عدمها **فأصل** المسألة من ستة لأجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى
واحد وهو سدس وتقدم أن الجد لا ينقص عن السدس والأخت مثله لا موجب لحرمانها فإن شاركته في
السدس لزم نقص الجد من السدس وهو لا ينقص له منه ولو أخذه وحده لزم حرمانها فلا موجب له فجعل لها
فرض مثلها لو لم يكن جد وهو النصف ثم يقوم الجد على الأخت ويقول لها لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث
لأنك معي كأخ فيرد ما بيدك إلى ما بيدي ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين وبيدي سهم وبيدك
ثلاثة الجميع أربعة وهي لا تنقسم على الثلاثة عدد ما قسم فيه عدة الرؤوس في المسألة بعولها تجزئ سبعة
وعشرون ومنها تصح فعالت بنصف مثلها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان بيده فحقه وتقول





من لدنه ومن أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم
اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين
فلها أربعة وله ثمانية **ابن عرفة** ولانقسامها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم
ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية **أحجية** بأن من قال ما فريضة لأربعة ورثة أخذ أحدهم ثلثها
وانصرف ثم أخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف ثم أخذ الرابع ما بقي ومن قال ما فريضة أخر فيها
لحمل حبس يوضع إن أنثى بأنثى ورثت وإن أنثى بذكر لم يرث وفيها كنت قلت

• وما بال شخص المفضول من فضله علا • من بعد عليه فضله بالفريضة •
• وفي بعض أمثال الأخ عكسه • فحمل بالأنثى جاء في الأكدرية •
• لها إرثها وزادت لجد بمثله • وللذكر الحرمان دون زيادة •

**واختلف** في سبب تسميتها بالأكدرية فقال الأعمش لأن عبد الملك طرحها على رجل يقال له الأكدر
كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسميت الأكدرية **قال ابن خروف** وقيل إن الأكدر أو رجلا
من أكدر هو الذي سأله عنها عبد الملك فأخطأ فيها وقيل بعض نظرائه فقال البعض ينبغي بالأكدر وقيل إن زيدا
زيد تكدر فيها إذ خرج عن قياس مذهبه من جهة أنه فرض للأخت مع الجد وأعال لها معه ثم جمع بين ما صير
في ضيقين مختلفين وقسمهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهو خلاف أصله في الثلاثة الأوجه وهذا قول وكيع
**قلت** وهو أن نقله السبتاني وسلمه مردود بما نقله أيضا عن الشعبي قال سألت قبيصة
ابن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني الأكدرية فقال والله ما قال هذا زيد قط يعني إنما أحدثه
بعده تمويها على مذهبه قال ابن اللبان إن لم تصح هذه الرواية عن زيد فقياس قوله أن لا شيء للأخت كما
لو كانت أختا وسبيل الأخت والأخ مع الجد واحد لأنه عصبة مع الجد غلبته **قال العقباني**
في قول قبيصة وهذا الكلام مع ما فيه من إنكار النقل والشهادة على الشعبي فيه بعد فإن مذهب
زيد في هذه المسألة ليس يهتدي إليه من قياس وليس في مذهب زيد من أين يهتدي لهذا الفقه
من كلام العقباني ونقله السبتاني وسلمه **قلت** وهو عجيب منهما إذ المعلوم من مذهب
زيد هو الجد يعصب الأخت فكان قياس قوله أن تشاركه في السدس لكن عارضه أن الجد لا ينقص له
من السدس فيلزم منه أن لا شيء للأخت مثل ما قاله ابن اللبان وكيف يقال ليس في مذهبه من
أين يهتدي لهذا الفقه بل في مذهبه ما يهتدي به إلى عكس ما ذكره عنه في هذه المسألة فالصواب
ما قاله الشعبي وابن اللبان وقول الأخت في النصف ولا مانع له منه يجيء بسهامها لا فرض لها
مع وجود الجد فالمانع من الفرض موجود لأن لها طلبت دخولها مع الجد في السدس على رضها بأنه لا
ينقص عن السدس فإلى ماذا وإلى ما تقدم من هذا كله يجيء في التوجيه وإلا فالنظم هكذا ورد فيتبع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

**وسميت** غراء قيل لشهرتها لانها كالشبيهة لها في مسائل الجد مأخوذة من غرة الفرس للبياض الذي في
جبهته وقيل من الغرور لان الجد غر الاخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد فقاسمها وهذا
يجري على ما تقدم من ان المناسب ان يقال فيها غارة وقيل غير هذا **تتمة** نقل
هنا عن شيخه الشارح ينبغي انه اعترض قوله التي لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية بانه قد
يفرض لها في مسائل المعادة المتعرضة لانه تستوي فيها وان فضلت فضلة عنها اخذ ما للتي
للاب وذكر من ذلك صورا اخال ولم ار من نبه عليه فيما عثرت **قلت** هذا البحث لا ينبغي
ان يذكر الا لينكر وكيف يعترض على العراقي بتلك الصور وهم ذكروا هذه المسألة في باب تلك المسائل المعترض
بها قاموا بالعمرين فلا يظن بهم انهم غفلوا عنها وانما معنى قولهم لا يفرض للاخت مع الجد في الاكدرية
الا يعرض لها ... على الجد اختاره او فرض من معه من ذوي الفروض وذلك الا ان الجد في
هذه المسألة يصير الاخوات عاصبات بدليل انه اذا اطلق الحال استكمل الجد وغيره من ذوي الفروض
فروضهم ولم يكمل بل يأخذ ما بقي عن فرض من سواه من وارث فلو ... هذا يرجع عن ذوي الفروض
في العول بعض الاخوات اذا كان معهن جد لانه لما امتنع التفضيل على الجد حتى يأخذ فرضا كاملا
لزم ان يشاركه في ذلك من معه من اهل الفروض اذا بقي في الفريضة الواحدة ان يأخذ بعض الورثة فرضا
كاملا وبعضهم يأخذ فرضا ناقصا فلو تركت زوجا واما واخوات لاربع لعيل للاخوات بالثلثين والنصف
لكل وارث اربع فلو حضر الجد في هذه المسألة كان السدس خيرا له فلما وجب له ان يأخذه من المسألة
كاملا انوجع العول واخذ الزوج النصف والام السدس كاملين واخذ الاخوات ما بقي ولم يجعل الاجل
ثلثين اذا يعرض للاخوات مع الجد في الاكدرية والى هذا يشير في الرسالة بقوله ولا يعال للاخت مع
الجد الا في الاكدرية وفيها ... فاذا تعددت الاخت في الاكدرية فان الام ينتقل من الثلث الى السدس
ويأخذ الجد السدس ويأخذ الاختان فاكثر السدس الباقي ولو ... منها الزوج لكانت المسألة
المعروفة بالخرقاء وهي جد وام واخت سأل الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي اختلف فيها
خمسة من الصحابة على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد فقال له ما قال
فيها ابو بكر للام الثلث والجد ما بقي لانه يجعل الجد ابا فقال فما قال فيها عثمان قال جعل بينهم المال
اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قال اعطى الاخت النصف والام ثلث ما بقي والجد
ما بقي قال فما قال فيها زيد قال اعطى الام الثلث وقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا قال فما
قال فيها ابو تراب قال اعطى الاخت النصف والام الثلث والجد السدس ... على قول
عثمان وهذه المسألة تسمى المخمسة لان فيها خمسة اقوال لخمسة من الصحابة وتسمى
الخرقاء قيل لتشعبها وقيل لتخرق اقوال الصحابة فيها وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود

وعلى يكن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وعلى يكن في الاكدرية جد لكانت المباهلة وسيأتي الكلام عليها في العول ان شاء الله ولو كان موضع الاخت
اخ لكانت المالكية او شبهها والى المالكية اشار الشيخ بقوله وان كان معها الاخ لاب ومعها اخوة لام سقط
ولو اسقط المؤلف قوله لاب لكان اولى ليشمل شبه المالكية اما المالكية فهي زوج وام وجد واخوان لام
فاعدا واخ لاب فان كان شقيقا فهي شبه المالكية والشقيق لشبهين **قال ابن عرفة** ويسمى
... وعم المالكية على الاكدرية كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من فرعها على الحمارية ...
وابن النجار فللزوج فيها النصف وللام السدس والثلث الباقي تنازعه الجد والاخ اما زيد بن ثابت
فقال انه يقسم بينهما انصافا فالجد يأخذ السدس والباقي يأخذه الاخ الواحد او المتعدد **فقال**
ابن شعبان في الزاهي حدثني عنبسة بن عبد الرحمن ... عن ابن وهب عن ابي الزناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد عن ابيه ان للجد السدس وللاخوة ما بقي وهو السدس ثم نقل ابن عرفة وظاهره
ان مالكا قال ان الثلث الباقي يختص به الجد ولا يأخذ منه الاخ شيئا وبهذا اشبه المالكية لان مالكا
انما تكلم على الاولى فلذلك نسبت اليه لمخالفته لما لزيد فيها مع شهرة اتباعه في الفرائض **وتسمى**
ايضا ... باسم المرأة التي توفيت فتركت الورثة المذكورين فيها والثانية فاسمها اصحابه
عليها وسميت شبه المالكية اما حجة الجد على ... للاب فهي انه يقول لهم لو كنتم دوني لم ترثوا
شيئا لان ذوي الثلث يأخذه الاخوة للام فقد صاروا بحضوري بالذي يوجب لكم شيئا لكني ...
ترك الاخوة للام في هاتين المسألتين وان كانوا محجوبين لتمام الحجة واما حجته على الاشقاء
فهي انه يقول لهم لو لم اكن انا لكنتم ترثون مع الاخوة للام وانا احجب جميع من يرث من جهة الام
من الاخوة **ابن يونس** الصواب ان يرثوا مع الجد كانوا اشقاء او لاب وحجتهم ان يقولوا انت
لا تستحق شيئا من الميراث الا شاركنا فيه ولا تحاسبنا بانك لو لم تكن ... كابن ... لو
لزم ما قاله للزم في البنتين وابنة ابن وابن ابن ان لا ترث معه شيئا ويختص بالارث دونها ويحتج
بمثل هذه ونحوه لابن خروف قال بالوقوف زيد اجرى على الاصول والقياس قال والحجة المذكورة في شبه
المالكية لا يلتفت اليها لانهم انما تركوا معهم حين ورثوا فاذا سقطوا كان الاخوة عصبة
في عليهم حكم العصبة فسبيلهم سبيل الاخوة للاب انتهى ابن عرفة ما نسب لمالك هو المشهور
عنه ونسب لبعض ابن القاسم في الاحكام في الرد على الوصية مثل ما لزيد بن ثابت **قال** ابن عرفة
ولا اعرفه لغيره ولم يذكره ... ولم يعد ... واعتمده
... حكما هنا في القانون ايضا وحكاه الفرضي في تعيينه وقال ...
فالمذهب وهو الصحيح ان من يحجب على الميراث وان لم يكن وانظر ابن مرزوق **تنبيه** تقدم
ان الاشقاء يعودون على الجد بالذين للاب وفي هاتين المسألتين عاد الجد الاخوة الاشقاء

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أو لأب بالإخوة للأم **ابن عرفة** وفي معادة الجد الإخوة الأشقاء أو لأب بالإخوة للأم مطلقا وقصرها على
المالكية أو شبهها طريقان للصوري مع السهيلي وتابعهما والفرائضي عن المذهب مع شرح الرسالة للقاضي عبد
الوهاب **قلت** وأول طائفة قول مالك في الموطأ حيث قال وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون
معهم الثلث والجد هو الذي يحجب الإخوة للأم ويمنعهم كثرة الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من
أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة
للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب قال أبو عمر قوله هذا ليس على مذهب زيد في امرأة هلكت عن
زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب لأنه قال للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي وهو الثلث
للحجة المتقدمة قال ويجيء على قول مالك في جد وزوج وأخوين لأم وأخوين لأب وأخوين شقيقين
أن يكون للزوج النصف وللجد الثلث ويشترك الإخوة للأم والأشقاء في السدس وتسقط الإخوة
للأب وعلى قول زيد المعروف أن السدس الباقي للشقيقين لأن الجد حجب الأخوين للأم فكأنهما لم
يكونوا في الفريضة ابن عرفة ما ذكره أنه الجاري على مذهب مالك مشكل بل الجاري عليه ما ذكره
عن مذهب زيد لاتفاق مالك مع زيد على إسقاط الجد للإخوة للأم مطلقا قال ابن حمزة ولو ترك جدا
وثلاثة إخوة مفترقين لكان للجد الثلث وللأخ الشقيق الثلثان لأنه يأخذ ما بيد الأخ للأب وهو
الثلث وأخذ الأخ للأم أن الجد يحجبه **قلت** هذا على أن الجد يعد على الشقيق أو الذي للأب
بالإخوة للأم في المالكية وشبهها وعلى معادة إياهم بالإخوة للأم مطلقا تصح فريضتهم من ثمانية
عشر يجب للجد منها سدس الأخ للأم لمعادته الأخ الشقيق وللأخ للأب به ويأخذ ثلث ما بقي
وهو الخمسة وللأخ الشقيق ما بقي في الأعشرة خمسة لدبرانه وخمسة بمعادته الجد بأخيه
لأبيه فكما عاد الجد بأخيه لأبيه يعادد الجد بأخيه للأم فتأمله والعاصب ذو المال
أو الباقي بعد الفرض الكلام في هذا معطوف على قوله لوارث أنه تقدم أنه وارث كان عاما ديريه
خاص وهو ذو الفرض بدليل البيان والعطف هنا فكأنه قال ثم الوارث ذو الفرض والوارث ذو
العاصب ولا شك أن الوارث بالتعصيب قسيم الوارث بالفرض فمنهم منه فبين العاصب بقوله ذو
المال الخ **يعني** أن العاصب هو الذي شأنه أن يرث المال كله إذا انفرد عن ذوي الفروض أو الباقي عنهم
إذا وجدوا ومن العصبة من لا يأخذ شيئا إذا استغرق أهل الفروض التركة وهذه الحالة الثالثة
مفهومة من قول المص والباقي بعد الفرض فمفهومه أنه إذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا شيء
للعاصب لكن هذه الحالة لا تأتي في سائر العصبة لأن منهم الابن وهم لا يمكن أن يكون معهم
من ذوي الفروض من يستغرق التركة لأنه لا يمنع معهم الأمر لا يسقط أبدا ومنهم الزوجات والأبوان
فإذا هلكت هالكة وتركت زوجها وأبويها وابنا فإنك تقسم للزوج الربع وللأبوين لكل واحد



صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

منها السدس ويبقى للولد خمسة من اثني عشر وهي سدسان ونصف سدس وهذا القدر لازم للابن بلا شك
واعترض على المص تعريفه العاصب بما ذكر بأن فيه إدخال الحكم في التعريف لأنه يؤدي إلى الدور وهو ممنوع
وعند بعضهم من جملة المحدود أن تدخل الأحكام في الحدود
ولذا قيل أن الصواب أن قول المص ذو المال ليس جملة فعلية صفة لعاصب وإنما هو حكم الوارث
وأصله أن يقال المال بأداة الحصر وإلا كان في قولهم وشارح ووعاء في اشتراح وإعطاء وهو مبتدأ
خبره العاصب وعلى هذا فليس في كلام المص إلا حكم العاصب وليس فيه تعريفه لأنه اتبع عرف ابن الحكم
وغيره فقال وهو الأبين **تنبيهان** الأول العاصب مأخوذ من التعصيب وهو لغة
الشد والربط ومنه عصابة الرأس والعصابة الجماعة لأنه يشد بعضهم بعضا فيشمل الأب وغيره
حتى قيل أن الأب أقوى العصبة وقيل أن البنين وإن كانوا بهذا الوصف فلا يطلق عليهم اسم
العصبة هكذا ذكر هذا الخلاف لعله خلاف في التسمية **ابن عرفة** قول بعضهم لا أعرف معنى
هذا الخلاف بل حاصله معنى واضح وهو ما قدمناه في كتاب الولاء من قولنا قال اللخمي في ميراث موالي
المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها إن لم يكن لها ولد وإن كان فقال مالك هي لولدها وجريرتها
على قومها **وقال** ابن بكير أنكر أن لا يمين أن لولدها منهم وهو قول علي رضي الله عنه يقول ابن كتني
ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة فالخلاف إذا معنوي لا لفظي فتأمله منصفا فقد نقل
ابن عازب كلامهما وسلمه وكأنه رحمه الله لم يستحضر اعتراض المحقق السيناني عليهما وأنه لا
منهم قريب لنقل ابن ثابت لأنه هو بعينه صرح بأن الخلاف في التسمية وقال بعد ذكر القولين
ما نصه فما اختلفوا في تسميتهم ولم يختلفوا في حكمهم ه وهذا الخلاف موجود عند أهل اللغة بمعنى
المشارك العصبة في الموارثة كل من ليس له فرض مسمى ونحوه في المحكم **قلت** الاعتراض
إنما يتجه على ابن عبد السلام من وجهين **الأول** ما ذكره في قوله والأم إلخ فقد صرح به ابن ثابت
كما تقدم **والثاني** أن ما صرح به ابن ثابت هو موجود في اللغة وأما كلام ابن عرفة فيتنزل على
قول ابن ثابت أنه خالف في التسمية بأنه قد وجد في الفقه ما ينبني على هذا الخلاف اللغوي فأفهمه
على أنه يعتبر من المشارك والحكم أن الخلاف المذكور في الباب أبطل انظره **الثاني** ينقسم العاصب
إلى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يتصل بينه وبين الهالك أنثى فالذكور الوارثون
كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم وعاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى
كالأخت مع البنت أو بنت الابن وعاصب بغيره وهن النسوة الأربع اللائي فرضهن النصف
إذا اجتمع كل مع أخيه فلولا العرف بين هذين حتى قيل في الأولى عاصب مع غيره وفي الثاني
عاصب بغيره هو أن الباء للسببية فالابن مثلا هو سبب في إرث البنت بالتعصيب إذ لو

التعصيب لغة

العاصب ينقسم إلى ثلاثة أقسام

لولا لورثت بالفرض وشأن السبب الثاني والذي يؤثر في الغير لا من اثر في نفسه بخلاف مع ما فيها تقتضي
المقارنة والمصاحبة بمعنى ان وجود الاخت مع البنت يقتضي ارث الاخت بالتعصيب فلم تورث
الاخت تعصيبا اذ لا تورث في نفسه فضلا عن غيرها هذا محصل ما اطال به تت في كبيره في الفرق
بينهما وتابعه عليه جماعة من الشراح **قلت** وهو كما ترى عمل بالبرد والصواب عكس التعليلين المذكورين
فيقال العاصب مع غيره كل انثى اجتمعت مع اخيها او ما نزل منزلته والعاصب بغيره الاخت مع
البنت فكون الذكر سبب في تعصيب الانثى لا لكن لما كانت البنت تعصب الاخت اختص ما بينهما
ما خصه المشاركة بينهما خصت بالسبب ولما كان تعصيب الذكر للانثى معناه ترث معه للذكر
مثل حظ الانثيين فهي تشاركه في التعصيب خصت بالمعية فافهمه **تنبيه**
الاصل في ميراث العصبة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
وهو حديث متفق عليه وذكر الحوفي بلفظ فلاولى عصبة ذكر **قال ابن حجر**
ممكن او قع هذا الحديث في كتب الفقهاء وكان بعض تتبع اللفظ الى ان اتابع ما امه وقد قال ابن الجوزي
في التحقيق ان هذه اللفظة لا تعرف وكذا قال المنذري **وقال** ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من
حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذي انه
اسم جنس ويدل له ما في الصحيح من حديث ابي هريرة ايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
فيشمل الواحد وغيره والذي في الصحيحين من حديث ابن عباس فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر
وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقيل هو تاكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان
الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه ولهذا احتاج
الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر للتنبيه
على سبب الاستحقاق للعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا لما يلحقهم من المئون والكلف
والنفقة وغير ذلك من ذلك فهو تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فكانه قال
انما اختص الرجال بالتعصيب لاجل الذكورة التي بها يحصل القيام على الاناث ومنه حكمة كون
الذكر يرث مثل حظ الانثيين وهذا التوجيه اختاره المازري مع عياض والنووي والقرطبي
وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته **يعني** ان ابن الصلب واحدا كان او متعددا يعصب
بانفراده جميع المال اذا انفرد او ما بقي عن ذوي الفروض وتقدم ان اقل ما يبقى له سدس ان
ونصف سدس وكذا ابن الابن وان سفل ينزل منزلة الابن في عدمه والا على منه يحجب الانزل
يحجب الاسفل وما درة المصنف بثم التنبيه على ان ابن الابن محجوب بالابن وهكذا يقال
فيما بعده فكل مرتبة هي حاجبة لما بعدها عن التعصيب ثم انه اذا اجتمع ابن الصلب





وبنت الصلب فان الابن يجبر البنت على التعصيب فترث معه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اذا اجتمع
ابن ابن مع بنت ابن سواء كانت اخته او بنت عمه التي في درجته مطلقا وكذا يعصب من هي
اعلى منه اذا لم ترث في الثلثين كما تقدم تفصيله ومنها لا يرد على الضابط لعدم الحصر ثم الاب
**يعني** ان الاب يكون عاصبا اذا لم يكن هناك ابن وان نزل ولا مع ذي فرض وهو السدس فقط
اذ لا اكثر من البنت وان نزلت فيرث بهما كما يأتي فالاب مع وجود الابن وابنه محجوب عن الارث
بالتعصيب والمراد بالحجب فقط ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب **يعني** ان الجد
والاخوة الاشقاء او لاب في مرتبة واحدة في التعصيب فاذا فقد الابن وابنه والاب كان التعصيب
للجد والاخوة المذكورين جميعهم سواء في التعصيب في الجملة فليس الجد حاجبا للاخوة ولا الاخوة يحجبونه
فاذا عطف الاخوة على الجد بالواو ثم يحصل التساوي في رتبة التعصيب فان كان المقاسمة خيرا
له اخذها والا اخذ الافضل وترك الباقي للاخوة ثم من في قسمة ما بقي عن الجد من تبين فيه الشقيق
مقدم فيستغرق ما يستحقه ولو لم يكن جد الا امكنه فان فضلت فضلة اخذها للاب والا فلا
شيء له وهذا كله قد تقدم تفصيله وعليه احال اللخمي هنا **قال ابن مرزوق** في كلامه
قصور لانه لما عطف الجد والاخوة بثم دل على انهم اجمعين محجوبون بمن ذكر قبلهم من الابن وابنه
والاب وذلك باعتبار الاخوة صحيح واما باعتبار الجد فلا لانه يحجب بالاب خاصة ويأخذ
السدس مع الابن وابنه كالاب معهما وكذا الحكم في الرد المستغرق على الكل كزوج والبنتين وام
وجد او غيره عاصب لما لو لم يبق زوج في هذه المثال ولا كذا الاخوة الذكور وهم يرثون ابدا بالفرض
والتعصيب كالاب وهم ليسوا كذلك ه **قلت** قد تقدم ان معنى قوله ثم ان كل مرتبة حاجبة لما
بعدها عن التعصيب والشطر الجد محجوب عن التعصيب بوجود من ذكر قبله مطلقا وهذا
مفهوم احال اللخمي هنا واما الاخوة للاب فهو ذكرها من قبل في مواضع تناسبها وكان حق ابن مرزوق ان
يذكر هذا البحث عند قوله ثم الاب وبالاب عند بيانا تقدم وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية وانه
والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة
للام الذكر كالانثى يعني من قوله الشقيق ثم للاب ان الاخ للاب المحجوب محجوب بوجود الشقيق
فاذا عدم الشقيق قام مقامه الاخ للاب الا في الحمارية فلا ينزل عليه الا مستثناة مما
قبله فيليه **ويحتمل** ان يكون مستثنى من الشقيق اي هو عاصب الا في الحمارية فهو فيها ذو فرض
وهو تعبير عن صورة المسألة هلكت هالكة وتركت زوجا واما او جدة اخوين واخوين لام فاكثر واخا
شقيقا فاكثر **فاصل** المسألة من ستة لاجل السدس فللزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
السدس واحد وللاخوين للام الثلث وقد تم المال ولم يبق للشقيق شيء فكان الجاري على مقتضى

القياس أن يسقطوا إذ هم عصبة ولم يبق لهم شيء لكن الرواية جاءت بمشاركة الشقائق لولد الأم
في ثلثهم لأنهم قالوا إنا ورثنا بالأم وهم إخوة لأم أيضا وخرّج الحاكم في المستدرك وأحمد والبيهقي
في السنن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة فحكم بحرمان الأشقاء لأنهم عصبة ثم
نزلت به مرة أخرى فحكم بمثل ذلك فقال له الأشقاء يا أمير المؤمنين إن أبانا كان حمارا ألسنا من أم
واحدة فحكم أخذا بالتشريك بين الأشقاء والإخوة للأم في الثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم
عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا اهـ قال ابن يونس قال عثمان العرضي
ما علمت أحدا من الصحابة إلا وقد اختلف قوله في المشتركة غير زيد فإنه لم يختلف إلا أن المشهور عن
علي أنه لم يشرك وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة والمشهور عن زيد أنه شرك وبه قال مالك والشافعي
وأهل البصرة وقد قال بكل من القولين جماعة من العلماء فقال الباجي القول بنفي التشريك عن
القياس أظهر ووجه المشهور أن الأم جمعت الأشقاء والإخوة للأم فوجب اشتراكهم في الميراث كما
اشتركوا في الأمومة ولأن من يدلي بقرابتين أولى ممن يدلي بقرابة واحدة ولأنهم يقولون هب أن أبانا
حجر في اليم أليست الأم جمعتنا وإياهم فلأي شيء يرثون دوننا ونسير أتباعا فنحن مع الميت في ولادة الأب مما يخرجنا عن الميراث
إذ ليس موجب ميراثهم اجتماعهم معه في الأب وإنما موجبه اجتماعهم معه في ولادة الأم وهذا الوصف
يجمعنا جميعا اهـ وقد علمت مما تقدم أن شروط المشتركة أربعة أن يستغرق الفرض المال وأن يكون في الوارثين
إخوة للأم وأن يكون من بقي أشقاء وأن يكون فيهم ذكر **أما** إن لم يستغرق المال فإن الأشقاء يأخذون
الباقي ولا تشريك **وأما** إن لم يكن هناك إخوة للأم فإن الأشقاء لا يحجبون على من لم يستقلون **وأما**
إذا كان من بقي إخوة لأب فلا شيء لهم ولا تشريك لأن الإخوة للأب عدموا الحجة المذكورة فلم يقم الأخ للأب
مقام الشقيق **وأما** إن كان من بقي أنثى بدون ذكر فلا إسقاط ولا اشتراك بل تعول المسألة اهـ

**تنبيه** هذا الاستثناء إنما هو بالنظر إلى كلام اللخمي أما عند التحقيق فالشقيق
لم يرث في هذه المسألة من حيث الشقيقية بل من حيث كونه أخا لأم واعتبار الأب يوجب سقوطه لا إرثه وإنما
ورث من جهة الأم فلا عبرة في الاستثناء المذكور وهذه المسألة ذكرها الحوفي لما ذكر أن الذكر
يأخذ ضعف الأنثى فقال إلا الإخوة للأم والأشقاء في الحمارية وذكرها صاحب التلخيص لذلك في باب
المسائل الشواذ وإنما الصواب في الاستثناء المذكور أن يقول إن الأخ للأم يقوم مقام الشقيق
في تعصيب الأخت الشقيقة لقوله فيما تقدم فيها وبها الشقيق يعصب الشقيقة والذي للأب
لا يعصب من يقوم مقامه في ذاك والله أعلم **وأسقطت أيضا الشقيقة الذي كالعاصب لبنت أو بنت
ابن فأكثر** يعني أن الأخ للأب كما يسقط في الحمارية إذا كان فيها عوض الشقيق كذلك تسقطه
الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر فيها لأن الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت

أو بنت

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

أو بنت ابن فأكثر فيهما لأن أخت الشقيقة أخذت الذي كالعاصب بنفسه الزيادة إذ ما بقي
من ذوي الفروض وتسميته كالعاصب تشبيه له بالعاصب بنفسه ولا أنه لا يريد أن البنات يعصبن الأخوات
بل شبهه الأخت إذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه والجامع أخذ ما بقي وبقال فيها عاصبة
بغيرها ومع غيرها على ما تقدم وانظر كلام الشارح وابن غازي فإن في كلامهما على قوله وأما
وأما الأب فللبنت النصف ولمتعدد الثلثان وما بقي وهو النصف أو الثلث للأخت الشقيقة
وتأتي في للأخ للأب ولا حاجب للأخت الشقيقة التي مع البنت لا نزالها من منزلة في التعصيب ثم
بنوهما له أي إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والذين للأب فبنوهم ما يتنزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق
الشقيق عاصب فإذا اجتمع فابن الأخ للأب وابن واحد ينزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق
عاصب فإذا انفرد ابن الأخ للأب وابن واحد ينزلون منزلة آبائهم في التعصيب لا فيما كان
يستحقه والدهم فإذا كان ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثاني وترك ابنين
ثم مات الثالث وترك ولدا واحدا أخويه فالمال بينهم على خمسة ولا يأخذ كل من النصف الذي كان لوالده
خلافا لمن وهم وهذا هو الصواب في التمثيل لهذه المسألة لا ما عند ت ومن تبعه **ثم العم الشقيق
ثم للأب** يعني أن عم الميت لأبويه يكون عاصبا ومرتبته في التعصيب بعد من ذكر ويحجبه عند من
قبله فإن من يحجبه من قبله ثم يليه عم الميت لأبيه أي أخو أب الميت لأبيه وهو محجوب بمن
قبله فإنه بمن يحجب من قبله وكلام ابن مرزوق يجتنبه نظر وأما العم للأب أي أخو الأب لأمه فهو
من ذوي الأرحام فلا ميراث له على المشهور **ثم عم الجد** لا شك أنه وقع له هنا حذف إلا أن الذي يلي العم
الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم كذا إلى من تناسل منهم وإن سفلوا ثم عم الأب كذلك
ثم عم الجد كذلك ولو حذف المصنف قوله ثم عم الجد واكتفى بهذا الضابط الذي ذكره في قوله **والأقرب والأقرب
وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا** لكان أولى وأشمل ويعني أن مدار التعصيب
على القرب فالمرتبة تبين المرتبة ومن المعلوم أن عم الأب أقرب من عم الجد والأقرب أولى من الأبعد ولو كان في الأبعد
الأقرب غير شقيق فالأخ للأب أولى في التعصيب من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ أقرب من العم
لأن ابن الأخ يجتمع مع الميت في أبيه والعم إنما يجتمع في جده **والحاصل** أنه ينظر الميت ومن
تنازع في تعصيبه فإن وجدت واحدا منهم يلتقي بالميت في أب لا يلتقي غيره فيه والأجمع وفيه
فالمعتبر الذي يلتقي به في الأدنى ولو كان غير شقيق والأبعد لا شيء للذي يلتقيه في الأعلى وإن كان شقيقا فإن اجتمع
كلهم يلتقون في أب واحد فإن كان فيهم من هو شقيق والأبعد لا شيء للذي يلتقيه في الأعلى وإن كان شقيقا
فإن وجد منهم قوم والأبعد لغيره ويستوي في ذلك الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم **ثم المعتق كما تقدم**
يعني أنه إن لم يكن للميت عاصب نسب وكان تقدم عليه أو على واحد من آبائه ولاء فالمال أو ما بقي عن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

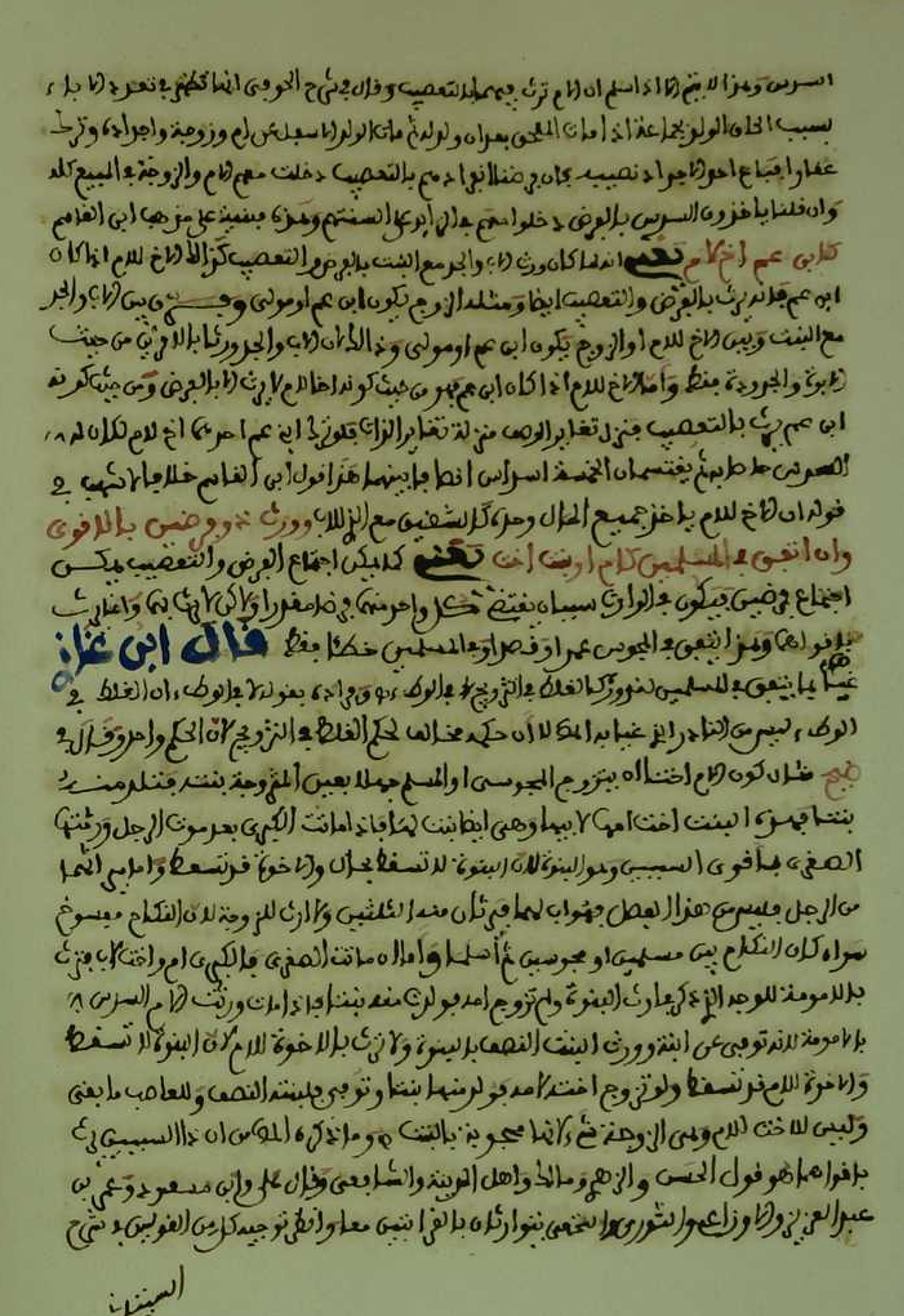
ذوي الفروض لمعتقه بالكسر فان عدم فعصبته فان عدموا فمعتق المعتق فان عدم فعصبته معتق
المعتق فان عدموا فمعتق معتق المعتق فان عدم فعصبة معتق معتق المعتق وهكذا او المعتق
مقدم على عصبته وفوائد المسألة وتفصيل فيها الولاء على ما تقدم له في بابه وقد ختم الحوفي
كتابه بباب الولاء وذكر فيه من الفروع والصور ما يقضي منه العجب فجزاه الله والله المستعان ثم بيت
المال لا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ابن الحاجب وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور
وقيل لذوي الارحام وعن ابن القاسم يتصدق به ابن عرفة عقبه قال ابو عمر في الكافي فيه
ان لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد الى ذوي الارحام
ولا الى ذوي السهام وقال الطرطوشي في تعليقه انما يكون في بيت المال في وقت يكون
الامام فيه عدلا وان لم يرد الى ذوي الارحام وقال الباجي في كتاب الوصايا لمحمد عن ابن
القاسم من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز
فيدفع اليه وحكاه الصقلي وقال اصبغ في سماع ابن زيد وقال اللخمي فيمن اوصى بكل ماله ولا وارث
له قيل ليس له الا الثلث وقيل وصيته ماضية ان اوصى به للاغنياء او فيما لا يصرفه فيه الامام او وليه
ولو جعله للفقراء او فيمن لو رفع الى الامام لقضى فيه بمثل ذلك الحكم تمت وصيته لانه فعل صوابا ولا اختلاف في ذلك
[illegible] وما نقله عن ابي عمر وعن ابي عمر والطرطوشي من التقييد ليس منافيا للمشهور بل هو تقييد له وفي
ذكره له عقبه اشعار وتعريض بابن الحاجب في اطلاقه على انه يحتمل ان يكون اطلق بيت المال على ما كان
منتظما اي غير بيت ظلم وانظر النقل في [illegible] وفيه وفي السيتاني عن ابن يونس انه يجب اليوم ان يتفق
على توريثهم وانما تكلم مالك واصحابه اذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة اذا لم يكونوا فاذا
لم يكن او كان ولم يقم فيه بمصارفه وجب ان يكون في ايدي ذوي رحمه والى هذا رأيت اكثر فقهاء بلادنا
ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا ولو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي
الارحام اذا انفردوا ولقالوا بالرد على ذوي السهام والورثة الذين اختلف المذهب في الرد عليهم
عشرة الى وجيه اما هما فحكى ابن يونس الاجماع على عدم الرد عليهما قال لان سبب الزوجية
انقطع بالموت واما اولو الارحام فقال ابن يونس هم قوم يدلون بالقرابة لذوي السهام والعصبة
وهم ستة رجال وسبع نسوة فاما الرجال فابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال
والجد ابو الام واما النساء فبنت الابن وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة
ام ابي الام وفي عدها نظر فانها اذا كان من تدلي به لا ترث [illegible] ان يعد غيرها وقد عد ابن
النجار في المقنع ثمانية رجال جدا ابي بنت الابن وعم الام وعم الاب ومن النساء وزاد بنت بنت الابن
وبنت ابن العم وبنت ابن الاخ وانظر تفصيل الاقوال في الرد على ذوي السهام وتوريث اولي الارحام وكيفية

توريثهم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

توريثهم على القول به في شرح العلامة المحقق السيتاني فقد اطال فيه الكلام موضحين من شرحه وقد تكلم فيه
بعدم وبلا حاجة للتطويل به ومن يرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت هنا فرغ من
الكلام على من يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط ثم تكلم هنا على من يرث بهما معا والمعنى
ان كلا من الاب والجد اذا كان كل مع بنت واحدة او متعددة او بنت الابن كذلك فانه يرث اولا السدس بالفرض
لقوله جل جلاله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ان فضلت فضلة اخذها
بعد التعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت المواريث فلاولى
رجل ذكر قال ابن مرزوق فان قلت انه ذكرهما اولا مع اهل الفروض وثانيا مع العصبة فعلم ان
حكم النوعين فما الذي افاد بذكرهما هنا قلت ما تقدم لا يلزم منه الا انهما يكونان تارة من هذا القبيل
واخرى من الاخر واما ان الوصفين يجتمعان فيهما ضربة فلا وهذا هو الذي افاده هنا ويحتمل ان
يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال مقدر وذلك انه لما ذكر قبل ان ذوي الفروض اذا اخذوا فروضهم وبقي شيء
لم يرد عليهم الباقي خاف ان ينتقض عليه بالبنات مع الاب والجد فاجاب بانهما يرثان بالامرين
فما اخذه الباقي ليس بالرد وانما هو بالتعصيب والذين لا يرد عليهم الباقي هم الوارثون بالفرض خاصة
او يقال لما نفى الرد على ذوي السهام خاف ان يتوهم عموم ذلك فيهم فذكر الاب والجد كالمستثنى
من نفي الرد وجعل استثناء من بابه فان قلت فلم عطف الجد على الاب فلم لم يعلم ان وجه
هنا قلت وجهه ظاهر لان هذا الحكم وان اشترك فيه الاب والجد لكن الجد يشذ من ذلك الحكم
في بعض الاحوال واليه اشار بقوله [illegible] ثم ان ما ذكره الله من ان الاب والجد يرث السدس في
مثل هذا قال ابن عبد السلام هو التحقيق عندهم ولا يوفي بكتاب الله وربما تسامحوا
فقالوا الاب ما بقي ان مسئلة ارث الاب والجد فيها اقوال الاول واحد فضل
ما عنوا الى اثنين [illegible] ابن ابي زيد ان الاب يرث السدس بالفرض وان لم يكن ولد ورث ما بقي بالتعصيب
وهو مشكل واجيب بانه فاسد ارث السدس مع غير الولد على محل النص وهو ارثه له مع الولد الثالث
انه لا يرث ان ابا الاب بالتعصيب وهو مشكل اذ فيه مع مخالفته نص الكتاب انهما ينقصان عن السدس
في بنتين وزوج وام واب او جد ان بني ما المسائل ان زيدت ام او جدة قال العقباني وفيه نظر اذ لا خلاف
كما في السيتاني انه اذا ضاقت السهام حتى لم يبق له شيء او بقي اقل من السدس انه يفرض له السدس
فيعال له به او بقيته كما نبهوا عليه قال السهيلي وتظهر فائدة الخلاف فيمن اوصى بجزء مما بقي
بعد اخذ ذوي السهام سهامهم وهو بين وقال العقباني في بعض كتبه انها تظهر في مسئلة
من الشفعة مبنية على مذهب اشهب ان العصبة يتشافعون فيما بينهم دون ذوي السهام
وهي اخت شقيقة وابن اخ او ابن اخ مات ابو الاب نصيبه هل تكون لام الشفعة بجميع نصيبه او بما عدا ما ناب

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم


السدس وهذا الابن لا اذا اسلم ان الام ترث بهما لا بالتعصيب وقال في شرح الحوفي انما تظهر فائدة ذلك لو كانت
بسبب الحال الولد بجماعة اذ لو مات المجوسي بعد اسلامه ولولده مات الولد لا يستقل عن ام وزوجة واجداد وترك
عمها اجتماع احد الاجداد نصيبه بكان في مثال ابو ادم بالتعصيب دخلت معهم الام والزوجة في الجميع كله
وان قلنا بالفرض ورث السدس بالفرض دخلوا معهم بحال ابو على الستهم وهذا مبني على مذهب ابي القاسم
كابن عم اخ لام تنبيه انما كان ورث الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذا الاخ للام اذا كان
ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب ايضا ومثله الزوج يكون ابن عم او مولى وفرق بين الاب والجد
مع البنت وبين الاخ للام او الزوج يكون ابن عم او مولى وذلك ان الاب والجد ورثا بالابوة من حيث
الابوة والجدودة فقط واما الاخ للام اذا كان ابن عم فهو من حيث كونه اخا للام لا يرث الا بالفرض ومن حيث كونه
ابن عم يرث بالتعصيب فنزل تغاير الوصف منزلة تغاير الذات فلو ترك ابني عم احدهما اخ للام لكان له
السدس وما بقي يقتسمانه الخمسة اسداس انصافا بينهما هذا قول ابي القاسم خلافا لمن ذهب في
قوله ان الاخ للام يأخذ جميع المال وهو كالشقيق مع الذي للاب وورث ذو فرضين بالاقوى
وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت تنبيه كما يمكن اجتماع الفرض والتعصيب يمكن
اجتماع فرضين فيكون في الوارث سببان يقتضي كل واحد منهما فرضا [illegible] واعلم انه
يرث باقواهما وهذا يتفق في المجوس عمدا او في المسلمين خطأ قال ابن غازي
فيما ينبغي في المسلمين لشذوذ الغلط في التزويج [illegible] ان الغلط في
الوطء [illegible] من النادر [illegible] لان حكمه مخالف لحكم الغلط في التزويج لان الحكم واحد وقال في
شرح مثال كون الام اختا ان يتزوج المجوسي او المسلم جهلا بعين المزوجة بنته فتلد منه
بنتا فهذه البنت اخت امها لابيها وهي ابنتها ايضا فاذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها
الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لان البنوة لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط واما ابي البنت
من الرجل فيسقط هذا الفصل [illegible] الثلثين [illegible] للزوجة لان النكاح مفسوخ
سواء كان النكاح بين مسلمين او مجوسيين ثم اسلما واما ان ماتت الصغرى فالكبرى ام واخت لاب فترث
بالامومة للوجه الذي [illegible] البنوة ولم تزوج احد [illegible] ام السدس
بالامومة لانه توفي عن ابنته ورثت البنت النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة للام لان البنوة لا تسقط
والاخوة للام قد تسقط ولو تزوج اخته لامه فولد منها بنتا وتوفي فلبنته النصف وللعاصب ما بقي
وليس للاخت للام وهي الزوجة شيء لانها محجوبة بالبنت [illegible] ان ذا السببين يرث
باقواهما هو قول الحسن والزهري ومالك واهل المدينة والشافعي وقال علي وابن مسعود وعمر بن
عبد العزيز [illegible] والثوري والنخعي يرث [illegible] بالقرابتين معا [illegible] توجيه كل من القولين [illegible]

السيستاني

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابن يونس

السيستاني ومع هذا اقوى القرابتين من اضعفهما ان تنظر كل من لا يسقط في الحجب اصلا فهو اقوى ومن
قد يسقط فهو اضعف وبهذا منه ومن كلام التوضيح المتقدم ان القوة والضعف باعتبار
الحجب وعدمه لا باعتبار [illegible] وفيه اي [illegible] اخت الكبرى من [illegible] ومع ذا الاولى
بالامومة لا بالاختية لان القليل الرابع احسن من الكثير المنقطع فالقوة تعتبر اما بعدم الحجب
اصلا كما ان المضعف واما ان تكون احدى الجهتين حاجبة للاخرى فالحاجبة اقوى كما يظهر
مجوسي امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترث بالامومة واما ان تكون احداهما اقل حجبا من
الاخرى كام هي اخت لاب كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم الصغرى في العليا
بعد موت الوسطى ولاب فهي ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة دون الاختية لان الام
لا تحجبها الا الام فقط والاختية تحجبها جماعة ولا يتصور ذو فرضين بين الزوجين سواء كان ذلك
في المجوسي او في المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقا كما في ابن يونس ومن صور ذو فرضين
من تزوج امرأة على الحاجة [illegible] ووطئها وانت تعلم ومن مسائل الكلالة [illegible]
فيه الولد مع وجود الجد ولا معهوم لقوله ذو فرضين بل ذو تعصيبين كذا الا فهو مفهوم
موافقة كالاخ وغيره اذا كان معتقا فهو يرث باقوى جهتي التعصيب ومن جهة النسب
ولا يعصب بجهة الولاء هكذا قال بعض الشيوخ ونقله ز وسلمه وتامله **فائدة**
انشد الامام ابو العباس المقري في نفح الطيب للامام ابي عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي
القصي المتوفى بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ما نصه


فريضة بها الاشياخ عنها ذي غنى عيي * في بيضة بها القرى عجزا حدث
لي بزوجة ولها ابن وام * فماتت عنها الاعتم
فحاز البعل كلها لكنه ارثا * وورثهم حظ التبريس
ولا زوج جرت على اختيها * ولم تجد فيها حكم ابن يتيمي
وليس معجلا ارثا يفتشك * مخافة ان يفتاك اشغا وتبين
ولما اطلعت عليه بعض الفضلاء من اصحابنا النجباء قال في جوابه ما نصه
جواب اللغز بالفكر عيي * ونحن عن بيضة بها قبل غنيس
تزوج زيد رنا غلطا بنته * فبان لها بعد رنه وحيس
وكان لها اخ زوجا رانها * فمونته لا يساقي خميس
واصبح لا باخت فرضيفه * ولا بالارث بالتعصيب تبين
فبارك الله في الحيص ختاما * وجينا خلف الاصحاب قصيص



اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال الشيخ الموريني ليعم بيت المال في بلد من كورته الكورة بالضم عبارة عن المدينة والصقع والجمع كُوَر
كغرفة وغرف والكور بفتح الكاف والواو الجماعة الكثيرة من الابل وقد يطلق في الأعلى الجماعة من البقر قاله
القلصادي والصقع بضم الصاد الناحية وقد اورد ابن زكري وغيره على المص ايرادات منها التقصير بالكتابي
اذ لا وجه له فإن حكم المجوسي كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها وصف الكتابي
بالحربي فانه اخرج به العبيد الا ان قال المسيري هذا اذا كان لم يسلم اولا كافر وقال ابن الحاج في بيته ورثته مسيرة ولا يطلق مع
ما نقله في النوادر عن العتبية انه للمسلمين ولا يبقى قوله الحربي ونحوه الذمي يحتفه مسلم ولا حاجة لبيت المال
الا ان يكون له قرابة على دينه فالذي في المدونة ومنها ان قيد الموحدي للجزية يخرج عن الحربية ومنها ان وصفه بالموحد
للجزية يخرج الحربي وفي التحقيق يخرج الجزية نقل لانه ان دخل على التحصين ولم تطل اقامته ولا وارث له يبعث
بالمال لاهل بلده ومنها الداخل بغير كونه لا وارث معه فيحيط بجميع ماله ومنها ان كلامه يشمل
العنوي والصلحي مطلقا وليس كذلك ولذا قال ابن مرزوق في كلام المص قصور ويتقوى بنحو المشهور
والمعتمد ان الحكم المذكور خاص بمؤدي الجزية الصلحية بالجملة كلام ابن رشد عن سماع ابن القاسم
في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب السلطان ونصه واذا لم يكن لليهودي او النصراني ورثة
من اهل دينه فليس له ان يوصي بأكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم
وهذا اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جماجمهم واما ان كان من اهل الصلح والجزية
مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات منهم والعدم من اعدم فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء
لان ميراثه لاهل مؤداه على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من ان 
ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من اهل دينه على كل حال هـ ونحوه لابن يونس ونقله ابن عرفة
وهو المذهب **واصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون** هذا
شروع في القسم الثالث من قسمي علم الفرائض وهو معرفة اصول الحساب بمعنى انه يتوصل بها الى معرفة ما يجب
لكل واحد من الورثة **واعلم** ان المال المقسوم ينقسم ارثه على ثلاثة اقسام **احدها** ان يكون المستحق
لجميعه شخصا واحدا **وثانيها** ان يتعدد المستحق وكلهم عصبة ويستوون في الذكورة ومالا فرض فيها **وثالثها**
ان يكون في الورثة من سمى له الشرع فرضا مقدرا وهو المراد هنا **ولما** كان هذا القسم لا يخلص فيه القسمة على
عدد الرؤوس تارة لاختلاف انصباء الورثة كزوجة وثلاثة بنين احتيج في هذا القسم الى عدد يوجد فيه تلك
الفروض وتلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لان التصرف بالصحيح اسهل من التصرف في الكسور
فاذا وجدوا العدد الذي توجد فيه تلك الفروض صحيحة سموه اصلا وقسموه على الورثة على قدر مواريثهم
كأنه المال المتروك فاذا وقع فيه انكسار صححوه بما يأتي وقد تقدم ان الفروض المعينة ستة
وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولهذه نسب ولا بد لكل واحد منها من مخرج

وهو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو اقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة وذلك يستلزم وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين
واحد وهذا على سبيل الانفراد فاذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير مؤثر في زيادة اصل آخر لوجود المجتمع
في الاصل المذكور كاجتماع النصف مع الربع والثمن او الثلث والسدس او اجتماع النصف مع غيره من الفروض
لا يوجب زيادة في تلك الاعداد الخمسة واما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لان الثمن للزوجة والربع ان
كان لها فلا ثمن وان كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن واجتماعه مع الثلث او الثلثين او السدس يوجب اثني عشر
لتباين المخارج مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس واما الثمن فتارة اجتمع مع الثلثين او مع السدس
فلا بد من اربعة وعشرين لتباين المخارج مع الثلثين وتوافقهما مع السدس فلهذا وجب انحصار الاصول
في الاعداد السبعة المذكورة والى هذا اشار المص بقوله **فالنصف من اثنين** اي فكل فريضة فيها نصف وما بقي
كزوج واخ او نصفان كزوج واخت شقيقة او لاب وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرهما فاصلها من اثنين
**والربع من اربعة** اي كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ فهي من اربعة وكذا يكون اصلها من اربعة اذا كان فيها ربع وثلث ما بقي كما في الغراوين
**والثمن من ثمانية** اي وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب
فهي من ثمانية **والثلث من ثلاثة** اي وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كاختين وعاصب
او ثلثان وثلث كالاختين الشقيقتين والاختين لام فهي من ثلاثة **والسدس من ستة** اي وكل مسألة فيها سدس
وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت وعم او سدس وثلث وما بقي كام وولدي ام
وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كام وزوج وعم فهي من ستة **والربع والثلث
او السدس من اثني عشر** يعني ان اثني عشر اصل الفريضتين وهما اما الربع مع الثلث او الربع مع
السدس كزوجة وام واخ او زوج وام وابن او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم او ربع وثلث وسدس
وما بقي كزوجة واخوين لام وام وعاصب او ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام او ربع وثلثان
وثلث وسدس كزوجة واختين شقيقتين او لاب واخوين لام وام **والثمن والسدس او الثلثان من اربعة
وعشرين** تبع في قوله او الثلث عبارة ابن الحاجب وقد قال عليها في التوضيح ما نصه يعني واما اربعة
والعشرون فتكون اذا اجتمع الثمن والثلثان او السدس لان ما ذكره من اجتماع الثمن الثلث مع الثمن
لا يصح لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد واذا وجد الولد لا يكون ثلث لان الثلث
انما هو للاخوة للام او للام والاخوة للام لا يرثون مع الولد والام انما لها مع الولد السدس الا ان يقال انما
تكلم على اجتماعهما على طريق العرض والتقدير وقد يمكن تصحيح وجهه في الوارث قد يجتمعان في الوصية
وقد يريد بالثلث جنس الثلث لا بقيد الوحدة لان الثلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة وبنتين واخ وانتهى
في اجتماع السدس مع الثمن كزوجة وام وابن **تنبيهان الاول** اعلم ان الفروض الستة

المذكورة تتنوع انواعا فمنها ما ينفرد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والسدس فانه يجتمع في المسئلة
نصفان كما يجتمع سدسان ويجتمع النصف مع كل فرض وكذا السدس ومنها ما لا ينفرد في نفسه
ويجتمع مع غيره وهو الثلثان فلا يجتمع في الفريضة في جهة واحدة صنفان من الورثة في كل صنف
الثلثان ويصح ان يجتمعا مع كل فرض ومنها ما لا ينفرد في نفسه ولا يجتمع مع الثمن وهو الثلث والربع
والثمن فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان في كل واحد منهما الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع
ولا في الثمن ولا يوجد في فريضة واحدة وارثان في كل واحد منهما الثمن وفي التحفة

والربع كالثلث والثلثين ٭ تعدمه في نفقة مثليين ٭

وثمن بالربع غير ملتقى ٭ وغيره الامطلقا فيلتقي ٭

فانظر قوله وغيره الخ مع ان الثمن لا يلتقي مع الثلث ايضا كما تقدم وكذا هو في ما لا ينفرد في الثلاثة
هو انه زيادة الثمن وفرضه في احد وجهيه ما علمت **الثاني** فهم مما تقدم ان الاصل هو اقل عدد تخرج
منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم من هذا العدد الذي يكون اصلا ان يكون لا كسر فيه وكونه
اقل عدد يصح فيه في الجملة اقتصارا على ما تدعو اليه الضرورة وهربا من التطويل ولذا الكسر الواحد والاربعة
والعشرة ونحو ذلك ثم ان العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر اليه من حيث انه اخذ رؤوس مستحقي السهام
ونحو ذلك مما قبله خرج بالنظر الاول يسمى اصلا وما خرج بالنظر الثاني يسمى فرعا وتصحيحا **الثالث**
ما ذكره المصنف من انحصار الاصول في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة وهو قول اكثر الفرضيين
وزاد بعضهم عددين آخرين ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي والثاني ستة
وثلاثون حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي وهو قول ابي النجاء وهذا في مسائل الجد **فمثال الاول**
ام وجد مع خمسة او عدد من الاخوة فالثلث او جد فان الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة
والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب في الستة الثلاثة بثمانية عشر او يقال اقل عدد له
سدس ولباقيه بعده ثلث هو الثمانية عشر **ومثال الثاني** اذا زيد في المثال الاول زوجة فلها
الربع وللام السدس في المسئلة من اثني عشر ويبقى منها بعد الربع والسدس سبعة يأخذ الجد ثلثها
ولا ثلث لها وتباين مقامه فاضربه في الاثني عشر بستة وثلاثين او يقال اقل عدد له ربع وسدس
ولباقيه بعدهما ثلث هو ستة وثلاثون قال ابو النجاء ذكر ايوب بن سليمان في مسائل المتلقى
عن الاشياخ ان اصل المسئلة الاولى من ستة واصل الثانية من اثني عشر وان الضرب في ثلاثة انما
هو لاجل الانكسار الواقع في السهام فقال لهم الاحراز ما تقولون في زوج وابوين فقالوا اصلها من
ستة لانا احتجنا الى عدد يصح نصفه وثلث ما بقي فقال لهم الاحراز فكذا احتجنا في الفريضتين
الى عدد يصح سدسه وربعه وثلث ما بقي ولا ترى في زوج وابوين ان اصلها من اثنين وتبلغ ستة

لاجل



لاجل الانكسار **قال** ابو النجاء فرجاء وحجة بينة ومع ذلك فان من عادة العلماء ان يضربوا عدة
من انكسر عليهم في اصل الفريضة فلو كان الامر على ما قال المشيخة لكانوا يضربون عدة من انكسر عليهم
في ستة او في اثني عشر ثم في ثلاثة ولم نر احدا من علمائنا فعل ذلك قال العلامة التصيناني وايضا فانا اذا ضربنا
في الاصل كانت السهام منقسمة على الاخذين لها ولا كذلك في الثمرة الضرب وغيره ما انما يضربنا سهام الاخوة وتنكسر
عليهم بعد بلوغها الى صلب وايضا فقد تنكسر سهم الزوجات والجدات فان نظرنا في تصحيح سهامهن
قبل بلوغها الى ما ذكر فقد يرد ما بلغ ثلث ما بقي وقد لا يرد فيحتاج ان نعرف ما بلغت اليه
الى عدد يرد ثلث ما بقي ثم بعد ذلك قد يكون ما بقي للاخوة منكسرا عليهم ويحتاج ايضا الى تصحيح
سهم الاخوة وفي هذا من القبح ما لا يخفى وايضا فان الجد ياخذ ثلث ما بقي بالفرض وهما العددان
المذكوران قبل بلوغها الى ما ذكر لا يوجد فيهما ثلث ما بقي فيلزم ان الاصل غيرهما وهذا الكلام فيه
لكون ثلث ما بقي في هذين بالفرض وهو الصحيح وكون الاصل تسعة لا سبعة وقد ابن عرفة من
الغاهما جعل عدد اصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف للكل التركة
ومن عدهما جعل مناطه الجزء المذكور مطلقا من حيث كونه مضافا للكل التركة او لبعضها الذي هو
في كونه خلافا في العقليا او معنويا ترتبت عليه فائدة وهي لو اوصى بعض مستحقي غير ثلث ما بقي حكمه
من ربع هل يدخل فيه الجد في الشفعة ام لا كام وجد واخوين واخت باعت الاخت حظها من ربع ودار
على قول اشهب ان العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين في الشفعة
في حظ الاخت وعلى الثاني لا يدخل الجد لانه ذو سهم خاص هذا كلام ابن عرفة ونقله ابن غازي وغيره
وسلمه **قلت** وعندي فيه نظر لان ما ذكره من الثمرة مبني على غير اصله لان تلك الثمرة مفرعة على الخلاف
في ثلث ما بقي هل هو فرض ام لا ولا يعقل ان يلزم من الخلاف في فريضة ثلث ما بقي الخلاف في اصالة
العددين المذكورين لانا نقول الانزوم مسلم ولبيد الكلام فيه والثمرة المذكورة انما تتفرع على الاول دون الثاني
لان مدارهما على كون الجد هل هو في معنى المستغني بالفرض او بالتعصيب فاذا قلنا انه ورث بالفرض وفرضه ثلث
ما بقي كما هو مذهب الحنفية وهو الاصح ولا مدخل له في شفعة من باع حظه من الاخوة مع بقية منهم
لانه ذو سهم وهم عصبة ولا مدخل لذي السهم مع العصبة على قول اشهب واذا قلنا انه ورث بالتعصيب لا
ومعناه ان ما فضل من ذوي الفروض ياخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد
عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه فالحاصل في مسئلة الشفعة المذكورة هو فريضة ثلث
ما بقي للجد وعدمها لا اصالة العددين المذكورين وعدمها وان كانا متلازمين لكن التفريع انما هو على الاول
دون الثاني وقد فتح الله تعالى في مسئلة يظهر فيها اثر الخلاف في اصالة العددين المذكورين وعدمها
ظهورا واضحا وهي مسئلة من اوصى لشخص بجزء من ماله او بسهم منه فان الحكم في هذه المسئلة هو انه

بعطي للموصى له جزءا من اصل فريضة للورثة كما تقوم لمسألة وهو الذي نقله الحوفي عن ابن القاسم ونصه قال ابن القاسم في رجل
قال في وصيته جزء من مالي او سهم من مالي لفلان قال ادعى ان ينظر من كم تقوم فريضته فيعطى الموصى له منها سهما
ثم قال فاذا قلنا بالطريقة الاولى العدد من المذكورين فيأخذ الموصى له واحدا من ثمانية عشر او ستة وثلاثين واذا قلنا بالثانية
فيسابا [illegible] وانما الاصل هو ستة او اثنا عشر فيأخذ الموصى له واحدا منهما فقط كما في [illegible] الجمهور الفقه والله
التوفيق (الرابع) اعلم انهم قسموا العدد الى تام وناقص وزائد فالتام ما ساوت اجزاؤه الجملة والناقص ما نقص
مجموع اجزائه عن الجملة والزائد ما زاد مجموعها على الكل (وكيفية) ايجاد تلك الاعداد ان تضع اعداد
زوج الزوج والواحد اولها على كيفية وضع بيوت الشطرنج المذكور عند اهل الحساب ثم تجمع بعضها الى بعض
الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع معه عددا اوليا فاضرب المجتمع مع ذلك العدد في ذلك العدد المنتهى اليه فما
خرج فهو عدد تام مثلا جمعت الواحد الى الاثنين فكان ثلاثة وهي عدد اول فاضربها في الاثنين يخرج ستة
وهي عدد تام ولم يبق في الآحاد غيره وكذا اذا اجتمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع سبعة وهي
عدد اول اضربها في المنتهى اليه وهو الاربعة تخرج ثمانية وعشرون وهو عدد تام ولم يبق في العشرات غيره فاذا
ضربت المجموع فيما قبل المنتهى اليه خرج الناقص واذا ضربت فيما بعده خرج الزائد فاذا ضربت السبعة في الاثنين
يخرج الناقص وهو اربعة عشر وفي الثمانية يخرج الزائد وهو ستة وخمسون والاصول المذكورة بالنسبة الى جزء الاوقاف
الثلاثة الى اربعة اقسام فقالوا ان من الاصول ما لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية ومنها
ما يكون ناقصا وتاما وهو الاثنان والثلاثة ومنها ما يكون ناقصا وزائدا وتاما وهو الستة ومنها ما يكون
ناقصا وزائدا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون فاذا استغرقت سهام الفريضة فهي تامة وان بقي منها
شيء للعاصب فهي ناقصة وان زادت السهام على الفريضة فهي العائلة وهو مخالف لما تقدم عن اهل الحساب
والله اعلم (ومال الجد فيما او مال فما عدد عصبتها ومعها الذكر على الانثى) اه والمسألة التي الحاجب
وفي جميعها انما فيها العصبة فالمال هو عدد عصبتها وان كان فيهم ذكور واناث فعدد الذكور برأسين والانثى
برأس ومن المجتمع تصح وكذا تصح من عدد الاناث فقط كالولاء عتق جماعة من النسوة مملوكا لهن وما كان
مانع منه المسألة هنا غير منضبط الى اصل لم يعدوه اصلا لانهم لا يعتبرون ما لا ينضبط خلافا لابن يونس
(وان زادت الفروض اعيلت) ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اتفق الصحابة على العول في زمن
عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة وقال
فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين
لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة
دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله
ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك الاول فاخذ بقوله الا قليل هكذا ورد القصة الرافعي وهو المشهور







في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك (فقد روى) البيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب
بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر
قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم
قدم ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا احسن من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال (قال ابن عباس)
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تقديم التقديم والتأخير فقال له زفر وما
منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله وافهم الحاكم [illegible] قول ابن الحاجب انفرد ابن عباس
بانكار العول في اداء بذلك من الصحابة وابو جعفر يعني محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية
وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه وذكر غيره تقديم ابن عباس للتقديم والتأخير بان يعطي
الى اسوأ الورثة حالا وهم من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الشقائق او لاب
فيؤخرون ومن لا يرث الا بالفرض دائما يقدم واورد عليه ام وزوج واثنان من ولد الام وتسمى الناقضة
لاحد اصليه وذلك انه يقول ان الام لا يحجبها عن الثلث من الاخوة الا ثلاثة والكل وهل منها ان اعطاها
الثلث لزمه العول وان اعطاها السدس وهو المروي عنه فيها خالف اصله الاخر وما تقدم من ان المسألة
التي وقع فيها التنازع هي نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها هو الذي رواه
البيهقي والذي للغزالي وغيره انها نصف وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة
قال ابن حجر وعلى ذلك درج السطي في شرحه على الحوفي وانشد ما نصه

فهذه مسألة المباهلة • اول ما كانت بعول نازلة •
زوج وام وابنة واخت • نصفان والثلث عليهم تحت •
ما نزلت في زمن الرسول • ولا ابي بكر ابي البتول •
حتى اتت خلافة الفاروق • فاغتصت الاولياء في الحلوق •
فاجتمع الفاروق بالعباس • وامتلأ الحفل بجم الناس •
فاستحسن العباس حكم العول • واخذ الكل بهذا القول •
ومال عبد الله للخلاف • ولم يصرح بالكلام الجافي •
لهيبة كانت على الفاروق • وما لعباس من الحقوق •

(فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة) مثال عولها لسبعة زوج واختان شقائق
بثلثين سبعها وللشقيق لكل واحد سبع ما كان يستحقه لولا العول وهكذا تقول في كل مسألة عائلة

اذا قيل بكم عالت فتنسب الجزء الذي ابتدأت منه أصل المسألة بدون عول واذا قيل كم انتقص لكل واحد فانسبه
تنسبه الى ما انتهت اليه المسألة بالعول وهذا هو الذي نظمه الشيخ علي الاجهوري بقوله

• وجملة قدر النقص من كل وارث • بنسبة عول للفريضة عائلة •
• ويظهر ما عالت بنسبته لها • بلا عولها فارسم بحفظك قائله •

وأحسن منه وأخصر قول من قال •

• ولتنسب العول لأصل المسألة • والنقص للكل بجمع عمله •

ومثال عولها لثمانية زوج وأختان وأم فعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه ومثال
عولها الى تسعة زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم فعالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلث
ما كان يستحقه ومثال عولها الى عشرة زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم وأم واحدة
فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خمسا ما كان يستحقه ولا يكون عولها الى ثمانية وما بعدها الا والميت
زوجة وعول الستة الى عشرة هو أكثر العول لأنه كاد أن يأخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص منه
الخمسان والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى ثلاثة عشر زوج وأم وأختان شقيقتان
أو لأب فعالت بمثل نصف سدسها وانتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر مما كان يستحقه وهذا أقل العول
ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم فعالت بمثل ربعها وانتقص
لكل واحد خمس ما كان يستحقه ومنه المسألة المعروفة بأم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات
لأم وثمان أخوات شقيقات ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان
لأم وأم فعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها أو ربعها وسدسها وانتقص لكل واحد خمسة أجزاء من سبعة عشر ومنه
المسألة المعروفة بأم الأرامل والسبعة عشر بنتا والدينارية الصغرى وأم الفروج والمنبرية وهي ثلاث
زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب فلو تركت الميت سبعة عشر
دينارا لاقتسمنها دينارا دينارا وفيها قال بعضهم •

• كم سبع عشرة انثى • ورثن سبعا وعشرا •
• وحظهن سواء • بذا الآثار تبررا •
• وما سواهن تلقى • من الآثار نحوا •

والاربعة والعشرين لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار
ثمنها تسعا وانما كانت المنبرية من أربعة وعشرين لأجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين فللزوجة ثلاثة
وللبنتين ستة عشر وللأم أربعة وللأب أربعة فيجتمع سبعة وعشرون فعالت بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد
تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة تستحق الثمن فأخذت التسع وصار ثمنها تسعا ونقصها العول تسع

ما كان

المسألة المعروفة بأم البنات

المسألة المعروفة بأم الأرامل





ما كان يستحقه وهكذا غيرها ويختص ذا الأخير باثنين وسبعين وسميت منبرية لقول سيدنا علي كرم
الله وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فالجواب عنها وهو على المنبر
سبب في تسميتها بالمنبرية هكذا كان من الكتاب يرى على المنبر كما في ابن الحاجب قيل وكانت خطبته
هكذا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل عن زوجة
وأبوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا فأجاب رضي الله عنه من غير تردد ولا تأمل وفي ذلك المحفل من الصحابة
الجم الغفير ولم يظهر من واحد منهم خلاف ولا نكير فدل ذلك على ثبوت العول وتقرره فيا هل ترى وهذا
من سيدنا علي رضي الله عنه لما رزقه الله من غزارة العلم وركبه فيه من قوة الفهم فكان يعلم في البديهة
ما لا يعلمه المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره ونحو ما قال العلامة الستاني
مناقب سيدنا علي كثيرة وحفظها نستجمه ولا لكن نجلب منها شيئا بقصد التيمن بها والانتفاع بما
اشتملت عليه من الفوائد فهو رضي الله عنه علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من أسلم وتابع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين نفسه حين آخى بين المهاجرين والأنصار وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء حين
تحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وزوجه النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته وهي سيدة نساء العالمين فاطمة بنت عمه وقال لها زوجتك سيدا
في الدنيا والآخرة وانه لأول أصحابي اسلاما وأكثرهم علما وأكبرهم حلما وقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقال
ابن عباس والله لقد أعطي علي تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شارككم في العشر الآخر وقال
علي لكميل بن زياد في كلام طويل ان هاهنا واشار الى صدره علما جما لو وجدت له حملة بلى أجد
لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا ويستطيل بنعم الله على أوليائه ويستظهر
بحجته على خلقه أو منقادا لأهل الحق ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا بصيرة له
لا ذا ولا ذاك أو منهوما باللذات سلس القياد في طلب الشهوات أو مغرى بجمع الأموال
والادخار منقاد الهواء أقرب شبها بهم الأنعام السائبة وخرج رجلان في سفر ومع أحدهما ثلاثة
أرغفة ومع الثاني خمسة أرغفة فجلسا في بعض الطريق وكسرا الأرغفة فلما أرادا الأكل جاء ثالث
فعرضا عليه أن يأكل معهما فتقدم وأكلوا الأرغفة كلها فأعطاهم الثالث ثمانية دراهم ورمى بها لهما
وانصرف فأخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة ثلاثة فامتنع صاحب الثلاثة من قبولها
وقال لا آخذ الا نصف الدراهم فتنازعا الى علي رضي الله عنه فعرض على صاحب الثلاثة ما أعطاه صاحبه
فامتنع من ذلك وقال لا آخذ الا ما يتخلص به من الحق فقال له علي ليس لك في الحق الا درهم واحد فقال

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

قال وكيف ذا الا بعد ان اكل واحد منكم اكل من كل رغيف ثلثه فقد اكلنا ثمانية اثلاث وارغفتك فيها
تسعة اثلاث وارغفتي خمسة فيها خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية وبقيت له سبعة فجاءته امرأة
فقالت له ان اخي توفي وترك ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال لها اخوك توفي عن زوجة
وابنتين وام واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال هو حقك **وتعرف** هذه المسألة بالدينارية الكبرى
ورد كل صنف انكسر عليهم سهامه الى وفقه والا فلا زد الى الصنف والطائفة والجنس والعدد والنوع
والعائلة مترادفة عندهم وهي عبارة عن متعدد مشترك في سهم واحد فحيث كان مستحق السهم
متعددا فلا بد من قسم عدد السهم على عدد مستحقيه فان انقسم او كان منقسما او اضعافه وتارة لا ينقسم
فيحتاج الى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد نصيبه من غير كسر وهذا هو الذي الملك فيه
مثلا ونعني ان الفارض اذا استخرج اصل المسألة باعتبار الفروض في الجملة كما تقدم ثم اراد ان يقسم
السهم المذكور على عدد رؤوس مستحقيه فوجده غير منقسم عليهم بحيث لا يأخذ كل واحد نصيبه الا
بكسر فح ينظر بين عدد السهم وعدد الرؤوس المستحقين له بنظر من بنظر التباين وبنظر التوافق فان
توافق العددان المذكوران ان اشتركا معا في نسبة من النسب فانه يرد عدد الصنف الى العدد الذي
توافق به مع عدد السهام ويضرب ذلك الوفق في اصل المسألة ولو بالعول يخرج منه ما تصح منه
المسألة وتسمى مضروبا ومن اصل المسألة ضرب له فيما ضرب فيه المسألة فان كان واحدا اخذه
وان كان متعددا قسم الخارج على عددهم يخرج ما يجب لكل واحد منهم وان تباين العددان المذكوران
فان عدد الصنف ثم كذا لا يرد كالاول في غيره اذ ليس هنا ما يرد اليه الا نفسه فحينئذ الذي لا يرد
الى عدد اخر فلا بد فيه انه ضرب في اصل المسألة ايضا وتم العمل كما تقدم في الموافقة **مثال**
الموافقة اربع بنات واخ اصلها من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على اربعة عدد رؤوس البنات
لكنهما يتوافقان بالنصف فرد عدد الرؤوس الى وفقه وهو اثنان واضربه في اصل المسألة
بستة ومن كان له شيء من ثلاثة اخذه مضروبا في اثنين ومثاله في العول ست اخوات شقائق واختان
لام وام اصلها من ستة وتعول الى سبعة وللاربعة سهم الاخوات منكسر عليهن وتوافقهما
بالنصف فرد عدد الرؤوس الى نصفه بثلاثة وتضربها في المسألة بعولها يخرج ما تصح منه المسألة
احد وعشرون وتسمى من له شيء من الفريضة بعولها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه **ومثال**
المباينة بنت وثلاث اخوات شقائق فالمسألة من اثنين وتصح من ستة ومثاله مع العول
زوج وثلاث اخوات شقائق فالمسألة من اثنين وتصح من ستة ومثاله مع العول [illegible]
فاصلها بالعول من سبعة وتصح من احد وعشرين ومثاله ايضا اربع زوجات واربع بنات
وابوان فاصل المسألة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وسهم الزوجات منكسر عليهن

مباين

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

مباين فتضرب عددهن في المسألة بعولها يأتي مائة وثمانية ومنها تصح فللبنات ستة عشر في اربعة باربعة
وستين لكل واحدة ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة في اربعة بستة عشر وللزوجات ثلاثة في اربعة
باثني عشر لكل زوجة ثلاثة ولو كان الزوجات ثلاثا او واحدة والبنات اثني عشر لكان سهمهن منكسرا عليهن
وموافقا لهن بالارباع فتضرب ربع عددهن وهو ثلاثة في سبعة وعشرين باحد وثمانين ومنها تصح
ويكمل العمل **تنبيهات** الاول المقصود بهذا العمل ان ترجع الفريضة الى اقل عدد
تصح منه دون كسر مع التحفظ على بقاء النسب اعني نسب السهام الى المسألة على ما هي عليه
فاذا انكسر سهام فريق عليهم احتجنا ان نزيد الى تلك السهام المنكسرة حتى تنقسم على
مستحقيها ثم يلزمنا ان الزيادة في هذه السهام الزيادة في كل سهم من السهام التي اشتملت عليها
الفريضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة فلهذا ان نضرب المسألة اضعافا بقدر عدد
الرؤوس المنكسرة عليها او وفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر عليه كوقوعه في سهام المنكسر
عليهم الثاني يلزم مما تقدم انه مهما كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس فالذي ينكسر عليهم هو الذي
ينوب لكل واحد منهم قطعا وان كانت موافقة له بوفق السهام هو الذي ينوب لكل واحد منهم الثالث
يعلم من صنيع المصنف رحمه الله تعالى انه لا ينظر بين السهام والرؤوس الا بنظرين نظر التوافق ونظر التباين
لا غير وانما اسقط [illegible] انه لا انقسام واسقط التداخل لانه ان كانت الرؤوس داخلة في السهام فهو
انقسام وان كانت السهام داخلة في الرؤوس فالذي جرى عليه اصطلاح الفرضيين ان هذا القسم يرجع
الى التوافق وتصحيح المسألة بطريق التداخل فانما يخرجها الى عدد اكبر من العدد الخارج بطريق
التوافق لكنه يختص في جمع اليه ولا شك ان الذي يخرج المسألة مختصرة من اول الامر اسهل واولى
فتعين الاقتصار عليه **ومثاله** زوجة وستة اخوة فالمسألة من اربعة للزوجة واحد وتبقى
ثلاثة منكسرة على ستة فالسهام داخلة في الصنف فان رددت الصنف الى وفقه مع السهام وهو الثلث
ضربت الاثنين في الاربعة فتصح من ثمانية وان اكتفيت بالاكبر ضربت الستة في الاربعة باربعة وعشرين
ثم تجد السهام موافقة بالثلث فترد كل سهم الى ثلثه فترجع المسألة باختصار السهام الى الثمانية
التي صحت منها بطريق التوافق الرابع اعلم انه اذا كان اصل المسألة من اثنين فلا انكسار الا على العصبة
لا غير وان كان اصلها من ثلاثة فالانكسار فيها على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى العصبة
وان كان اصلها من اربعة فالانكسار فيها على اصحاب الربع وعلى العصبة وان كان اصلها من ستة
فالانكسار فيها على اصحاب الثلثين وعلى اصحاب الثلث وعلى العصبة وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى
الجدتين وان كان اصلها من ثمانية فالانكسار فيها على اصحاب الثمن وعلى العصبة وان كان اصلها من
اثني عشر فالانكسار فيها على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى العصبة

وعلى الزوجات وعلى الجدات في مذهب زيد فقط وان كان اصلها من اربعة وعشرين فالانكسار فيها على [illegible]
وعلى الحزب الثلثين وعلى اصحاب سهم التكملة وعلى العصبة وعلى الجدات في مذهب زيد فقط ايضا وان كان اصلها
من ثمانية عشر فالانكسار فيها على الجزئين وعلى الاخوة وان كان اصلها من ستة وثلاثين فالانكسار فيها على
الزوجات وعلى الاخوة ومن اراد بسط ذلك الا هذا المعنى فليراجع كتاب الحوفي وشرح [illegible] والله
الموفق **وقابل بين اثنين وخذ اصح المثلين** يعني انه اذا وقع الانكسار في المسئلة الواحدة على صنفين
فانك تنظر اولا بين كل صنف وسهامه بالنظر بين المتقدمين في الانكسار على فريق واحد من تباين وتوافق
فاثبت جملته وما وافقه ثبت وفقه وبينهم الى اجمع وبعد ذلك المثبتان مما الحق دان بالاثنين
في كلام المصنف فقابل بينهما ولا يخلوا حالهما من اربعة اوجه اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا
فان تماثلا فانك تكتفي باحدهما فتأخذه وتضربه في المسئلة على ما هي عليه وهذا معنى قوله
وخذ احد المثلين وسيبقون وضربه في اصل المسئلة وفي العول ايضا فانه راجع الى الفصل كلها **مثاله**
ام واربعة اخوة للام وستة اخوة للاب فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة اثنان منكسران على الاربعة
عددهم ويتوافقان بالانصاف فنرجع الاربعة الى اثنين ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على
عددهم ويتوافقان بالانصاف فنرجع الاربعة الى اثنين ويبقى للاب لهم ثلاث فنرجع الستة الى
اثنين فان اجتمعان مثلان فنكتفي بواحد منهما ونضربه في اصل المسئلة فتخرج من اثني عشر ومن له شيء
من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنان فيخرج ما يجب له واشار الى حكم ما اذا تداخل المثبتان
المذكوران بقوله **او اكثر المتداخلين** وان تداخل المثبتان المذكوران فخذ اكبرهما واضربه في اصل
المسئلة **مثاله** ام وثمانية اخوة للام وستة للاب فاصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان
منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف فنرجع الثمانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب الستة ثلاثة منكسرة
عليهم ويتوافقان بالثلث فنرجع الستة الى اثنين فالمثبتان مما اربعة واثنان والاصغر داخل في الاكبر
فنكتفي به ونضربه في اصل المسئلة باربعة وعشرين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا
في اربعة واشار الى حكم ما اذا توافق المثبتان بقوله **وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا** اضرب
عقبه بالواو كما يوجد في بعض النسخ ويعني انه اذا توافق المثبتان الاثنين كالنسبة فانك تأخذ ما يحصل
من ضرب وفق احدهما في جميع الاخر وتضرب بهذا الحاصل في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه **مثاله** ام وثمانية
اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب فهي من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان على ثمانية عددهم منكسرة
منكسرة متوافقة بالنصف فنرجع الثمانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة على ثمانية عشر عددهم
منكسرة متوافقة بالثلث فنرجع الثمانية عشر الى ستة فالمثبتان اربعة وستة وهما متوافقان
بالانصاف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم تضرب هذا الحاصل في اصل المسئلة







باثنين وسبعين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنا عشر
واشار الى حكم ما اذا تباين المثبتان بقوله **والا فكله ان تباينا** يعني انه اذا تباين المثبتان فانك
تأخذ حاصل ضرب كل احدهما في الاخر بقوله وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة فنعني
انه يكون بينهما التباين لانحصار النسب في الاربع والتمام حق بقوله ان تباينا وان جيء ما قبله للتصريح
بالوصف الذي يوصف به العدد الذي اشتغلت عليه الاوجه الثلاثة **ومثاله** ام واربعة اخوة للام وستة اخوات
شقيقات او لاب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فللام واحد وللاخوة للام الاربعة اثنان وهما منكسران عليهم
ويتوافقان بالانصاف فنرجع الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة عددهن منكسرة متوافقة بالانصاف
فنرجع الستة الى نصفها وهو ثلاثة فالمثبتان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر
بستة اضربها في المسئلة بعولها باثنين واربعين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في الستة
ثم اشار الى حكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وهو غاية ما يحصل من الانكسار على مذهب [illegible]
**ثم بين الحاصل والثالث** يعني انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك تنظر بين ما حصل من الصنفين
المتقدمين وبين الثالث فيحصل بينهما ما حصل في الصنفين من اخذ احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا واذا توافقت الاعداد الثلاثة فقد اختلف الكوفيون
والبصريون في كيفية العمل وان كان المثال واحدا فالا في التوضيح وطريق الكوفيين اسهل وطريق البصريين
اكثر تحقيقا وبيان الخلاف بين المثال وهو من ترك اربع زوجات وستا وعشرين بنتا ابن وجدة وعشر
اخوات اصلها من اربعة وعشرين وسهام الزوجات ثلاثة تباينهن فتثبت عدة الزوجات وكذا الاخوات
وسهام بنات الابن وهي اربعة توافق عددهن بالربع فتكون الاعداد المثبتة اربعة وعشرة وهما جملتان وستة
وهو ربع جملتهن ثلاثة اعداد متوافقة فالكوفيون يقطعون النظر في واحد ويقفون ان الانكسار على
اثنين فقط حتى اذا حصل ما بينهما ما يضرب في اصل المسئلة لو كان الانكسار على اثنين فقط نظروا هذا
الحاصل من الاثنين مع الثالث وهو الستة تجدها متوافقة بالانصاف اضرب نصف احدهما في كامل الاخر
يخرج ستون وهو الذي يضرب في اصل المسئلة واما البصريون فانهم يوقفون عددا من الثلاثة واستحسنوا وقف
الاكبر ويعرضون عليه كل واحد من العددين الاخيرين فيرجع كل واحد منهما الى وفقه ثم انظر بين
الراجعين المذكورين بالانظار الاربعة فما حصل منهما اضربه في الموقوف فيتوقف في مثالنا العشرة ونعرض عليها
الاربعة فترجع الى اثنين ونعرض عليها الستة فترجع الى ثلاثة والراجعان متباينان فاضرب احدهما في
كامل الاخر بستة اضربها في العشرة الموقوفة بستين وهو جزء السهم ما خرجت اليه بالطرق الاولى فاضرب
الستين في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه وهو الف واربعون واربعمائة ومن له شيء من اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو ستون وفي استخراج ما يضرب في اصل المسئلة طرق اخرى تسمى طريق [illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ومن اول تلك الاعداد الى انتهائه وابدا ثم تاخذ جميع ابنه وامرمنها وتاخذ من ابنه غيره ما لم تنكسر عليه وبيانه

في المثال المذكور ان تحل العشرة الى اثنين وخمسة والستة الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين واثنين فتاخذ جميع ابنية

واحد منهما وكانه اخذت ابنية العشرة ثم تجزى ابنية الستة ثلاثة ومن ابنية الاربعة اثنين لا ما عدى الاثنين تكررت

مع ابنية العشرة والاخرى لم تتكرر فيكون عندنا اثنان واثنين وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض تخرج ستون وهذه

الطريقة ينبغي ان تعتنى بها للاحتياج اليها كثيرا وقوله ثم كذلك الخ بكذا يوجد في النسخ وفي بعضها فجزءا

وهو الصواب ويكون من تمام ما قبله اى ثم بين الحاصل من الاثنين والثالث كذلك اى بالانظار الاربعة لان الثلاثة

رجعت الى اثنين وأما النسخة التي فيها ثم فمعناه لانها تقتضي وجود الانكسار على اربعة اصناف في مذهب

مالك وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب ان يكون على ثلاثة **ثم** اعلم ان الانكسار على ثلاثة

فرق لا يكون الا في باب الستة وباب الاثني عشر وباب الاربعة والعشرين فاما الستة فيمكن الكسر فيها على

ثلاثة فرق فلابد ان يكون احد الفرق الجدات وسهمهن واحد لا يوافق عددا واما الاثني عشر والاربعة

والعشرين فيمكن الكسر فيها على ثلاثة فرق فلابد ان يكون احد الفرق الزوجات وسهمهن لا يكون الا مباينا

فتحصل انه مهما انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم فلا يمكن ان تكون سهامهم كلها متوافقة

وهو عمل على مذهب مالك اما على مذهب زيد بن ثابت ثلاث جدات فيمكن في الاثني عشر والاربعة

والعشرين انكسار السهام وقوله وضرب في اصل المسألة وفي العول ايضا هو راجع الى اول فصل الانكسار

والمعنى ان ما انتهيت اليه وجعلت برده بالنظر والعمل المتقدم تضرب في اصل المسألة ان لم تعل وفيها بعولها

ان عالت فيخرج ما تصح منه المسألة ثم يضرب كل وارث ما بيده في الخارج في اصل المسألة يخرج ما بيده

وقد تقدم هذه الامثلة وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او

يباينها ويوافق الاخر او يباينه الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فاذا ضربنا

عدة الصور التي تتعقل في الانكسار على فريقين وهو وضيفة التي اخ وحاصله انه اذا وقع الانكسار

على فريقين فانا ننظر بين كل فريق وسهامه بالنظرين المتقدمين فاما ان يوافق كل صنف سهامه فالمثبتان

وفقاه ويحصل فيها راجعان ايضا واما ان يباين كل صنف سهامه فالمثبتان جملتاه واما ان يوافق

احدهما ويباين الاخر فالمثبتان وفق وجملة فهي ثلاثة وفي كل منها اربعة لان الوفقين اما ان يتماثلا

او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا وكذلك الجملتان والوفق والجملة وسكت عن صور الانكسار على ثلاثة

فرق لطول الكلام عليه وهو ليس بصدده فان فيه من الخلل ما يغضى منه العجب فالتداخل ان يفني

احدهما الاخر اولا **قال** في التوضيح المراد بالافناء ان يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثة او اكثر الى ان لا يبقى

من الاكثر شيء ويكون في اخرها يخرج من الاقل مساويا للباقي من الاكثر **ومثاله** الاثنان مع الاربعة

او الستة او الثمانية ولا يشترط ان لا يكون الاقل اصغر من العشرة بل يجب ان يكون نصفا عن كالاثنين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مع العشرة فيدور معها في التداخل بان يكون الكثير ضعفي القليل او اضعافه او يكون القليل جزءا من

الكثير **وقوله** كالاثنين مع العشرة فيهما مع الاربعين فقوله او اسمى غير عدد من بقية الكبير

على الاصغر من غير احتياج الى تسليط فضلة الاكبر على الاصغر بل لا يبقى من الاكبر شيء في الافناء الا فضل

قال بعضهم للملاحظة الى قوله او لا لانه يستغني عنه بقوله احدهما الاخر لا نه انما يفنى بعد تسليط الاصغر

على الاكبر فهو افضل من الاصغر لا يفنى الا ان الاصغر افنى الاكبر **والحاصل** انه لا فرق

بان ان اجع فيس معتبرة اولا بل معتبرة ان يفنى احدهما الاخر فقط والله اعلم والا فبعنى واحد فتباين

والا في الموافقة بنسبة المفرد للعدد المفنى اى والا يفنى الافناء اولا بل وقع غير اول فان تسلط

الاصغر على فضلة الاكبر اليها بفنى واحد فتباين وان لم يبق من ذلك التسليط المذكور واحد بل اكثر فالموا

بين العددين وتكون بنسبة جزء واحد هو واحد من العدد المفنى واخرا فاذا اسقطت الاربعة على العشرة

بقي منها اثنان ثم ردهما على الاربعة فتفنيهما فهما متوافقان بنسبة واحد الاثنين وهو النصف ولو سلطت

التسعة على الخمسة عشر لبقي منها ستة ثم ردها الى التسعة فتبقى منها ثلاثة ثم ردها على الستة تفنيها

فالعدد المفنى اى الثلاثة نسبة واحد اليه ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث

**تنبيه** وقع لبعض في شرح الكلام على الاربعة مع العشرة ما نصه فانه بعد

اسقاط الاربعة من العشرة مرتين لا تبقى اربعة حتى تسقط بل تبقى منها اثنان تعود بها على

الثمانية فتفنيها عاربع مرات فقد حصل الافناء بالاثنين ونسبة الجزء اليها النصف فتكون الموافقة

بينهما بالنصف وهو كما قال ابن عاشر غير واضح لان المتعارف ان العملة انما تسلط على الاصغر

والاصغر في هذه المسألة اربعة لا ثمانية وما ذكر في التوضيح غير مطرد لانه لو سلطت سبعة على

ستة عشر لبقي منها اثنان فلو افنيت اربعة عشر بالعامل المعنى فيلزم ان تكون السبعة والستة

عشر متوافقين هذا خلف **ولكن من التركة بنسبة حظه من المسألة** **قال ابن مرزوق**

هذا الفصل هو المقصود الاعظم من علم الفرائض كالغاية التي تقدم من الاشياء وقسمة التركة على مثال نسبة

فيمثلها فهو كالغاية التي يبرع في فضائه وفي قسمة التركة طرق **قال ابن الحاجب** واقرب

طرق النسبة ولذا اقتصر عليها المصنف لكن قال في التوضيح انما تكون اقرب اذا قلت سهام الورثة واما

اذا كثرت فهي اصعب الطرق لانها مبنية على النسبة بخلاف الطريق الاخر فانها لا تحتاج فيها الا الى عدد

كما سيتبين ومعنى هذا الوجه ان تصحح المسألة بما مر وتعطي لكل واحد سهامه ثم تنسب سهامه الى

المسألة بفردها بتلك النسبة يأخذ من التركة **فقوله** ولكل من التركة اى اعط لكل وارث من التركة الخ

عن الموروث نصيبه حظه اى مثل نصيبه حظه ونسبة مبتدأ على حذف مضاف ولكل خبر مقدم **قال**

ابن مرزوق وفي بعض النسخ بنسبة بياء الجر وتأمل معناها وما فهم ان يكون بنسبة حظه لموصوف

هذا الفصل هو المقصود الاعظم

محذوف هو المبتدأ الاحظا وسهم أو نحوه ولكل جزءا لكن اقامة الصفة مع الموصوف معنى وطة بكون الموصوف المحذوف
بعض اسم قبله مجرور ابمن أو في فان لم يكن كذلك لم يجز وتقوم الصفة مقامه الا في الشعر ثم اشار الى الوجه
الثاني من وجوه قسمة التركة بقوله **او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة** اي او تقسم عدد التركة
ان كانت عينا أو مكيلا أو موزونا أو معدودا غير العروض والحيوان والاصول على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج في القسمة فهو جزء السهم فيضرب كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة والكلام يكمل هذا
الوجه **بقوله** او يقسم على نسخة البناء اما معطوف على يقسمه أو المعطوف على كل حال فهو معطوف
على يقسمه لانه يتحرى ان والفعل والله اعلم **تنبيهات** الاول تقدم ان الوجه الاول على
جميع المقسومات وقوله فرمه الحصة ويجري ايضا فيما اذا اراد الورثة البقاء على التركة في الملك لا فيما
اذا لا تستعمل في الوجه الاول فهو يخرج ما تكون به التركة اذا ارادوا البقاء عليها ويخرج مقدار ما
ياخذه كل وارث من التركة اذا ارادوا القسمة والانفصال واما الوجه الثاني فيعبرون عنه بقولهم
اقسم واضرب اي اقسم عدد التركة على ما صحت منه المسألة يخرج جزء السهم اضرب فيه كل ما بيد وارث
يخرج ما يجب له **الثاني** اعلم ان قسمة التركات هي من باب استخراج المجهول بالاربعة الاعداد المتناسبة
التي هي قاعدة من قواعد الحساب وهي ان نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب
الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاذا جهل واحد من الاربعة فاذا كان من الطرفين فسطح الوسطين
واقسم الخارج على الموجود من الوسطين يخرج المجهول وهذا هو الوجه الذي علمتهم فيها وبيانه ان يكون
قسم التركات من هذا الباب ان نسبة السهام الى المسألة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام
من التركة فالسهام والمسألة والتركة معلومات وما يجب لكل واحد هو المجهول وهو العدد في
الثالث من الاعداد الاربعة **وحاصل** الوجوه المذكورة عند الحساب والفراض فيها
خمسة وقد اختصرها ابن عمر في اختصار الحوفية اختصارا حسنا فقال ما نصه واما
قسم التركات فتقسم الوارث من المسألة كالواجب له من التركة فاضرب خارج قسم التركة على الفريضة
وسهامه او خارج قسم سهامه على المسألة في التركة او اقسم مسطح سهامه وعدد التركة على
المسألة او التركة على خارج قسم التركة على سهامه او سهامه على خارج قسم المسألة على التركة
او قسم راجعي المسألة والتركة مقامها فيما ذكران انتهى كلامه **بقوله** وانه لم يذكر وجها سادسا
كما قد توهم وانما هو تنبيه على انه اذا وقع اشتراك بين عدد المسألة والتركة فانه يزيل الاشتراك
بينهما ويرد عدد كل واحد منهما الى وفقه ثم تعمل بالوفقين ما كنت تعمله بالاصليين من احد
الوجوه الخمسة فان الاشتراك ان وجد فما ينبغي ان يتقدم بين يدي كل وجه من هذه الوجوه لا انه فيه
تجميعا ولا بتقليل العدد فيسهل العمل ويقل الخطأ وبيان الوجوه المذكورة في مثال المذكور







بقوله **زوج واخ واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فله
ما اخذ سبعة ونصفا** فاصل المسألة من ستة لاجل النصف والثلث ونقول انها ثمانية بعول
ثلثها ويتنقص لكل وارث ربع ما كان بيستحقه فللزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللاخ اثنان
والتركة عشرون دينارا مثلا فالوجه الاول ان يقسم عشرين عدد التركة على ثمانية اصل المسألة
يخرج اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب لكل وارث ما بيده فيه فيخرج لكل من الزوج والاخت سبعة
ونصف وللاخ خمسة وهذا هو الثاني في كلام المص والوجه الثالث ان تقسم سهام كل وارث على المسألة
ان تسميها منها وما خرج اضربه في التركة فاذا سميت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمانها فتضرب
خارج التسمية في عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض وتجزئة فخذ ثلاثة اثمان العشرين
يخرج سبعة ونصفا **والوجه الثالث** ان تضرب السهام والتركة وتقسم الخارج على المسألة فتضرب
الثلاثة في العشرين بستين تقسمها على ثمانية تخرج سبعة ونصف **والوجه الرابع** ان تقسم المسألة
على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اقسم
العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين تخرج سبعة ونصف **والوجه الخامس** ان تقسم المسألة
على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين او تسميها منها تكن خمسين
فتقسم الثلاثة على خارج التسمية تخرج السبعة والنصف ثم ان عدد التركة مع عدد المسألة متوافقان
بالارباع فترد الثمانية الى ربعها وهو اثنان وترد العشرين الى ربعها وهو خمسة وتعمل بالوفقين
ما فعلت بالاصليين والمص اقتصر في مثاله الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الذي صرح به الامام
قال ابن مرزوق وانما قال في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانه متساويان فان قلت
بل النطق بثلاثة اثمان اولى لان النطق بالكسر من نوع واحد وان كان مثنى او مجموعا اولى من النطق
به من نوعين مختلفين قلت هو كذلك ما لم يعارضه النطق بالجزء الاكبر فاذا امكن النطق بالجزء الاكبر
كان اولى لقلته امام الاكبر وكثرته امام الاصغر **قلت** هذا الجواب لا يتم مع قول المص ونصف فالزم ضده
اولا على جواب ابن مرزوق وقع فيه ثلاثا فالاحسن هو التعبير بالاصغر فقط وان كبر امامه وهو اولى
بالتعبير بنوعين مختلفين قطعا واختار بعضهم في توجيه كلام المص هو ان ما عبر به اخصر مما عدل
عنه بثلاثة احرف **وان اخذ احدهم عرضا فاخذ بسهمه وارد ان معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الاخذ
ثم اجعل لسهامه من تلك التسمية فان زاد خمسة فاخذ من عشرة على العشرين ثم اقسم** لو زاد ذلك مثلا
نصفه فان نزل خمسة فخطها ثم اقسم لوفى بالاقسام الثلاثة كما في ابن الحاجب **واعلم** ان التركة اذا
اشتملت على عين وعرض ووقع الاتفاق بين الورثة على ان ياخذ بعضهم العرض وبعضهم العين فياخذ
العرض تارة ياخذه عوضا عن حصته من غيره في جبر والاان يزاد وتارة ياخذ باكثر من نصيبه فيدفع زيادة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

من عدد ذلك الا انه يرد وتارة باخذ باقل من حصته فيرد من عنده من العين ما يكمل له به واجبه كما اشار
المؤلف الى الحالة الاولى بقوله وان اخذ احدهم ما اعد الورثة عرضا من التركة فيخرج به عن سهمه ثم يعد لها
هنا مطلبان **قوله** تدبر قسمة العين على ما عداه اخذ العرض فما عطى المؤلف هذا المطلب بقوله فاجعل المسألة
سهام غير الاخذ الا اخذ من عدد المسألة الاصلية سهام غير الاخذ واجمع سهام غير الاخذ بيعطي ما تقسم عليه
العين **المطلب الثاني** تدبر ان تعرف الثمن الذي اخذ به العرض من اخذه اما لانه تعلق غرضه به الاول ولان الاخر
استحق من بين ما اعطى المؤلف هذا المطلب بقوله ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة اي اجعل لسهام الاخذ
نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغيره من الورثة في كلام المؤلف وثم مرتبة **قوله** فاجعل المسألة
سهام غير الاخذ جواب عن قوله وان اخذ لان الاخذ لما اخذ العرض فخرج عن سهمه لم يبق الا قسمة العين على
غيره فتجعل المسألة مجموع سهام الطالبين للعين **وقوله** ثم اجعل الخ جواب عن قوله وان ردت في الاخذ
في كلام المؤلف خلافا لابن مرزوق وبيان هذا بمثاله الذي تقدم لو كان مع العشرين عبدا مثلا فاخذ
الزوج في نصيبه واسقطت سهامه من المسألة تبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان اقسم عليها العشرين
العين بالعدد الوجوه المتقدمة فان سلكت طريق النسبة فللاخت ثلاثة اخماس العشرين او اثنا
عشر وللام خمساها ثمانية فتلك عشرون ثم اذا اردت معرفة ثمن العرض فاجعل لسهام الزوج ما جعلت
لسهام غيره من نسبتها للخمسة بثلاثة اخماس وهي من العشرين اثنا عشر فينبغي ان ثمن العرض اثنا
عشر فمجموع التركة اثنان وثلاثون **ووجه** هذا العمل ظاهر لان غير الاخذ للعرض باع واجبه
فيه بمثل ما زاد له الاخذ من واجبه في العين وكانه من التركة على انفراده فيقسمه الورثة على نسبة
اقتسامهم سائر التركة ولو اخذت الام العرض لبقيت المسألة ستة للزوج النصف وللاخت كذلك
واذا اضيفت سهمي الام من الستة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثان وهي ثمن العرض
ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان هذا المتعين في تقرير كلام المؤلف لانه سلك طريق النسبة
كما هو صريح كلامه وقرره ابن مرزوق بالوجه المركب من القسمة والضرب بان يقسم العين على ما رجعت
اليه المسألة يخرج من جزء السهم الذي في اخر العمل وقد علمت ما فيه واشار المؤلف الى الحالة الثانية
بقوله فان زاد خمسة نحو قوله فان زاد في اخذ العرض لغيره خمسة مثلا ليأخذ العرض فزد الخمسة الزائدة
على العشرين واقسم المجموع على ما رجعت اليه المسألة بان يقسم يخرج ما يجب لغير الاخذ من العين ثم اجعل
بسهام الاخذ ما جعلت بسهام غيره يخرج ما يجب له لو لم يأخذ العرض فزد عليه ما زاد يكن ثمن
العرض فلو اخذه الزوج او الاخت وزاد خمسة فزدها على العشرين واسقط سهام الاخذ من المسألة تبقى
خمسة فللزوج او الاخت من العين ثلاثة اخماسه بخمسة عشر وللام خمساه بعشرة ولا اخذ العرض خمسة
عشر فما اخذ العرض فيه مع زيادة خمسة فمعناه ان الاخذ به عشر ومن الخمسة عشر هي واجبه فالثمن

دعو

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد زاد خمسة من بين ومجموع التركة اربعون واما الحالة الثالثة وهي ما اذا اخذ العرض وبعض العين
ولم يتكلم عليها المؤلف لكونه رأى ان العمل فيها يفهم من عمل مسألة الزيادة منه بسهم التي ذكرها وبيزه ضرورة
وبيضح ما تقدم تنبيهنا شيئا وقال ابن مرزوق وذلك انه لما كان اذا زاد الاخذ لغيره ليأخذ العرض فانه
تدبر التي زيد على العين وتقسم فاذا زاده الورثة من العين شيئا فانه ينقص ذلك الزيادة من العين
فيبقى ما يقسم على من عداه فاذا اخذ الزوج او الاخت العرض وزاده غيره من الورثة خمسة فانقصها
من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على سهام غير الاخذ بما تقدم يخرج للاخت تسعة وللام ستة
واذا جعلت لسهام الاخذ مثل ما جعلت لسهام غيره خرج له تسعة وهي ما نابه من التركة فخمسة منها
عين واربعة ثمن العرض ومجموع التركة اربعة وعشرون ولو كانت الام هي الاخذة للعرض وزيدت خمسة
لادى ذلك الى كون الام اخذت العرض مجانا لانها استوفت نصيبها من العين **وضابط**
ذلك انك تنظر ما زيد له مع ما نابه من غير التركة فان وجدت المزاد مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله هبة
من الورثة ان كان المزاد مثل ما نابه وان كان المزاد اكثر كان العرض والعرض معا هبة فتتبعهم
اليه ما تحتاج اليه الهبات انظر السبتاني في التنبيه الرابع **تنبيهات**

**الاول** اعترض تنبيه المؤلف تبعا لغيره بالقيمة في قوله واردت معرفة قيمته والصواب ان يقال واردت
معرفة ثمنه اي ما اخذه به وثمار اللبع التوضيح تبعا لابن عبد السلام لتخصيص الثمن فقال لو ما اتفق
عليه الورثة لاما سباويه في السوق وذلك ان الاخذ العرض قد يكون اخذه بقيمته من غير زيادة
ولا نقص وقد يكون اخذه باضعاف قيمته لغرض له فيه او هبة من الورثة لبغيت سهمه وقد يكون اخذه
باقل من قيمته اما لمغابنة جرت او لان الورثة حابوه او جعلوا ذلك الامر له بعد الشيء او لغير ذلك من الاغراض
**الثاني** قال السبتاني واذا كان مع العين نوعا او انواع من العروض واخذ كل وارث نوعا من تلك الانواع
فالعمل بعد فرز التركة وما اخذ فيه كل نوع كالعمل فيما اذا لم يكن مع العين سوى نوع واحد فتقسم
العين على سهام غير الاخذ وتضرب الخارج في سهام كل من اخذ نوعا غير العين يخرج ما اخذ فيه ذلك
النوع فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعما ودارا وعبدا وجبة وثمانية عشر دينارا اخذت الزوجة
العين واحدى الاختين الدار والاخرى العبد والعم الجبة فاقسم العين على سهام الزوجة وهو ثلاثة
تخرج ستة اضربها في سهام كل وارث غير الزوجة يخرج قيمة ما اخذه فتكون قيمة الدار اربعة وعشرون
وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة دنانير **الثالث** استشكل بعضهم هذه المسألة بان اخذ
العرض اخذه عن حصته غير معينة القدر فهو باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك
**واجيب** عن ذلك بالجودة لا تخلو عن نظر فيهما ان معنى قوله وان اخذ اراد ان يأخذ ولا يأخذ الا اذا
عرف ما يأخذه به ولذلك عقبه ببيانه ومنها ما قاله الاجهوري من ان مثل هذا الجهل مغتفر فيما

مسألة

على مطالبة الزوجة من ثمنها وقد قال ابو عمر قول المدونة في باب الصلح وجاز عن وارث زوجة من عرض او غيره
وعن دراهم وعرض ما نصه التنبيه الاول مقتضى كلام المدونة انه يعني جميعها فيه اذا
صولح بذهب منها او بورق منها او بعرض منها وهو زائد على قوله كل موضع يمكن فيه العلم لا يجوز فيه
الصلح الا بعد العلم في الثمن الا ان يقال الصلح هنا من باب وعلى بعضه هبة **والضابط**
في غيره والحق ان لا اشكال من اصله غير وارد ولا جهل في ذلك اصلا لانه اذا علم قدر ما عدا المأخوذ
بالسهم فقد علم قدر قيمة المأخوذ بالسهم الذي هو ربع مثلا ومن لا ان نسبته سهام ذلك الأخذ للعرض في
المسألة كنسبة قيمة العرض من التركة ونسبة سهام ما بقي من المسألة كنسبة ما سوى قيمة العرض
من التركة وهو في غاية الوضوح فلا جزء العرض يعلم ان الواجب له من جملة التركة النصف مثلا فيما استبدل
بالعرض فقد اخذ نصف غيره منه في مقابلة النصف الواجب له من العين واي جهل هنا حتى يحتاج الى
الجواب عنه والله اعلم **الرابع** لما ذكر الامام ابو اسحاق التلمساني في تكميل العجيب الاقسام السابقة
في اخذ بعض الورثة العرض اتبعها بذكر مسائل وجود الرهن في التركة واتبع ذلك الابنكم بربيع
في احسن متبع على عادته رحمه الله وقد شرح العلامة المحقق ابو اسحاق السبتاني وابرع في
ذلك ما شاء وهو من الامور الكثيرة **ولنذكر** هنا نبذة من ذلك لكثرة الاحتياج اليها لكن فرع
في ذلك ان الرهن اذا كان في التركة فاما ان يكون على اجنبي واما ان يكون على احد الورثة فان كان على اجنبي
فقد توجهت به المطالبة وهو ملي فهو كالحاضر وان لم تتوجه به المطالبة او كان عديما فان الورثة يتبعون
المديان وهم شركاء فيما عليه وهم كعموم في كل شيء في دعوى من رجل وتعين لهم التخريج منه
فليس لاحدهم ان يقتضي شيئا دون اصحابه وان اقتضى شيئا دخلوا عليه فيما اقتضى الا ان يعذر
اليهم بعد حلول الاجل ويمتنعوا من الاقتضاء ويشهد ان انما يقتضي لنفسه فيختص بما اقتضى
ثم ان شاء الورثة البقاء على الشركة فذلك لهم وان شاءوا قسم الدين على ان يخرج كل واحد بجزء ان
يتبعه لم يجز ذلك وان شاءوا قسم ما على كل مديان على ان يتبعه كل واحد منهما بنوبة من ذلك الدين
جاز على المشهور وان كان الدين على وارث وهو مؤجل ولم يحل اجله فانه يأخذ منابه من الحاضر عاجلا
ويكون دينه كما لو كان على اجنبي اذا لم تتوجه به المطالبة وان كان الدين قد حل وهو به ملي فانه
يدفعه ويأخذ نصيبه منه ومن الحاضر او يدفع منه انصباء من عداه من الورثة ويحسب نصيبه
كل واحد وان كان الدين من جنس التركة فاحد به الورثة وزاد والفضل معه ويبقى ما يتجمع
به بان يجمع ما عليه مع ما حضر من التركة وتقسم المجموع على المسألة وتقابل ما ناب المديان بما
عليه فان كان مثله خرج كفافا وان كان منابه من التركة اقل من الدين رجع اليه ساير الورثة بالفضل
بينهما وان كان الدين اقل من منابه من التركة اخذ الفضل لانه تمام سهمه ومثال هذه الاقسام





مسألة وجود الرهن في التركة وهي كثيرة الوقوع

يأتي فيما اذا كان ذلك الوارث المديان عديما لانه ان كان ما عليه مثل ماله او اقل وقع الفصل
ناجزا في جميع ذلك ولم يحتج لعدم الاخراج في الثانية بكمال حقه واما اذا كان ما عليه اكثر من ماله فان الورثة يختصون
بالحاضر ويتبعونه ببقية انصبائهم من جميع التركة **مثال** الاول امرأة تركت زوجها وابويها
وابنين وابنة وتركتها ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج كالئ عشرون وهو عديم فجميع
التركة ثمانون دينارا فاذا اقتسمها الورثة على فرائضهم ناب الزوج منها عشرون فقد نض للزوج
مثل ما عليه فلا له ولا عليه ويأخذ كل وارث غيره منابه من جميع التركة ويتصف فينوب كل واحد
من الابوين ثلاثة عشر وثلث وكذلك للذكر وللبنت ستة وثلثان **ومثال الثاني** تركت
زوجا وابوين وابنتين والتركة تسعون دينارا ولها على الزوج كالئ خمسة عشر دينارا وهو
عديم في المسألة تعول لها من خمسة عشر وجميع التركة مائة وخمسة اقسمها على المسألة يخرج
جزء السهم سبعة ويجب لكل واحد من الابوين اربعة عشر ولكل ابنة ثمانية وعشرون وللزوج واحد
وعشرون فيحاسب منها بالخمسة عشر التي عليه ويبقى له ستة يأخذها من التسعين وقد انحل الزوج
وغيره بجعل فيه **ومثال الثالث** تركت زوجا واما واختين لاب واختين لام والتركة ستة وخمسون
دينارا حاضرة ولها دين على الزوج اربعة واربعون وهو عديم فاقسم جميع التركة وهي مائة
دينار على الفريضة بعولها وهي عشرة يجب للام عشرة ولكل اخت لاب عشرون ولكل اخت لام عشرة
وللزوج ثلاثون وهي منابه من التركة وعليه اربعة واربعون فيبقى عليه لسائر الورثة اربعة
عشر ثم اقسم الحاضر وهو ستة وخمسون على الحاضرين وهي سبعة يجب للام ثمانية ولكل اخت
لاب ستة عشر ولكل اخت لام ثمانية وقد كان وجب للام من جميع التركة عشرة فينقصها ديناران
ومثل ذلك لكل اخت لام وكان وجب لكل اخت لاب عشرون فينقصها اربعة فجملة اربعة عشر وهي مثل
ما بقي على الغريم فقد وجبوا الرشد اقتسموه على محاصتهم وهي سبعة وهي مجموع اوجه ما
جزء كل واحد منهم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كما لو تبين مات احدهم او بعض كذا وجهم
ليس ابناء وكان العرض جميع ما تقدم هو اذا كان مستحقو مال الميت لم يمت احد منهم وان انتقلت
المواريث عنهم الى غيرهم فهذا الباب موضوع لما اذا مات بعضهم او كلهم وتداولت القسمة
بسبب ذلك عن الحسن الا وان اخذ من مات منهم ينتقل الى ورثته فتتشعب بذلك المواريث
ويحتاج اهل كل موروث ان يقتسموا اسهم ميتهم على حسب مراتبهم فتتفق الانصباء فيعمل هذا
من الذي يتضمنه هذا الباب ويسمى مناسخة قال السبتاني وقال ابن مرزوق هذا فصل
المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وقال ابن يونس اشتق
من التناسخ وهو كونه حال بعد حال تغيرت وقيل النسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح قال

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

ابن يونس هو ان يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم واعترض بانه لا يتناول الكلام من يتبين
في مال واحد **وأجيب** بان مراده جنس الميت في مال واحد فيتناول ما لو ورث ابن ميت من اثنين وفوقهما
الثاني مالا غير ما ورث من الاول فلا يصدق انه موت في مال واحد **وأجيب** بان المراد بالجنس ايضا موتا
متتابعا وصدق بكونه واحدا لان وحدته باعتبار انه لم يقسم الا ان قسمه قسمة واحدة واورد عليه
ايضا انه يشمل موت اللذين يكون بعد الآخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتسمية بعضهم بناء على
ان العمل فيه كعمل المناسخات ومقام تسهم الذي يكون موت ما صحت منه الاولى ويمثل لها في العمل في هبة
تكن اذا لم يجعل العرض من هذا العمل من المناسخات في تخ **والمعنى** ان الميت اذا لم تقسم تركته
حتى مات بعض ورثته فتارة لا يحتاج الى زيادة عمل على تصحيح المسألة بما تقدم وتارة يحتاج
الى عمل المناسخة لانه بعد هذا وصور المه بالقسم الاول لانه لا يحتاج الى عمل لا كن هو مثل وكل بعضه
اربعة اقسام ان يكون ورثة كل ميت هم بقية ورثة من قبله واليه اشار المص بقوله وورثه
الباقون اي جميعهم بدليل العطف بعد ومثله ما اذا لم يرثه جميعهم وانما ورثه بعضهم والبعض
الآخر اجنبي في الاول فقط واليه اشار بقوله او بعض وهو معطوف على قوله الباقون كما لا يخفى
وانما اشترط هذا الشرط لانه اذا دخل مع بقية ورثة الاول غيرهم فان الداخل لا يدخل في سهم
الميت الثاني ولا يرد في جميع التركة **الثاني** ان يكون ارثهم في كل ميت كارثهم في الاول لانه اذا لم يكن كذلك
اختلفت النسب التي تقسم عليها تركة كل ميت سواء فلم يكن بد من عمل المناسخات **الثالث** ان يكون ارثهم في كل
ميت بالتعصيب لانه هو الذي ينضبط وغيره لا ينضبط وربما وقع ذلك في بعض الصور ويكون ارثهم في بعض
الصور ويكون ارثهم في بعض الموتى بالفرض وفي بعضهم بالتعصيب او بالفرض في جميعهم لا كن على جهة لا تنجر
**الرابع** ان تكون جهة التعصيب واحدة فان العصبات كالبنوة والاخوة فالعوا منه زائد من ان يكون
ارثهم في الاول بالسوية وفي الثاني بالمفاضلة **قال** السبتاني وهذا الشرط يستغنى عنه بالشرط
الثالث **قلت** لا ضير في عد هذا الشرط عند من ذكره وان كان مستغنى عنه او يقال مختص
به ما اذا ورثوا الاول بتعصيب النسب والثاني بتعصيب الولاء او العكس وذلك مثل ان يعتق اخوة
اثنين ثلاثة منهم امة وعتقوها فتزوجها الاخ الرابع ومات عنها زوجته واخوته الثلاثة المذكورين
ثم ماتت الزوجة قبل قسم التركة وتركت مواليها وهم الاخوة في المسألة الاولى فهم يرثون في المسألة الاولى
جميع يرثون في المسألتين معا بالتعصيب لا كن جهة التعصيب مختلفة فلا بد من عمل العرض في نصيب
وهذا الكلام حيث كان فرض كل واحد منهم مخالفا للآخر كما اذا اشترى اخوين الثلث والآخر الثلث
والآخر السدس اما اذا كانوا متساوين فلا فائدة في زيادة العمل فاذا وجدت الشروط المذكورة فان كل
ورثة الثاني هم جميع بقية ورثة الاول كما في مثال المص وهو من ترك ثلاثة بنين فلم تقسم تركته

حتى

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

حتى توفي احدهم ولا وارث له الا اخوته لا غير فلك ان تجعل الميت الاول عدما وكان المال انما تركه الثاني فتقسمه
اثنان بينهما وكذا ان تجعل الميت الثاني عدما وكان المال لم يترك الا ابنين واما ان كان ورثة الثالث هم بعض
ورثة الاول كما في مثال المص ايضا وهو من ترك زوجا واولادا ثلاثة من غيرها فلم يقسم الربع والثلاثة الارباع
من الاولاد الثلاثة ثلاثة ارباع فالثلاثة الارباع منقسمة على الاولاد الثلاثة فاذا مات واحد منهم ولم يترك غير
اخويه فالثلاثة الارباع هي لهما وكذلك اذا مات الثاني فها هنا يمكن ان تجعل عدما الميت الثاني
والثالث واما لو جعلت الاول عدما لا يقع ذلك الحكم لان من ورث منه فقط كان وجد المثال فيقول
الله فكل العدم ان تجعل الميت الثاني عدما في الحالة الاولى فقط ولا يصح الاولى في الثانية فان انقسم نصيب
الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا صحتا اذا لم يكن الامر كما ذكر فلا بد من تصحيح
وبقية العمل الاول ثم تصحح بعدهما وبقية العمل الثاني وتأخذ سهام الميت الثاني من الفريضة الاولى
وتنظر على مسألته فان انقسمت سهامه على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه فريضة الاولى
الاولى فتنتقل في بقية الميت الثاني مع سهام هالكها من الاصل مع سهامه ولم يذكر المص كيفية استخراج
جزء السهم في هذا الوجه بسهولة وذلك لان مسألة الميت الاول لا تحتاج الى جزء سهم واما في بقية الثاني
فيقسم سهام ميتها عليها بجزء جزء سهمها ويقال في ضابطها من له شيء من الاولى يقسم له على حالة
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا فيما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها ويتبين هذا في مثال المص
وهو ابن وبنت توفيت الابن وترك اختا وعما مثلا فالاولى من ثلاثة والثانية من اثنين وسهام هالكها
من الاولى اثنان مثل فريضته فتنتج الفريضتان معا فما صحت منه الاولى وهو الثلاثة وتنقلها الى جدول
ثالث ويكون جزء سهم الثانية واحدا لانه الخارج من قسمة سهام هالكها على مسألته فللاخت من الاولى
واحد ولها في الثانية واحد في واحد جزء السهم بواحد فيجتمع لها اثنان وللعاصب واحد فيقول لك
ولا يصح فان كان فعلا امر وهو المتبادر فلا بد فيه من العناد وحذف جهة خاص بالشعراء كان فعلا
ما هنا فهو اما مبني للفاعل وهو الوجه واما مبني للمفعول وذكر لان النائب مجازي التأنيث فيجوز
فيه الوجهان وتمثيل من مسألة الثاني بورثته لتلازمهما وتكن اختا ولم يضفها الى ضمير الاخ تنبيها
على انه لا يلزم ان تكون من الوارثة شقيقة فاتبه بل ضم هذا وتصوره لابان تكون الهالكة الاولى
اما **ومثال** ما اذا من هذا النوع زوج وابوان وبنت توفيت البنت عن اربع بنات وعن ابيها وهو
الزوج في الاولى وعن جدتها للام وهي الام في الاولى فاصل المسألة الاولى بعولها ثلاثة عشر
للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان وفي بقية البنت من ستة للبنات اربعة وللاب
واحد وللجدة واحد وسهام البنت من المسألة الاولى ستة وهي منقسمة على فريضتها فانقل المسألة
الاولى الى جدول ثالث ثم تقسم سهام البنت على مسألتها يخرج جزء سهمها وتنقل سهام من بقي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من الاولى على حالها وتضرب من له شيء من الثانية في واحد ومن ورث منهما جمع له فيجتمع للزوج اربعة وللبنت ثلاثة
وللاب من الاول اثنان ولكل واحدة من البنات في الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر واذا وقع في نصيبه
وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة
بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية في وفق سهام الثاني **بعضهم**
انه اذا لم تنقسم سهام الثاني على فريضته فان انكسرت فتارة توافق وتارة تباين فان كانت بينهما الموافقة
ضربت وفق الفريضة الثانية لسهام بينهما في جملة مسئلة الاولى فمن الخارج تصح المسئلتان وجزء سهم
المسئلة الاولى وفق الثانية لسهام هالكها وجزء سهم الثانية وفق سهم هالكها لها ولهذا يقال في الغالب
من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام هالكها
وبيانه في مثال المصنف لو ترك الاول ابنين توفي احدهما عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فاصل المسئلة
الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهام هالكها من الاولى اثنان وهي لا تنقسم على الثمانية مسئلته
وبينهما التوافق بالانصاف فاضرب نصف المسئلة الثانية وهو اربعة في الاولى يخرج ما تصح منه المسئلتان
وهو اربعة وعشرون وتسمى الجامعة فللابن الباقي من الاولى اثنان يضرب له في جزء سهمها وهو اربعة
وفي الثانية يخرج له ثمانية وتضرب لكل بنت واحد في اربعة باربعة ويضرب لورثة الثاني في واحد وفق سهام
هالكهم لمسئلته فتبقى سهامهم منها على حالها لان الضرب في الواحد لا يؤثر وان لم تتوافق بل تباينا ضربت ما صحت
منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت **بعضهم** انه اذا انكسرت سهام
الهالك الثاني على مسئلته ولم توافقها بل باينتها فانك تضرب جملة ما صحت منه المسئلة الثانية في جملة
ما صحت منه المسئلة الاولى ومن الخارج تصح منه المسئلتان وتسمى الجامعة وجزء سهم الاولى جميع الثانية
وجزء سهم الثانية جميع سهام ميتها ولهذا يقال في الضابط من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام
هالكها وبيانه في مثال المصنف وهو المثال المتقدم في النوع الذي قبل هذا غير ان الابن توفي عن ابن وبنت
فمسئلته من ثلاثة وبينها وبين سهام هالكها وهي اثنان التباين فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر
وهي الجامعة ويضرب من له شيء من الاولى في الثانية تخرج للابن الباقي ستة ولكل بنت ثلاثة ويضرب من
له شيء من الثانية في اثنين فيخرج للابن اربعة وللبنت اثنان **تنبيهات** الاول
ذكر في استخراج جزء السهم طرقا منها ما تقدم ومنها ان تقسم الجامعة على المسئلة الاولى يخرج
جزء سهمها اضرب فيه ما بيد كل واحد منهم كان حيا اخذ ما خرج له ومن كان ميتا قسم ما خرج له على مسئلته
يخرج جزء سهمها وهذا هو الجاري على ما تقدم في باب الانكسار وهذا العمل المذكور في هذا الباب من ذلك
القبيل ولهذا لم ينبغ ان ننظر هنا بين السهام والمسئلة الا بالتوافق والتباين لا [illegible] المسئلة الثانية

منه لـ

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منه لترد وس انكسرت عليه سهامها وهو الوجه الذي اقتصر عليه المصنف هو ما تقدم في باب الانكسار
من ان المنكسر على الفريقين او اكثر ان كانت بينهما موافقة فوفق السهام مع الواجب لكل واحد وان لم تكن
بينهما موافقة فجملة السهام مع الواجبة لكل واحد وما اقتصر عليه المصنف في عمل المناسخات هو المشهور
عندهم وفيها وجوه اخر انظرها في المطولات **الثاني** لم يتكلم المصنف الا على ميتين فقط وكذلك [illegible] العمل
فيما اذا زاد الموتى على اثنين يفهم بالمقايسة على الاثنين وان ما هنا لما كان من باب الانكسار المتقدم
يفهم عمله من قوله هنا [illegible] بين الحاصل والثالث كذلك على جهة الاشارة والمقايسة **وحاصله**
ان كان هنا ميت ثالث فصحح له فريضة واجعل ما [illegible] الفريضتين كانه الفريضة الاولى واجعل
فريضة الثالث كانها فريضة الميت الثاني وخذ ما نض للثالث من الفريضتين المتقدمتين وافعل به مع مسئلته
ما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسئلته في الجزء فاذا فرغت منه وتبين هنا ميت رابع [illegible]
تمت المسئلة [illegible] فاجعل ما وجدت الجميع الخمسة بل كلها كفريضة الميت الاول وصحح فريضة الميت
الرابع واجعل بسهامه من جموع الخمسة بل مع مسئلته كما تقدم ولا تزال تفعل هكذا حتى تاتي على
اخر الموتى ثم تنظر في سهام الورثة فان توافقت بجزء واحد رددتها لذلك الجزء ورددت الجامعة الى
ذلك الجزء وبيسر اختصار السهام والجامعة وتم العمل بما [illegible] **الثالث** ما تقدم من التفصيل في عمل المناسخة
هو باعتبار الورثة وقد [illegible] ابن يونس عليه تقسيما اخر بانواع التركة فقال ان كان مال الميت الاول عينا
او ما يكال او ما يوزن من الطعام والعروض لم يحتج الى عمل المناسخة بل تقسم التركة على فريضة الاول فما
ناب الميت الثاني قسم على مسئلته وان كان مال الاول مثل الدور [illegible] والرقيق والحيوان
المختلفة اجناسها فلا بد من عمل المناسخة وعلى كلام ابن يونس هذا اقتصر السيتاني والمصنف في
التوضيح وان لم ينسبه اليه ولعله نقله عنه العقباني قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الكلام في
النظر وكلام [illegible] نصوصهم ان العمل لا بد منه كيفما كانت التركة قال الشيخ [illegible] بن محمد
عند [illegible] لان قصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي
**قال** في الجواهر اذا وقعت المناسخة فعمل الحساب في فريضة كل ميت معروفة [illegible]
المعنى وان اخطأ عند الفرضيين [illegible] التركة حتى حصلت فيها مناسخات فعمل المواريث كلها
كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسئلة الاول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على
مسئلته فلا [illegible] **الرابع** اذا علمت عمل المناسخة المتقدم واستخرجت الجامعة اختصرتها ان امكن
[illegible] من باب تصحيح المسائل وجعلها في عدد واحد [illegible] الغالب ليبعد عليه المال كما تقدم والغالب
ان عدد الجامعة يكون طويلا فلا يوافق المال عليه والحالة ما ذكر متعسر او متعذر فلهذا احتاجوا الى عمل
اخر يتوصلون به الى قسمة المال على عدد الجامعة وسموا هذا العمل [illegible] الجامعة [illegible] الاكبر

الايس للبعض عند بعير وفوايده بالتاليف وقد جرى العمل في هذه الحضرة الادريسية صانها الله بعمل العريضة
في عشر اوراق المعبر عنها بالشغال والبهاريز الجامعة **وابسطه** الاوفية ثمانية الا ثمان واثنا عشر
للعلوس وثمانية للمحبوب لان الاوفية هي جزء صحيح من اجزاء المقسوم وهي تنكسر الى ثمانية وكل ثمن منها فيه
اثنا عشر جلسا باعتبار رهون الوقت وكل جلس فيه ثمانية اجزاء والواحد منها يقال له حب وهو عبارة عن ثمن الجلس
وهو ينكسر كما سيأتي **فتحمل** ابنة الاوفية المذكورة الى ابتهاء الاولى بان تحل الثمانية الا ثمانا الى اثنين وثلاثين جزءا
وكذلك الثمانية التي للمحبوب وتحل الاثنا عشر التي للعلوس الى ثلاثة وثلاثين من تسعين تحل العدد الذي ثبتت اليه جامعة
مسايلك الى ابنة الاوايل وتقابل بين ابنة الاوفية وبين ابنة الجامعة فاذا تماثلا فبيان في كل معا وجزء سهم
الجامعة هو المال المفتتح اضرب فيه ما بيد كل وارث وما خرج اقسمه على ثمانية المحبوب فان انقسم فهي
اسهل الثمانية والا فضع الباقي تحتها منسوبا بالبهائي اقسم ما خرج على اثني عشر العلوس واجعل ما سبق في اقسم
على ثمانية الاثمان كذلك وما خرج هنا هو العدد الصحيح فيوضع اسفل المال المفتتح منسوبا واذا تقابلا الابتداء
فتسطح ابنة الاوفية بضرب في المفتتح فيخرج جزء السهم ثم رتب ابنة الجامعة بعد ابنة الاوفية واقسم الخارج من
ضرب ما بيد كل واحد في جزء السهم على ابنة الجامعة او ثم على ابنة الاوفية واذا تداخلا في البعض او المماثل
فيهما وضرب المخالف او وسطه من ابنة الاوفية في المال يخرج جزء السهم والخارج من الضرب فيقسم فيه على
المخالف من ابنة الجامعة ثم على ابنة الاوفية وان اقر احد الورثة فقط بوارث فلينظر ما نقصه الاقرار هذا وان
ابن خروف هذا الباب ثلث علم الفرايض وفيه غرايب وعجايب فعذر وعمل **واعلم** ان العرضيين
تكلموا في هذا الباب على ثلاثة اشياء احدها اقرار الموروث بمن يرثه وهو الذي جمع عند بعض الفقهاء بالاستلحاق
بالاستلحاق وهو انواع خمسة اقرار بالولد او الوالد او اقرار بالزوجة او اقرار بالمولى الا على او اقرار بمن
عدا من ذكر من العصبة وقد اشار الناظم في فصل الاستلحاق الى الاول منها بقوله انما يستلحق الاب مجهول
النسب والى الثلاثة الباقية في فصل تنازع الزوجين بقوله وفي التوريث بالاقرار الزوجين غير الطاريين
والاقرار بوارث وليس ثم وارث خلاف في خلاف الطاريين في فصل الاستلحاق ايضا بقوله وان استلحق غير
ولد لم يرثه ان كان وارثه والا فخلاف وثانيها اقرار الوارث بدين على الميت وقد اطال العلامة السيني
الكلام هنا على هذين النوعين فانظره وثالثها اقرار الوارث بمن يرث معه وهذا الثالث هو المقصود
عندهم في هذا الباب ولذلك اقتصر عليه الناظم وقد نوع هذا النوع الى انواع كثيرة انظر شرح الحوفي
وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة اقسام كما في ابن مرزوق قسم يتنزل منزلة البينة
بلا خلاف كما لو اقر رجلان عدلان من الورثة بوارث ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهدا
له وقسم لا يتنزل منزلة البينة بلا خلاف كما لو اقر واحد من الورثة ومن معه منكر فان كان المقر غير
عدل لم يثبت النسب بلا خلاف واختلف في الميراث على ستة اقوال المشهور منها ما اقتصر عليه الناظم وهو انه يعطى

لمقر





للمقر به الفضل بين سهام المقر في الاقرار وسهامه في الانكار وهو قول المدنيين وعليه درج العرضيون
في اعمال الفرايض قال ابن المواز هو قول مالك في موطاه وعليه جماعة من الصحابة وقال ابن رشد
هو المعلوم من قول مالك والمشهور من مذهبه وانظر بقية الاقوال في السيناني وابن مرزوق وان
كان المقر عدلا فقيل يحلف معه ويكمل له الميراث وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر الكتاب الا في ارث
ثبت الاب نسب فهو ضعيف وقيل لا يمكن من اليمين وهو قول اشهب ويرجع الميراث الاقوال الستة التي في
غير العدل وقيل ان كان له وارث معروف يمكن من اليمين والا مكن منها وقسم اختلف فيه وهو ما
اذا شهد وارثان غير عدلين او اقر الورثة كلهم فقول المدنيين وان اقر احد الورثة فقط بوارث احق ازامة
اذا اقر اكثر من ثالثه يحصل فيه بين العدول وغيرهم وكلامه الا فرق في الواحد بين العدل وغيره
وهو ظاهر قول مالك في الموطا ولا يجوز اقراره الا على نفسه كما ان مفهوم هذا ان اقر اكثر من واحد لم يعط
المقر به ما نقص المقر الا في ارث جميع ميراثه وهذا صحيح اذا لم يكونا عدلين وانكر وهو معنى قول مالك
في نبين العدلين الذي احدهما بالاخ لو اقر به الاخ لا يستكمل حقه ولا يثبت نسبه قال سحنون يريد اذا
كانا عدلين واما ان كانا غير عدلين فلا يعطى المقر به الا ما نقصه الاقرار وكان حق الكلام ان يقول
وان اقر من لا يثبت به النسب من الورثة بوارث الخ وقوله بوارث اي بجنس الوارث فيشمل المتحد والمتعدد
وقوله فلذا الوارث المقر به ما نقصه اي ما نقص المقر الاقرار منه الا ما وجب للمقر في الانكار لان المقر يكون
سهامه في الانكار قبل ان يقر اكثر من سهامه بعد الاقرار بسبب ما يأخذ المقر به فما زاد في الانكار على
الاقرار هو الذي يكون للمقر به فيقضي به على المقر للوارث المقر به وحكم نقصه على المقر على ان المقر في الاقرار
قد علل نقص **تنبيه** اشعر قول الناظم فله ما نقصه الاقرار ان اقرار الوارث بوارث واقع على
اربعة اقسام احدها ان يكون الاقرار ينقص نصيب المقر بالاسقاط كمن اقر بمن يحجبه كاخوين
اقر احدهما بابن الثاني ان ينقص نصيبه بالنقص كالمثلة الاولى بنت وهذان النوعان هما المراد
بقوله فله ما نقصه الاقرار الثالث ان لا ينقص نصيبه زيادة كما لو تركت زوجا واخوين لام واخا لاب فاقر
الاخ للاب بشقيق فيما الذي عوله الانكار السدس وعلى الاقرار الربع فلا يلتفت الى اقراره الرابع ان لا
يؤثر في سهامه شيئا كزوجة وابن اقر بابن آخر وكزوج واخت اقر الزوج باخ فهذا الاخير لا يدخل
في النقصان والاولان هما منطوق الناظم والاخيران مفهومه وقوله تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق هذا تقسيم للعمل الذي يتبين به نقص الاقرار عن الانكار
وهو كما قال اذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او صدق بعضهم وانكر بعضهم فيرجع به
العمل تعمل فريضة الانكار اولا ثم فريضة الاقرار وحكم المقر ثم ذا المسألتين اي عدد
واحد يصح منه الانكار والاقرار وذلك بان تنظر بين مسألتي الانكار والاقرار كما تنظر

بين الاجنبيين او اكثر في الانكسار السهام على من بقي بالكتاب ان تداخل عدد المسئلتين استغنيت باكبرهما
فتصحان جميعا منه وان تباينا ضربت جميع احدهما فيما صحت منه الاخرى ومن المجموع تصحان وان توافقا
ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى ومن الخارج تصحان وان تماثلا اكتفيت باحداهما ولم يذكر الملك لبيانه
وهكذا تصنع فيما اذا اكثر من اثنين لا ترجع الا الى عدد واحد كالسهام المنكسر ثم بعد ذلك تنظر
الى عدد واحد فسمت المجموع ويسمى الجامعة بالبقية الجامعة على كل من العدد بقيتين او اكثر منهما
فالخارج من القسمة على كل جزء بقيته ومو جزء سهمها بضرب فيه كل واحد ما بيده فيضرب المنكسر جزء
سهم مسئلة الانكار فيخرج ما يجب له ويضرب في المقر سهمه اثنتين في الانكار جزء سهمها ويضرب له
سهامه التي في الاقرار جزء سهمها فما خرج له منها اخذه والفضل الذي زاد منه سهامه من الانكار
على سهامه من الاقرار يرده الذي معه للمقر به ثم اشار الى امثلة الاقسام الثلاثة بقوله الاول والثاني
كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كالبنتين وابن اقر بابن ابن الخ
ان قوله الاول مبتدا من غير تقدير مضاف والثاني معطوف عليه وقوله كشقيقتين خبر
الجميع وكذا ما بعده ويختص بالاول التداخل وبالثاني التباين وبالثالث التوافق فاذا اهلك هالك
وترك اختين شقيقتين وعاصبا من عم ونحوه ثم اقرت احدى الشقيقتين باخ فالانكار من
ثلاثة والاقرار كذلك وتصح من تسعة لانكسار سهم الاخوات عليهم ومسئلة الانكار داخلة في
مسئلة الاقرار فتصحان من اكبرهما وهو تسعة فتنقلها الى جدول ثالث ثم تقسمها على الانكار
يخرج جزء السهم ثلاثة ويكون للاقرار فيخرج واحد فللاخت المنكرة واحد في ثلاثة بستة وكذلك للعاصب
وقد كان للمقرة ثلاثة ووجب لها في الاقرار اثنان فيفضل لها واحد ترده للمقر به
فاذا كانت المسئلة بعينها الا ان احدى الشقيقتين اقرت بشقيق فمسئلة الاقرار من اربعة
وهي تباين الثلاثة مسئلة الانكار فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر وجزء سهم كل واحدة
من عدد الاخرى لانه هو الذي يخرج من قسمة الجامعة على كل واحدة منهما فللمنكرة اربعة وكذا العاصب
وقد كان للمقرة اربعة ووجب لها في الاقرار ثلاثة فالفضل بيدها واحد ترده للمقر به **مثال**
التوافق من ترك ابنتين وابنا فاقر الابن بابن اخ فالانكار من اربعة والاقرار من ستة وهما متوافقان
بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى باثني عشر وجزء سهم كل في بقية ما يخرج من قسمة
الجامعة عليها وهو وفق كل في بقية الاخرى فلكل من البنتين ثلاثة وكان للابن المقر في الانكار
ستة ووجب له في الاقرار اربعة فالفضل بينهما اثنان يدفعهما للمقر به وان اقر ابن بنت وبنت
بابن فالانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة
الاثني عشر وهي ثمانية اشار بهذا الى فصل تعدد المقر والمقر به وانكار كل واحد اقرار







للاخر والمقر بهما متناكران ايضا وهذا موضوع كلامه فاذا ترك ابنا وبنتا فاقر الابن ببنت اخرى وانكرت
الاخت وان اقرت البنت بابن اخ وانكرها اخوها والمقر بهما متناكران فلابد من عمل فريضة الانكار وفريضة
الاقرار لكل واحد فتجعل فريضة الانكار بينهما على تقدير الاولى فيلتبس فيهما منكر من ثلاثة وفريضة اقرار
الابن بالبنت من اربعة وفريضة اقرار البنت بالابن من خمسة وا عداد المسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها
في بعض يخرج ستون وهي جامعة المسائل اقسمها على كل فتضرب بعضها في بعض فريضة يخرج جزء سهمها
فيكون جزء سهم الثلاثة في فريضة الانكار عشرين وجزء سهم الاربعة في فريضة اقرار الابن خمسة عشر
وجزء سهم الخمسة في فريضة اقرار البنت اثنا عشر وتقول الابن كان له في الانكار اربعون وله في الاقرار
ثلاثون فالفضل بيده عشرة يدفعها للبنت التي اقر بها والبنت المقرة كان لها في الانكار عشرون
وفي اقرارها اثنا عشر فالفضل بيدها ثمانية تدفعها للابن الذي اقرت به وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلاثين
لاتفاق السهام بالانصاف فقوله واقرا ب الابن وقوله وهي من خمسة اطال الكلام واقرارها من
خمسة بحذف المضاف الذي هو اقرار فيه الحذف الذي هو مقامه فوجب انفصاله وارتفاعه وقوله
وهي من ثمانية لعله هي معطوفة على الابن الفاعل بيرد وثمانية معطوف على عشرة او ترد هي اي البنت
ثمانية والله اعلم وان اقرت زوجة بحامل واخ اقر بها انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار
وفريضة الابن من ثلاثة فتضرب في ثمانية هذا الفصل يسمى عندهم بفصل التنازع في الاستهلال والتنازع
الاختلاف وصورته اذا كان في الورثة حامل فولدت ولدا ميتا فادعى بعض الورثة باستهلال الولد بعد وضعه
وقبل موته وانكر غيره الاستهلال وقال بل ولد ميتا فلا يورث ولا يرث فالذي اقر باستهلاله اقر بانه
من اهل الارث والذي انكر استهلاله انكر كونه من الورثة **وحاصل** عمل هذا الفصل ان تصحح
مسئلة الانكار وتصحح بعدها مسئلة الاقرار بينهما تمامها ثم ترد العدد بين الى عدد واحد وتقسمه على كل
واحدة منهما وتعطي للمنكر من الانكار وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من مسئلة الانكار في جزء سهمها
وسهامه من الاقرار في جزء سهمها فمن كان سهمه في الانكار اكثر فهو الذي يضر في الاقرار فتعطيه سهامه
من الاقرار وتحط الفضل ومن كان سهمه في الاقرار اكثر فهو الذي ينتفع بالاقرار فتعطيه سهامه من
الانكار وتعطيه الفضل فان كان واحد اخذه وان كان اثنان قسم على ما قسم وتبين ذلك
بمثال المصنف وهو من ترك زوجة حاملا واخا فولدت الحمل ان الزوجة ادعت وهي مع
الميت في عصمته انها ولدته حيا فاستهل صارخا ومات بعد ذلك الاخ وجرى بينهما خلف وهي وارث
وصدقها احد الاخوين في ذلك فقال بمثل قولها فيريد في الانكار اصلها من اربعة وتصح من ثمانية للزوجة
واحد واحد وللاخ سبعة تنوب عنها ونريد امه وعمه بمسئلته من ثلاثة وسهامه اثنان تنوب عنها
سبعة وهي تباين مسئلته فاضرب عدد مسئلته في بقية الاقرار وهي ثمانية يخرج اربعة وعشرون

ومنها تصح مسئلة الاقرار وبينا سهمتهما فانظر ما مع الثمانية مسئلة الانكار تجد بينهما مترافقتين فتكتفي بالكبرى
وهو الاربعة والعشرون فتنقلهما الى جدول واحد ولهذا ان تقسمها في عدد لها ومنها تصح فتقسمها على
الثمانية مسئلة الانكار فيكون جزء سهمها ثلاثة وكذا الاجزاء مسئلة الاقرار فللاخ المنكر يضرب في الانكار
ثلاثة في ثلاثة بتسعة يأخذها ويضرب سهام الابن وهي سبعة في جزء سهم مسئلة الاقرار وهو ثلاثة تخرج
احد وعشرون فاقسمها على الثلاثة مسئلة تخرج جزء السهم سبعة فالمقر له في الانكار كان في مسئلة الانكار
والاقرار في مسئلة الابن واحد في سبعة بسبعة وفرق ان لو انكر تسعة فالفضل بين اثنان يدفعهما للاخ
لانها على مقتضى الاقرار تطلب الثمن من زوجة للثلث من انهما فيجتمع لها عشرة فخرج لها في الاقرار
نعم لو اعترفت به فتأخذ واجبها من مسئلة الانكار وهو ستة لكن فضل اصرفها احد الاخوين لزوجه ان
يدفع لها الفضل المذكور وهو اثنان فيجتمع لها ثمانية وللمنكر تسعة وللمقر سبعة وبهذا تعلم ان مقتضى
القياس ان يقال في هذه المسئلة وان اقر احد الاخوين انها ولدت حيا وصدقته الزوجة لان اصطلاحهم
ان من تضرر بالاقرار سمي مقرا ومن انتفع به سمي مصدقا وان قوا الزوجة منقولا ان كان في اولد حمل به
مقر عليها لانها تنتقل من الربع الى الثمن لكن حصل لها انتفاع من جهة الارث في ابنها فلذلك قال والاولى ان تقرأ
من مسئلة الاقرار ... وبقية انها تشبه التكذيب الاخ لها وانما تأخذ من مسئلة الانكار وتأخذ الفضل
الذي بيد مصدقها وفي هذا الباب فصول كثيرة وفروع منتشرة انظرها في الحوفي وغيره وانما اقتصرنا على
كلام الشيخ ولم نتعرض لما زاد عليه الا ما كان في الاقرار والانكار وهو مما اشتهر ولم يزل الاخبار وبالله تعالى
التوفيق **وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر من مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة
كابنين واوصى بالثلث فواضح** تكلم الشيخ هنا على كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على الجزء وقد تقدم
له معنيهما **وقوله** اراد الفراض ان يجعلوا الموصى له بالجزء بمنزلة الوارث وسهمه ذلك الجزء
الموصى له به احتاجوا الى استخراج عدد جامع لسهام الورثة والجزء الموصى به وهذا انما يحتاج
اليه اذا كان الموصى به جزءا شائعا في جميع التركة واما اذا كان بعدد مسمى او بشيء معين فلا
يحتاج الى عمل ... في الجزء الموصى به بين ان يكون منسوبا للاصل مركب كربع او لعدد اصم كجزء من
احد عشر وانما اختار الربع لانه اول اجزاء العدد المركب واختار الجزء من احد عشر لانه اول الاعداد الصم
**وحاصل** العمل ان تصحح الفريضة اولا من غير وصية ثم تأخذ مخرج الوصية اي تستخرج
اقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بدون كسر كثلاثة في الوصية بالثلث واربعة في الوصية بالربع واحد
عشر في الوصية بجزء من احد عشر وكاثني عشر في الوصية بنصف السدس ويسمى هذا العدد مخرجا ومقاما
واماما وسميا وكلها اسماء لمعنى واحد وهو اقل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة فتأخذ من ذلك
المقام الجزء الموصى به وتنظر ما بقي منه بعد اخراجه على الفريضة فان انقسم عليها فواضح

لانا اخذنا الاصح من مسئلة الاقرار لا من فريضة الانكار تسهيلا





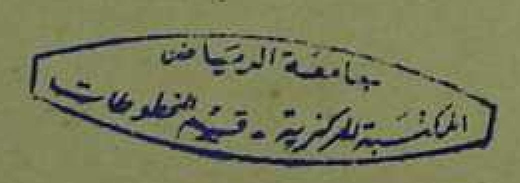
ان المسئلة تصح من مقامها من المقام كما مثل الشيخ وهو اذا ترك ابنين واوصى بثلث ماله لرجل
فاصل المسئلة من غير الوصية من اثنين ومقام الوصية ثلاثة والباقي منها بعد اسقاط الثلث
الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته فتكتفي بالثلاثة وقولنا اخذ مخرج الوصية اي
استخرج مقامها واخرجت الوصية منه وما بقي من المخرج تنظر على مسئلة الورثة فاذا العمل ولو قال
الشيخ اخذ من مخرج الوصية ما اخذ الجزء الشائع من مخرجه لكان اخصر **وان لم ينقسم الباقي والمسئلة
وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد وقد اوصى بالثلث** اي وان اخذت الجزء الموصى به من
مقامه ونظرت الباقي منه على المسئلة فلم ينقسم عليها فاجعل فيه ما تفعل في انكسار السهام على
الورثة فالباقي من المقام اما ان يوافق المسئلة او يباينها فان توافقا فاضرب وفق المسئلة في مخرج
الوصية ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها وتعرف التفصيل من له شيء في الفريضة اخذه مضروبا في
وفق باقي المقام للفريضة ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق الفريضة **ومثاله** اذا ترك
... والوصية بالثلث فالفريضة من اربعة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج الثلث اثنان
لا ينقسمان على الاربعة عدد المسئلة وتتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسئلة وهو اثنان في ثلاثة
مقام الوصية تخرج ستة ومنها تصح الفريضة بوصيتها ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في واحد
وفق الباقي لها فلكل ابن واحد ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق المسئلة وهو اثنان فللموصى
له اثنان وان تباين الباقي من المقام والمسئلة فكامل المسئلة هو الذي يضرب في كامل المقام ومن الخارج
تصح الفريضة بوصيتها وتعرف التفصيل بان من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في كل باقي المقام ومن
له شيء من المقام اخذه مضروبا في كل المسئلة فاذا ترك ثلاثة بنين واوصى بالثلث ايضا فاصل المسئلة
من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج الثلث اثنان تباين الثلاثة اصل المسئلة فتضرب
المسئلة في المقام بتسعة وجزء سهم المسئلة اثنان وجزء سهم المقام ثلاثة فلكل ابن اثنان وللموصى
له ثلاثة **وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها** **تكلم** الشيخ هنا
على ما اذا كانت الوصية بجزئين فاكثر لواحد او متعدد **وحاصله** انك تستخرج لكل جزء مقاما
ثم تنظر بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة فان تماثل المقامان فبلا اشكال وان تداخلا
اكتفيت بالاكبر كما لو اوصى بالثلث والسدس او التسع وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر
والخارج هو اقل عدد يوجد فيه الجزءان كما لو اوصى بالربع والسدس وان تباينا ضربت احدهما
في الاخر والخارج هو اقل عدد يوجد فيه الجزءان وهذا هو الذي تكلم عليه الشيخ هنا فاذا اوصى بالسدس
والسبع فمقام السدس ستة ومقام السبع سبعة والمقامان متباينان فتضرب احدهما
في الاخر باثنين واربعين فتخرج منها الجزءين الموصى بهما فسدسها سبعة وسبعها ستة ويبقى

من المقام تسعة وعشرون اعني من الباقي على المسئلة فان انقسم عليها فواضح وان وافق فاضرب وفق المسئلة
في المقام وان باين فاضرب الكل في الكل وهذا معنى قوله في اصل المسئلة او وفقها ان لم تنقسم ثم المقام
في المسئلتين ان تباين الباقي فريضة والمسئلة وتضرب به وفق المسئلة ان توافق الباقي معهما على قياس ما تقدم
**مثال** المباينة ترك اربعة بنين واوصى بسدس وسبع فالمسئلة من اربعة ومخرج الوصية من اثنين
واربعين سدسها سبعة وسبعها ستة ومجموعها ثلاثة عشر للموصى لهما ويبقى للورثة تسعة
وعشرون لا تنقسم على المسئلة وتباينها فتضرب الاربعة في اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين ومنها
تصح ويضرب للورثة في كل باقي المقام وهو تسعة وعشرون ويضرب اهل الوصية في الاربعة اصل المسئلة
فيخرج لكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى له بالسبع اربعة وعشرون
ومجموعها اثنان وخمسون وهو اقل بيسير من الثلث ولو كان الموصى له واحدا اخذ الجميع ايضا **ومثال**
الموافقة بين الباقي من المقام والمسئلة من ترك عشرة بنين واوصى بالثلث والربع فالمسئلة من عشرة
والمقام الجامع من اثني عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة ويبقى من المقام خمسة ولا
تنقسم على عشرة عدد المسئلة وبينهما توافق بالاخماس فتضرب وفق المسئلة وهو اثنان في اثني عشر
المقام يخرج ما تصح منه المسئلة بوصيتها وهو اربعة وعشرون ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا
في وفق الباقي من المقام للمسئلة وهو واحد ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق المسئلة
للباقي من المقام وهو اثنان وهذه الوصية تتوقف على اجازة الورثة لانها زادت عن الثلث **تتمة**
تشتمل على مسائل هذه المسئلة لا ولى ما اقتصر عليه المؤلف هو الوجه المشهور وبه صدر غيره وفيها وجهان
اخران **احدهما** ان تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي من المقام وما خرج في النسبة
تنقص بكم نحيره حتى يكون واحدا فما حمل على الفريضة بقدر ذلك اي بعدد اجزائه منها وترجع حاصل هذا
الوجه الى انك تحمل على الفريضة بقدر ذلك اي بعدد اجزائه منها وترجع حاصل هذا الوجه الى انك تحمل على
الفريضة الجزء الذي قبل الجزء الموصى به في ترتيب الاجزاء مثل ان يترك اربعة بنين ويوصي بثلث ماله
فمقام الثلث ثلاثة اسقط ثلثها يبقى اثنان ونسبتها من الثلاثة ثلثان ومما يجب ان يضرب به
في واحد نصف كما هو معلوم في علم الحساب فاضرب الواحد في النصف في الاربعة عدد المسئلة واضرب
الواحد فيها للابن بنسبتها واضرب النصف فيها يخرج نصفها وهو اثنان احمله عليها يكن الجميع
ستة ومنها تصح الفريضة بوصيتها واذا اوصى بالربع حملت على الفريضة ثلثها وهكذا القياس
وفي عملت وجهه فان لم يكن في الفريضة ثلثها وفكرت في ذلك الجزء المحمول فاعمل في عدد الفريضة ما عرفته
من عمل الانكسار حتى يخرج لك العدد الذي فيه تلك النسبة وقد نظم هذا الوجه القلصادي في رجزه
انظر شرحه للسبتاني **الثاني** ان تصحح الفريضة اولا من عدد يكون سهام كل وارث الجزء الموصى به





فلو ترك زوجة واخوين لاب واختين شقيقتين واوصى لعمرو بربع ماله فللزوجة الربع فلما يراد ان يأخذ الموصى له قدر
ربعه ربع ربع ومقامه من ستة عشر ولكل اخ سدس بربع وربعه ربع سدس ومقامه من اربعة وعشرين
ولكل اخت ثلث ومقامه من اثني عشر واقل عدد تحصل منه هذه الاعداد ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر
ولكل اخ ثمانية ولكل اخت ستة عشر جميع ذلك ستون فيدفع مع كل واحد من الورثة ربع ما بيده للموصى
له يبقى بيد الزوجة تسعة وبيد كل اخ ستة وبيد كل اخت اثنا عشر ويجتمع للموصى له خمسة
عشر وتنقص السهام بالاثلاث فترد المسئلة الى ثلثها يكون بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل اخ اثنان وبيد
كل اخت اربعة وبيد العمرو خمسة **المسئلة الثامنة** كثيرا ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل وهي
مما نعم به البلوى قال ابن شاس اذا قال فلان وارث مع ولدي او من عدد ولدي او الحقوه بميراثي او ورثوه في مالي
او يكون له ابن ابن فيرمات ابوه فيقول ورثوه مكان ابيه فهذا كله ان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع
وان كانوا اربعة فهو كخامس ولو كان له ثلاثة ذكور او ثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية
لانثى لكانت كرابعة من الاناث واختصره ابن الحاجب والمؤلف قال ابن غازي واصله في النوادر عن الواضحة
من قول مالك ولهذا عزاه ابن عرفة مختصرا له بنحو لفظ ابن شاس وفرع على غيره واحد لا تعادى على ان
المنزل او شبهه يفرد زائدا او هذا اذا لم يكن في الورثة ذو فرض واما ان تخرج الفروض اولا وتقسم الباقي
على الاولاد والمنزل الذي يرد عليهم بما وجب للمنزل اخذه ثم تضم السهام المعزولة لذوي الفروض الى ما بقي
للاولاد بعد اخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على ما فرض الله تعالى كانه لا وصية اصلا وهذا صرح
به ابن المواز ونقله عنه ابن يونس كما في تكميل التقييد ومع كلامه لان انما نزل او لا ذوي الفروض في وضع
تنقص ما يجب للموصى له لانه اوصى له بان يرث مع اولاده ويتم لا يتميز حظهم الا بعد اخذ ذوي الفروض فرضهم
فاذا اعطينا ما ينوب الموصى رجعنا ما عزلنا لذوي الفروض الى ما بقي للاولاد وقسمنا الجميع على فرائض
الله تعالى فيلزم من كون البعض المذكور يقسم على جميع الورثة ان يكون لكل واحد من الاولاد اذا كان مع اهل
الفروض اكثر من القدر الذي يكون للموصى له لان لفظ الموصى يقتضي ان بعد اهل الفروض فرضهم كاملة ويقسم
الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر الوصية على الاولاد دون فقط فيمنع الموصى من
عرضه فيجمع الاولاد على ذوي الفروض فيدفعوه عنهم للموصى له فيلزم منه ان يرجع للاولاد شيء
من ذلك الى الفروض المعزول ابتداء فيأخذ الابن حينئذ اكثر من المنزل واما منع الموصى مما يقتضيه كلام
لفظه لوجوب تفريق الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بهذا على جميع الورثة دون بعض ومما يحمل هذا
ومحل ما تقدم من التفصيل اذا اكان لفظ الموصى مطلقا كما في نص ابن شاس اما لو كان لفظ الموصى
صريحا في قصد التسوية من المنزل لو واحد الاولاد لوجب التساوي ووجب اعمال ما يقتضيه لفظه
دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وفي الجبائي تصح مسئلة الورثة بدون وصية وتعطي للموصى له مثل ما



إحداهما لا جزء تحمله على ما كانت عليه المسألة كالعول يكون ما تصح منه المسألة بوصيتهما وبلا مثالا
مساواة المنزل لا حد الأولاد ومثاله تركت زوجا وابنا وبنتا وأوصت لأجنبي زيد بمنزلة ابنها
فوجه العمل فيها إذا لم يكن ما يفتقر المساواة أن تصح مسألة الورثة من أربعة وتصح بعولها مسألة
زيادة الموصى له على الأولاد من عشرين لأجل الانكسار وأعط منها ربع الزوج وأقسم الباقي
على من عداه فيخرج للموصى له ستة بالخمس وتصح ما عزلته للزوج وإلى ما بقي بعد أخذ الموصى
له سهامه فيجتمع أربعة عشر وهي توافق الأربعة بالنصف فتصح المسألة بوصيتهما من أربعين
وأبعل على ما تقدم فيخرج للمنزل اثنا عشر وللزوج سبعة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة
ووجه العمل فيها إذا كان هناك ما يفتقر المساواة أن تصح مسألة الورثة فقط سواء كانوا ذوي
عصبة أو كان فيهم أهل الفروض ثم تعطي للموصى له مثل ما وجب للولد الذي نزل منزلته وتزيده
على ما صحت منه مسألة الورثة كالعول فيصح المثال المذكور من ستة لأن مسألة الورثة من أربعة وسهام
الابن اثنان أعط مثلها الموصى له وأحملها على الأربعة تجتمع ستة فللموصى له اثنان وكذا
للابن وللزوج واحد وكذا للبنت **قال الشيخ** اليسموكي جزاه الله خيرا ورحمه بعد العرايض وينبغي
للشهود أن يسألوا الموصي حين الإيصاء بما ذكر عن مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال
فيها ومسألة تلقيت من شيخنا العلامة الأوحد سيدنا الجد رحمة الله عليه قال وكيف أسأل الموصي
عن ذلك فيهزأ ما تبين تعميره وتركتها فيرت فيها تفسير الطويل أجحفت فيه ما وقفت عليه
من كلام الأئمة في ذلك وذكرت إشكالا عرض لي في المسألة وأوضحت في الباب الأمثلة على أجمع
والله تعالى التوفيق **المسألة الثالثة** وهي كثيرة الوقوع أيضا وجلبتها هنا مضمنة وإن كانت
من باب الفقه لمناسبتها لما مضى إذا كانت الوصية لمن وجد ولمن سيوجد من أبناء الابن قبل الموصي
قبل الإياس من زيادة الأحفاد الموصى لهم فالذي أفتى به أكثر العلماء حسبما في المعيار أن من
وجد منهم يأخذ جميع الغلة فإذا وجد غيره دخل معه في غلة أخرى حادثة بالسواء ومن مات منهم
فلا شيء لوارثه في الغلة ويمكثوا يكونون على ما هي إلى حصول الإياس من زيادة الموصى لهم فيتملكون رقاب الوصية
ملكا حقيقيا لمن كان حيا منهم حين الإياس من زيادتهم دون من مات قبل الإياس فلا شيء لوارثه
إذ ليس له إلا ما أخذه من الغلة في حياته فهو الوصية في هبة المنافع لمن مات منهم قبل الإياس وهبة
الرقاب لمن كان حيا منهم حين انحصارهم بحصول الإياس من زيادتهم والقسم الآخر أفتى بأنه يوقف
جميع الغلة كالأصول إلى الإياس فيقسم جميع الغلة والأصول لجميع الموصى لهم فمن مات منهم كان
حظه في الغلة والأصول لوارثه فهو غير مرضي عند الأكثر إذ لا يقصد الموصي إيقاف الغلة إلى
الإياس لأنه معرض للتلف المانع من الانتفاع بها بالكلية هذا محصل ما عند الشيخ ميارة في

تكميل



تكميل المنهج وكتب عليه الشيخ اليسموكي ما نصه قال كاتبه وهذه المسألة العرف في هذه البلاد السوسية
ربما كان في العادة بين المذكورين كان فصل الحبس في الغالب والآن يكون كل غلة حادثة لمن حضر
منهم لنفسه ولمن مات قبل ذلك الإبان من الميت يكون لوارثه في كل غلة إلى حصول الإياس من زيادتهم
فيتملكون رقاب الوصية بجميع الموصى لهم الأحياء والأموات فيكون من كان ميتا لوارثه فيجوز
لهم في الحصة في ذلك البيع أو غيره للجمهور فوزعا يملكه كل واحد عند انحصار جملتهم فالوصية
على هذا هبة المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها وهبة الرقاب لجميع الموصى
لهم لا من الميت لوارثه في الغلة والأصول إذ مراد الموصي أن يكون الحق فيها لكل من حضر
دون من يفنى في العموم هو كل بلد جرى فيه العرف بما ذكرناه يحمل فيه عليه وما كان فيه خلافه فيحمل
مراعى أن الناس في الصيغ تختلف في سائر أبواب الفقه فتختلف أحكامهم باختلاف مقاصدهم
بالعادة كما من حفظه رحمه الله ولا يرث ملاعن وملاعنة **لما فرغ** من الكلام على الورثة
وذكر أحوالهم وتصحيح مسائلهم ومن تبعه ذلك تكلم هنا على الموانع وعادة الفقهاء من الفرائض
يقدمون الكلام أولا على أسباب التوارث ثم يذكرون الموانع بعدها ثم يذكرون ما تقدم وهو
أنسب كما لا يخفى والموانع ذكر بعضهم بقوله **عش لك رزق** ووجه
اصطلاحهم على أن يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب ثم عارضه المانع وعلى من فقد
السبب والشك في جملة ما أشار بالعين إلى أن عدم استهلال المولود مانع من الميراث
وهو في الحقيقة راجع إلى فقد الشرط لأن انتفاء الحياة ثم شرط في ثبوت الإرث وبالشين إلى
الشك وباللام للعان وبالكاف للكفر وبالراء للرق وبالزاي للزنا يعني أن ولد الزنى لا يرث
الزاني بأمه حتى حملت به وأما أمه فترثه بلا خلاف وبالقاف للقتل وسيأتي فقول المص
ولا يرث ملاعن إلخ أن انتفاء السبب هو اللعان وجعله الوجود المانع الحقيقي وفصل كون
الملاعن لا يرث من لاعن منهما إذا التعنت والابن ثنا وأما ولدها الذي وقع فيه فإنه لا يرثه سواء
التعنت أم لا وقوله وملاعنة إذا التعن زوجها قبلها وأما إذا التعنت ولم يلتعن هو
فلا يتأكد تحريمها وذلك فيما إذا تعرضت عليه وهل ترثه أم لا قولان قلنا إنما لا تعتبر
لترثه ولا ورثتهم ولا كذلك إن التعن حيث لم يلتعن **والحاصل** أن حصل
اللعان من كل منهما لم يرث أحدهما الآخر وإن التعن أحدهما فقط فتوارثا ولا يتوارث بينه وبين ولد
اللعان فيه سواء التعنت أم لا وأما أمه فترثه على كل حال قاله الأجهوري وانظر البسيطة
**تنبيه** لما عد ابن الحاجب اللعان من الموانع أورد عليه ابن عبد السلام أن الأكثر
إنما يطلقون نفي الحكم فيقال مانع إذا كان السبب موجودا وهنا انتفى السبب ومواليه معدوم

بمنع من اللعان مانعا من الميراث وانفصل بأنه إنما جعله الأول وسيلة للكلام على ما يذكره من أن الميراث
بين ابن الملاعنة وبين أمه على ما كان عليه وأن الميراث ينقطع بينه وبين من أثبته أخوته لكنهم من ينقطع
الميراث بينه وبينهم وهم إخوته لأبيه ومنهم من يتوارث معه على أنه أخ لأم بعد ما كان التوارث بينهما
على أنهما شقيقان وهذا الذي على الأول لأنه يعبر بالمنع كما عبر به ابن الحاجب وإنما قال الإرث وانتفاء
الإرث أعم من أن يكون لانتفاء سبب أو شرط أو وجود مانع والأعم لا يلزم أن يصدق بالأخص معين وهو
المانع فانتفاء الإرث يكون لانتفاء سببه كما هنا ولانتفاء شرطه ولوجود المانع وتوأما ملاعنة شقيقان
يعني أن اللعان إذا وقع بين الزوجين في حمل فولدت منه ولدين فأكثر فإنهما شقيقان في جميع الأحكام
الأخوية في الموارثة والمعاقلة وغيرهما لأن نفي الرجل لهما إنما كان عن نسبه وذلك لا ينفي الأبوة الثابتة
بينهما قبل اللعان لأنهما إن كانا من زنى فهما على ما كانا عليه وإن كانا من رشدة فكذلك فلما لم ينف
عما كانا عليه في كونهما لا ينسبان إليه وكذلك إذا استلحقهما وأكذب نفسه لحقا به إذ الأخوة
الأبوة التي بينهما من لدوانه إن كان كاذبا أو غالطا فلا يستقيم زوالها وما اقتصر عليه المؤلف أنهما
شقيقان هو المشهور قال ابن رشد وهو استحسان وقال المغيرة وابن دينار هما للأم فقط قال ابن رشد
وهو القياس ومثل توأمي الملاعنة توأما المسبية والمستأمنة ولم يحك ابن رشد فيهما خلافا ونقل
ابن يونس عن المغيرة وابن دينار أنهما يتوارثان للأم خاصة قال القاضي وهو الذي رجع عنه مالك وصورة
المستأمنة أن تستأمن وهي حامل ولا يدرى هل من زوج أو من زنى وأما توأما الزانية فالمشهور
أنهما للأم وشراب ناجح فقال هما شقيقان وأما المغتصبة فقال أصبغ للأم ابن رشد وهو الصحيح وقال ابن
القاسم هما شقيقان ووجهه أنه يدرأ عنها الحد قال ابن رشد وهو ضعيف وقال القاضي لا فرق بينهما
وبين الزانية وقطع نسب الابن ودع له ونعبر لغضها ذلك في الغاصب أكثر منه في الزاني لأنه أكثر
جناية وكونهما شقيقين أصح لتجعيصهم فرع فلو تزوجت أمة بولد توأمين ولا عنه
فولدت توأمين وزنت فولدت توأمين ثم مات أحد توأمي النكاح بعد موت أبيه فقد ترك أما وشقيقا
وأربعة إخوة للأم ثم إن مات أحد توأمي الزنى فقد ترك أما وثلاثة إخوة للأم من السيتاني ولا رقيق
ولا مبعض المعتق بعضه جميع إرثه يعني أن الرقيق لا يرث وسواء كان فيه خالصا أو فيه شائبة حرية وأنواعه
سبعة العبد القن والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد والموصى بعتقه والمعتق بعضه ومن فيه مكاتبة في الضعف
والقول فيه بما إلى الحرية وبعد ما عنهما لأنهما معتوبة كلهم في المنع من الميراث ثم الخمسة الأول من السبعة المذكورة
لا خلاف أنهم لا يرثون ولا يورثون وإنما يأخذ أموالهم مالكهم بسبب الملك وهذا غير المعتق بعضه كلام هنا هو فيه
تبعا دراسة الزهن ابن ماله إلا بعض المال أخذ من ماله بقدر ما يملكه من رقبته فهذا وقع المؤلف هذا التوهم ونص
لبيان حكمه بخصوصه فقال ولا مبعض المعتق بعضه جميع إرثه وهو رفع على كونه من فيه شائبة رق لا يرث وإنما





سبب ما أخذ ماله لا على عموم الإرث الذي هو موضوع الكلام قال ابن مرزوق هذا الفرع كان من حقه أن يذكر بعد
قوله ولا يورث وما كان من حقه أيضا أن يقول بعد قوله ولا رقيق وماله للمالك وبعضه لا فائدة فيه ويشمل
جميع أنواع الرقيق المذكورة ولسلم من تعميمه منه ولا العبد إرثا فإنه لا يورث لوجود هذا التخصيص فإن
الذي يدل عليه ما تقدم أول الكتاب عن ابن عرفة ومحمد كل الشيوخ أن التوارث إنما هو إرث حقيقي والمعتق
وما ذكره المؤلف فإن المعتق بعضه حكمه حكم العبد الخالص في ميراثه والميراث منه هو أن ميراثه لمالك الجزء
الرقيق وهو قول زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال ابن عباس يرث ما فيه الحر
وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وكذلك الميراث منه وما هنا
فروع ذكرها ابن يونس وغيره ونقلها السيتاني فانظره ولا يورث إلا من المكاتب ابن مرزوق إنما
ان الإرث على اختلاف أنواعه يمنع أن يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع أن يكون موروثا فلا يرثه أحد من
أقاربه وإنما يكون ماله للمالك ولمالكه جميعه أو بعضه كما ذكرنا وقوله إلا من المكاتب استثناء
من الجملة الأخيرة وهي قوله ولا يورث أي لا يورث من فيه رق إلا من المكاتب فإن ذلك المكاتب إذا كان
معه ورثة كاتبوهم معه جميعا أو ولد حدث له في الكتابة فإن أحدهم إذا مات وترك مالا فيه وفاء بالكتابة
فإنهما تؤدى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن هو معه في الكتابة لا كل وارث بل الولد وولد الولد
والأبوان والأجداد والإخوة لا زوجته ولا عم ولا ابن عم من زوجة وغيرهم هذا هو المشهور في تهذيب المدونة
وضابطه أنه لا يرث من معه في الكتابة إلا من لو أدى عنه الميت في حياته لم يرجع عليه بشيء لأنه
كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فإنه لو أدى عنها لم يرجع عليها ولكن ترث
فإن قلت لا يحتاج إلى استثناء هذه الصورة فإنه إذا ترك وفاء وأدى عنه تبين أنه
حر في الموروث حر لا مكاتب قلت لا يعتق المكاتب إلا بالأداء وحين مات ولم يؤد فقد مات
مكاتبا ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان إرثه بالحرية لما اختص ولورثه كل من يرث الحر فيجب أن يكون الاستثناء
في كلام المؤلف راجعا للجملة الأولى أو لهما والثانية فقط لأن ورثة المكاتب مخصوصون وإنما يرثون ما بقي أما ثمنه
بعد حريتهم فلا يصدق أن المكاتب ورث وفي بعض النسخ ولا يرث إلا ابن المكاتب بالاستثناء الأول وهو بعضها لا يورث
إلا ابن المكاتب فيقول يورث الابن وكل ذلك تصحيف وإن أمكنا أن تخرجا على قول شاذ أو فرع نادر فالصواب ما هنا
عليه وهي إلا بعد ما هي الحادثة للمكاتب قلت قوله فإن أحدهم لو مات وترك مالا فيه وفاء يعني وأما
إذا لم يترك شيئا أو ترك مالا وفاء فيه لو فيه وفاء ولم يفيه فضل فهم والأجنبيون سواء لا يعتق الحكم ولا رجوع
فإن لا جانب يرجع عليهم وعن الأجنبيين لا يرجع عليه وكأنه سكت عن هذا لأنه معلوم في موضعه وما ذكر من
إرث من معه في الكتابة ممن ذكر هو كلام إذا كان ذا الوارث يعتق بالمال كالابن والأب وأما إذا كان الولد
لا يعتق بالمال فإنه يأخذ حصته ويأخذ السيد ما بقي قال في المدونة إذا كان الولد بنتا أو بنتين فللسيد ما فضل

بعد النصف او الثلثين قال ابن يونس بالولاء وقال في المكاتب يموت بعد موت سيده ومعهما ابنه فما نما اخذ
والبقية لورثة السيد قال القاضي العقباني يجعل الباقي لورثة السيد الحاصل ان الولاء سهم وهذا بين لان الميت
لم يتخلص الى العتق فقد ورث ورثة السيد وفيه قبل موته ببيان أخذوا ماله فكذا السيد لذا كان حيا
هو واعترض السيناني بانه لو كان بالي لما دخلت مع ورثة السيد اذا كان حيا هو واعترض السيناني
بانه لو كان بالي لما دخل مع ورثة السيد ابنة المكاتب ولكن فرقال ابن القاسم في كتاب محمد في المكاتب اذا
ارتد وقتل على ردته ومعه ولد في الكتابة قال تؤدي الكتابة والباقي يأخذه السيد بالي ولا يرثه ولده الا على الردة
فهذا نحو ما قاله القاضي وفيه نظر **تنبيهان** الاول قال العقباني لو قال قائل ما نعا من الميراث
اما للاخلاط شابهة من شوائب الكفر وذلك لان الكفر سبب الرق في العبيد اخوان لاجل اذ هو ابو هم واصل لم يكن لهم
ان يسترقوهم ولكن الباعث الكفر استرقاهم قاله السهيلي قلت ولان مال العبد عند من يراه كالمال
فان السيد ينتزعه من انتزاعه ويتزعه منه متى شاء فنسبة الملك الى السيد اولى من نسبته الى العبد
وهذا الثاني اولى لان اهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارا فاذا اصبحا كافرين واتفقا وملكناهما
ثم مات احدهم بعدما اسلما او بقيا على دينهما فلا يمنعان من التوارث فان كفرهما لم يكن منعهما
من الميراث فكيف بالرق الذي هو شائبته وهذا وضع لا تعلق فيه للسهيلي انتزاع ماله انه لا يرث ولا
يورث واختلفوا فيمن عرى فيه زيادة كلام السهيلي الثاني اعتبار وجود مانع الكفر والرق انما هو
يوم الموت لا يوم القسم فلو مات مسلم حر ولم يقسم ماله حتى اسلم بعض ورثته الكفار واعتق بعض ورثته
العبيد لم يرثوا منه شيئا وهو مذهب كثير فقال ابن المسيب وعطاء وطاووس ومالك واصحابه وابو
حنيفة والشافعي لان الميراث وجب يوم موت الميت وذكر عن عمر وعثمان انهم يرثون وبه قال
جماعة والسلف واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم
الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام والاجرى بين الاسلام والعتق وذهب
الحسن بن حي الى العرق بينهما فقال اذا اسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث اتباعا للكلام الحديث
واذا اعتق العبد الوارث بعد الموت لم يرث طردا للقياس ولا قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة
كمخطئ من الدية يعني ان الشخص اذا قتل موروثه عمدا عدوانا فانه لا يرثه اصلا لا من المال الذي كان يملكه
قبل القتل ولا من المال الذي يدفعه القاتل صلحا عن القتل ان رضي الاولياء بدل هذا اذا كان القاتل
لا شبهة له في القتل بل وان اتى بشبهة تدرأ عنه الحد مثل دعوى الاب حيث رمى ابنه بحديدة
ونحوها كان منه انه قصد تأديبه ولم يقصد قتله فهذه شبهة تدرأ الحد عن الاب فقط ولا كنه
لا يرثه منه شيئا او اما لو قتل موروثه خطأ فانه يرث من المال الذي كان عنده قبل القتل ولا يرث
من الدية التي يدفعها وهذا معنى قوله كمخطئ من الدية اي كمنع قاتل مخطئ الارث من الدية فقط



اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم



وهذا التفضيل في قوله التفصيل الذي ذكره المص فقد ورد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال
لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث
من ماله ولم يرث من ديته رواه ابن ماجة والدارقطني عن محمد بن سعيد الطائفي قال الدارقطني
وهذا ثقة كذا في مختصر ابن عرفة للحوفي والسيناني وانظره مع ما نقله الش في التوضيح في هذا المحل
فان عبد الحق ومحمد بن سعيد اخذه المطلوب وهو منكر ولا عند الجميع هو واحترز بقوله عمدا عدوانا
عما لو كان القتل عمدا لكن على جهة العدوان فقال ابن القطان واذا قتل الامام موروثه في قصاص
او حرابة او محاربة بإقرار او بينة فانه يرثه اذا كان لا تلحقه تهمة فانه يرث كالخطأ **قال**
ابن شعبان قال رجل كثير من اصحاب ابن القاسم في القاضي يقضي على ابنه بالقود وبالرجم ان صح عنده
ما يوجبه انه لا يرثه قال ابن شعبان ولا اقول به ولا اختاره لان الحق قتله وهما يتوارثان وحكى ابن
القطان عن بعض اصحاب الشافعي انه ان لحقته تهمة لم يرثه وان لم تلحقه تهمة مثل ان يقر بما يوجب
قتله فانه يرثه قال ابن القطان وهذا يقوى في نفسي وقال ابن شعبان اذا لقي اللص رجلا من ورثته
يطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك احدهما ورث المطلوب من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب
وقال الجمهوري ويجب تقييده بما اذا كان فقتله وهو عالم انه لا يندفع الا بذلك والا فلا يرث
وهذا مستفاد من قول المص فيما تقدم وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به **وفي**
لا ستغناء عن ابي شعبان اذا اقتتلت طائفتان على تأويل وفي امرين الطائفتان فاربة
لغيرهم من الطائفة الاخرى يتوارثون بقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون كما يتوارث اهل الجمل
وصفين لانهم لم يقصدوا الضرر والانتقام وانما قصدوا التأويل الذي يرونه وقد قيل لا يتوارثان وقيل
ترث الفئة العادلة الفئة الباغية وبالاول القضاء وقال الطرابلسي فان صحبوا القاتل
الا ان يكون المكره غير بالغ او معتوه فاقتله الميراث لان عمد كالخطأ وان كان الا فهو الوارث وكان بالغا
عاقلا لم يرث في قول اكثر اصحابنا هو نقله السيناني **تنبيهان** الاول قال
ابن القطان واستعجال القاضي انما منع القاتل لعدوان الارث لاجل استعجال الذي قصد واستعجال
الميراث بغير وجه وهو معنى قول بعضهم لانه استعجل الشيء قبل اوانه فعوقب بحرمانه والمعنى
بان هذا انما ياتي على مذهب المعتزلة من ان القاتل قطع اجل المقتول لا على مذهب اهل السنة ان
المقتول ميت باجله لكن يمكن الجواب من قول ابن عبد البر اقتضت الحكمة منع ارثه مطلقا
نظرا للمظنة الاستعجال الا باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

بعضهم بالمظنة اشارة لرفع الاشكال وتبيين المظنة بكونه سببا الا انه استعجل حقيقته واما منع
قاتل الخطإ من الارث في الدية فقط فنقل عبد الحق عن بعض البغداديين من المالكيين ان قاتل الخطإ من الدية
لثلاثة اوجه احدها ان الدية لما كانت واجبة عليه وكانت عنه تؤدى كان محالا ان يؤدى شيئا
يجب عليه بنفسه الثاني ان القصاص عوض عن القتل كما ان الدية عوض عن القتل وقد وقع الاجماع
انه لا يرث من القصاص فكذلك لا يرث من الدية الثالث ان قاتل العمد لا يرث لانه سبب الميراث كذلك
قاتل الخطإ لا يرث من الدية لانه سببها وقيل لان الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة الى اهله
منها تخصيصها عن [illegible] مسألة الثانية اذا ابرأ المقتول القاتل عمدا والمقتول [illegible]
ابن رشد تدفع للقاتل الارث الذي زال عنه بالقتل فان القاتل لا يرث منه ولا يكون نصيبه وصية
تخرج من الثلث ولو لم يوص وقال او صية به بنصيبه من الميراث فذلك جائز لانه وصية لغير وارث
هكذا في النوادر عن ابن المواز نقله [illegible] الثالث قال ابن عرفة في اختصار الحوفي وقاتل العمد لا
يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية ولا يحجب ويرث معه الولاء ابن
عرفة وقاله عبد الغافر ونقله عن المذهب ونص قال اصبغ لا يرث قاتل العمد الولاء ابن رشد ولا
فيه لاحد من اصحاب مالك وفيه نظر اذ لا يصح الا على القول بان الولاء كالمال يستحقه الوارث للمعتق
يوم موت المعتق لا يوم المعتق وقيل فوق الجمهور ان قاتل العمد يرث الولاء ان مات المولى بعد
لا يمكن ان يحيل اليه المعنى لولم يقتل وانما اتهم على ارث الولاء في فقه ويلزم مثله في النسب
كقتل الاخ لاخ احد اخويه الشقيقين وموت الاخر فلمن يحيى لما الحنبل لولم يقتل نعم لو قتل المولى
والمعتق معا على الموت انتهم قال السيتاني ولاجل ان هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ
الشيوخ على ان قاتل العمد يرث الولاء وفروعه كانه المذهب ولم يلتفتوا الى هذه الرواية منهم
ابن رشد في الاجوبة والمغرمات وابن العربي في القانون والمسالك والمنتخب والجزيري وابن فتوح وابن
عبد الغفور وصاحب ضيي عبد الخالق وابن ثابت وابن محمود والحوفي وغيرهم ونسبة الوهم الى مؤلاء كلهم
وهم قد تحصل في المسئلة ثلاثة اقوال يبنى في الثالث شيء ان تكون تهمة مثل ان يكون المولى اسفل
شيخا والمقتول صغيرا ومنهم عكس هذا النظر العقباني والسنوسي وعنه ارث الولاء المتكلم فيه
ان المقتول اذا كان له مولى اسفل وكان القاتل ممن يحجز اليه ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول
فان قتله اياه لا يمنعه من احراز الولاء كما منعه من الميراث لان الولاء كالنسب كما لا يسقط النسب
بالقتل لا يسقط الولاء به وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه
حكم من قتل موروثه ويدل على ذلك تعليل المتقدم لانه هنا متهم في ارث المال هكذا فسره
الجمهوري واستظهره الشيخ طفي الرابع مانع القتل انما هو في الوارث فلو قتل رجل

تحبس

اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

تحبس لورثته ورثته من غير خلاف قاله السيتاني ولا يخالف في ذلك يعني ان الوارث اذا كان
مخالفا لدين مورثه لا يرثه لان المخالفة في الدين مانعة من الارث فلا يرث الكافر المسلم اجماعا وكذا
لا يرث المسلم الكافر لا ابن ابنه ولا ابواه ولا بنته ولا زوجه وفي الموطإ عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وفيه عن علي بن الحسين انه قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم
يرثه علي ولا جعفر وعن محمد بن الاشعث ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر فقال له
يرثها اهل دينها وقال سعيد بن المسيب لا نرث اهل الملل ولا يرثونا قال ابن يونس وقاله
علي وجمهور الصحابة وبه اخذ مالك واهل المدينة وغيرهم وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية
ومسروق انهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال معاوية لقوله عليه الصلاة
والسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا ايضا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم
ولا يرثوننا والحجة لقولنا ما تقدم من الاثار وايضا فان التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم
وكافر والحديث الذي استدلوا به ليس في الميراث فلا دليل فيه هذا اذا كانت المخالفة بين الوارث
ومورثه اصلية بل وان كانت عارضة كما اشار اليه بقوله كمسلم مع مرتد وغيره نوع الكفر الطارئ
الى نوعين احدهما ما يظهر صاحبه وهو المرتد والثاني ما يخفيه المتصف به وهو الزنديق وهو
الزندقة والمعنى ان المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه احد فلا يرثه ورثته المسلمون لانه ارتد عن دينهم
ولا يرثه ورثته الكفار لانه اذا ارتد عن دينهم ولا يرثه ورثته الكفار الذين ارتد اليهم لانه لا يقر عليه
وسواء اكتسب ماله قبل الردة او بعدها اقام ببلد الاسلام او لحق بدار الحرب مات حتف انفه
او قتل وكذلك المرتد لا يرث احدا ممن مات من اقاربه بعد ارتداده عن الاسلام قلت قبل
حصر المرتد او بعده فيه كان هذا الميت مسلما او من اهل الدين الذي ارتد اليه هذا الم ترد محل
كونه لا يورث اذا ارتد وهو صحيح قال اللخمي واختلف اذا ارتد وهو مريض ففي المدونة لا يورث قال
الشيخ ابن يونس وبه قال اصبغ وابن عبد الحكم ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك
قال الشيخ ابن يونس واللخمي وقال في كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يتهم انه اراد منعهم من الميراث
قال اللخمي هذا على ثلاثة اوجه فان قتل على ردته لم يرثه ورثته وان اتهم ان مثل هذا وان كان علم
الموت قبل ان يقتل فان كان ورثته ولد او من يرى منه انه الذي اليه [illegible] وان كانوا ابا عن
ومن يعلم ان بينه وبينهم عداوة وشنآنا حسن ان يتهم انه يرثه وان راجع الاسلام ورثه ورثته
على قوله في المدونة على قوله في المدونة وعلى قوله ان ماله لا يعود اليه تعود التهمة فيعمل بها
عداوة ان يكون ذلك الا ان يعود الى الاسلام فيموت مسلما فيمنع ماله فله هذا في كتاب ابن القصار
وذكر نحوه في كتاب الاعمال بالطلاق بالطول مما هنا قبل ذا ما ان مورث المرتد فيه انه لمن يسمى المرتد

ورثته ولا يرث المرتد منه شيئا ولا يحجب ثم ان رجع المرتد الى الاسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانه
حكم قد نفذ لهم ولا اعلم في هذا خلافا واختلف في ميراث المرتد فقال ابن يونس فذهب مالك وربيعة والشا
فعي ان ماله لبيت مال المسلمين اذا مات او قتل على ردته ومر احسن مواضع الاقوال وانظر تعقبهما
في السيفاني وما حملنا كلام المص من ان قوله او غيره يريد به الزنديق هو الظاهر وان كان مخالفا
لما تقدم له في باب الردة من ان ماله لورثته وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وبه قال اصبغ ووجهه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي
وورث ورثته ماله قال ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك ان ابا بكر وكذا استتابهم
فيمن كلمه ابن المومنين من ان ناد فتزوا ملكا ان يرثهم ورثتهم من المسلمين وراهم مثل المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا للشهادة الواقعة عليه واما
ظلامة فهو مسلم واما القول الآخر الذي حملنا عليه كلام المص فقال ابن عرفة هو قول اشهب وروايه ابن
وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر وفعله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين لانه لم يعلم ما كان منهم لانه
استتر هو بعلمه فيحتمل انه لا يحكم القاضي بعلمه وايضا كان يفعله استئلافا للناس وكيلا
يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ايضا فقد قال عليه الصلاة والسلام او يبلغ تعالى اعلم في قتلهم
وايضا انهم كانوا يغزون على ما هم عليه ولا يتعرض لهم بعد ولا امرا لهم واما اليوم لا يترك بل يقتل فيقبل
ماله للمسلمين وقد كان روى البخاري عن حذيفة انه قال انما كان النفاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فهو كفر بعد الاسلام من السيفاني وانظر فيه تفصيلا آخر في
المنافق فانت ترى ان يرجع القول الذي حملنا عليه كلام المص هنا وقال استظهره في توضيح تبعا لابن
عبد السلام **فرع** قال السيفاني روى عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء الذين على الاسلام
مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم من اشباههم ممن هو على غير ما عليه جماعة اهل
السنة من البدع والتحريف لكتاب الله عز وجل وتاويله على غير ما تاوله عليه اهل العلم ان من
قتل من هؤلاء على بدعته فميراثه لورثته من المسلمين لانهم انما قتلوا لرأيهم السوء وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة **يعني** ان المخالفة في الدين مانعة من الارث وان جميع الكفر كاليهودي
مع النصراني لان ملة اليهودية غير ملة النصرانية وملة سوى ملة اليهودية والنصرانية من
ملل الكفر ملة واحدة فيتوارث الوثني عابد الشمس والعكس لانهم كلهم مجوس قال السيفاني
عن ابن الجلاب روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شتى وقد اختلف في الكفر بالنسبة الى التوارث

هل



هل هو ملل او هو ملة واحدة والقول الاول هو مذهب المدونة قاله ابن عبد البر وهو مذهب احمد واسحاق
والقول الثاني هو قول ابي حنيفة والشافعي قال ابن شعبان والقول الاول مر بيانه وهما لمالك وروي
ايضا عن ابن القاسم الا انه رجع الى انه ملل وبه اخذ اصبغ ثم اختلف القائلون بانه ملل فحكى ابن
القطان عن شريح وابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله انهم قالوا اليهود مع السامرية ملة والنصارى وال
والصابئون ملة والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة وحكى ابن يونس عن اهل المدينة ان الاسلام ملة
والنصرانية ملة واليهودية ملة والمجوسية ومن عداهم ملة لانهم لا كتاب لهم قال ابن يونس وهو
الصواب وعليه اعتمد المص وقد نسبه في توضيح تبعا لابن عبد السلام لمالك واعترض ابن مرزوق
عليه غير ظاهر فجميع ما استدل به لا ينهض دليلا على ما ادعاه فلينظر **تنبيه**
استثنى في التلمسانية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس عبد الكافر ومرتد المجوسي
عبد المسلم ووجهه انه ليس على معنى الميراث لانه لو كان على وجه الميراث لكان
بيه بالنسب احق به انه والي بيه بالتوارث ولكنه يستحق ماله بسبب ملكه له
وفيه الاستخلاف قال ابن عيشون في كتاب الولاء وقد ذهب قوم الى ان الكافر لا يرث المسلم
على حال حتى لو كان عبده لانه لا يملكه كما يملك المسلم عبد الكافر وحكم بين الكفار بحكم المسلم
ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم وكذا ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم وقع له في التعبير
عن هذه المسألة تعقيد وبكلام ابن شاس يتبين كلامه وتحصيله لو تحاكم الينا ورثة كافر وكان
تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الاسلام وان ابى بعضهم فان كانوا جميعهم كفارا لم نتعرض
لهم وان كان منهم من اسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على مواريثهم وان كانوا كتابيين
وعلى قسم الاسلام ان كانوا من غير اهل الكتاب وقال ابن نافع وسحنون اهل الكتاب وغيرهم
سواء نقسم بينهم على حكم الاسلام **ومعنى** كلام المص انه يحكم بين الكفار في شأن المواريث
خاصة بحكم المسلمين اذا ترافعوا الينا ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى قوله ان لم يأب بعض
الا ان لم يشفع بعضهم من احكامنا بان رضي جميعهم بها وعدم الاباية صادق بالرضى وبالسكوت
وهو ينزل منزلة الرضى ايضا ولذا عدل عن قولهم ان رضي جميعهم وخص كلام المص على الحكم في شأن
المواريث خاصة هو المنصوص لمالك في المدونة وفي بيان القسم المذكور المعلوم وبه
صرح قول ابن مرزوق ظاهر كلامه ان كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك
الحكم والحاكم مخير فإذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام متبرا وقد قال مالك واحب الي ان لا يحكم بينهم
لقوله تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وشرط في الحكم الغصب
والطاعة شافعه من حد الحكم الذي امضى فيه اسلم وهذا كله فيما عدا التظالم واما التظالم بينهم فيما

على الميراث فانه يحكم بينهم وينفعون منه انجرار اليه كما قاله ابن مرزوق وقوله الا ان يسلم بعضهم وكذلك
يقتضي انه اذا امتنع بعضهم من احكامنا بانا لا نتعرض لهم الا ان يسلم بعض الورثة الكبار فانا نحكم
عليهم بحكم الاسلام وان امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم وارثا انه كان
يوم موت موروثه كافرا على دينه ثم اسلم بعد ان استحق الارث وقبل القسم كما هو صريح قوله الا ان يسلم
بعضهم وهذا ان لم يكن الورثة الذين اسلم بعضهم كتابيين كالمجوس مثلا واما ان كانوا كتابيين
فانه يحكم بينهم بحكم الكتابيين لان ذلك المسلم استحق الارث قبل الاسلام ولهم كتاب يرجعون
اليه فاذا امتنع بعضهم من حكمنا رجعوا الى كتابهم قاله ابن مرزوق فقوله الا ان يسلم
بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله ان لم يأب فان مفهومه ان ابى بعضهم من حكم
الاسلام لم نحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم ما اذا اسلم بعضهم فلا نعرض بل ما بقي
منهم ونحكم بينهم بحكم الاسلام والى حكم المسلم الاشارة في قوله وكذلك وقوله ان لم يكونوا كتابيين
اي انما نحكم فيمن اسلم بعضهم بحكم المسلم ان لم يكونوا اي الكفار كتابيين كمجوس كما في قوله وكذلك
ومفهومه ان كانوا كتابيين لم نحكم بينهم بحكم الاسلام والى هذا المفهوم اشار بقوله والا فبحكمهم
اي وان كان من اسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتابيين نحكم بينهم ولو قال وحكم ما بين الكفار
بحكم المسلم ان رضوا واسلم بعض ونسبوا لكتابيين والا فبحكمهم لكان اخصر واسلم من مخالفه
الجمهوري لو قال بدل او اسلم بعض كان اسلم بعض لكان احسن ليعبر رجوع ان لم يكونوا كتابيين
الا اذا اسلم بعض فقط فتأمله على قاعدته وعلى كل حال يفيد ان الكفار يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث
رضوا به سواء كانوا كتابيين اولا وسواء رضي اساقفتهم بذلك ام لا وما ذكر من عدم اشتراط
من عدم رضى اساقفتهم هو مذهب المدونة وفي العتبية اشتراطه ولا من جهل تأخر موته
ش اي انه لا يرث ميت جهل تأخر موته من ميت جهل تقدم موته لان من شرط الارث تحقق استقرار حياة
الوارث بعد موت موروثه والاصل في هذا المانع على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك
وقد عدد امثلة يعثر ان الشك كما نعلم قال التسولي فان قلت اذا اعطيناه للحي الموجود
مع احتمال ان يكون موروثا هذا الحي ميت ارثا وان المستحق غير هذا الحي فقد اعطيناه بالشك
ثم خص بالحرمان الميت دون الحي قلنا قوله عليه السلام لا ميراث بشك يقتضي ظاهره ان لا يرث الحي ولا الميت ولا
ينتفي الاشكال بهذه الصورة بل كل صورة يمتنع فيها الميراث من اجل الشك فيها هذا الاشكال فرعت
الضرورة الى تأويل الحديث فحملوا في الشك في وجود الشرط طوبين الشك في وجود المانع ومنعوا الميراث
بالاول واوجبوه بالثاني وقالوا ان الاحاطة الحرج فيهما فلذلك منعوا الميت لان الشك فيه في وجود
الشرط وهو وجود تأخر الحياة وورثوا الحي لان الشك فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود المانع وقال

ابن





الشك على خمسة اوجه

ابن العطار حال الميتين بهدم او غرق او حرق او غير ذلك مما يشتبه فيه على خمسة اوجه اولها ان يعلم
ان احدهما مات قبل صاحبه وعرف المتاخر وثانيها ان يقع العلم لنا بانهما ماتا معا في حالة واحدة وثالثها
ان نشك هل ماتا معا او واحد بعد واحد ورابعها ان نعلم ان احدهما مات قبل الاخر الا انا لا نعرفه بعينه وخامسها ان نعرفه
بعينه ثم يطرأ علينا شك او نسيان ولم يفصل الحاضر هذا التفصيل لكونه هكذا ينبغي فلا اشكال في عدم
الميراث في الوجه الاول ولا في منعه في الوجه الثاني واختلف في الثلاثة الاخر فقيل فيها انه مثل الثاني وانه
لا ميراث بينهما ويرث كل واحد احياؤه من ورثته وبه قال زيد وابن عباس وابو بكر الصديق والزهري ومالك والاوزاعي
قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة واكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث كل واحد منهما
من صاحبه من صلب ماله دون ما ورث من صاحبه وبه قال شريح والشعبي والنخعي قال ابو النجاء وبه قال ابن
مسعود واياس بن عبد المزني قال ابن رشد ووجهه انه لا يقطع بميراث احد بالشك لان ميراث احدهما واجب
لصاحبه بلا شك فلا يقطع ميراث كل واحد منهما بالشك قاله ابن يونس والدليل لقولنا ما روى عن زيد بن
ثابت قال امرني ابو بكر ان اقسم ميراث اهل اليمامة فجعلت اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر ان
اقسم ميراث من مات في طاعون عمواس فجعلت اورث من تحيى موته وقال خارجة بن زيد بن ثابت اموات اهل
الحرة فلم اورث بعضهم من بعض واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم يتكلم في ذلك احد وفي الموطا
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم انهم قالوا لم يتوارث احد ممن قتل يوم الجمل واليوم
صفين ولا يوم الحرة واليوم قديد الا من علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن حبيب وابن عبد الحكم ان

المبتان بساعة واحدة

ان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه
فلم يتوارثا وبه كتب عمر بن الخطاب عبد الله بن ابي عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله بالعراق في القوم
يموتون ولا يدرى ايهم مات اولا قال ابو النجاء بهذا القول مما المستعمل عند الفقهاء قال ابن يونس وروى
عن يحيى انه لا يسأل عنه قيل لسحنون قال اذا اوصى لابن امرأتهما على الاخر ورث الجهل في ذلك من لم يسعل هذا الطالب الثلث
في الا نعرف بالميت قال في سماع اصبغ فيمن شهد عليه انه كان يقر ان ولاءه لبني تميم او لبني زهرة او ما اشبه ذلك الا
ان يكون يعلم من هو يدفع به قبيل ولا كثير اذا اسمى الفخذ هكذا بعينه حتى يسمى لمن هو منهم والقبيل الا من منهم
قبيل ولا كثير قال اصبغ حتى يسمي القوم باعيانهم او بنيانهم واحد بعينه يجز الا في الجامع قال ابن رشد
وهكذا كما قال ولا موضع للاختلاف فيه لان الولاء كالنسب فلو اثبت رجل انه من بني فلان ولم يعين من عصبته
منهم باعيانهم لم يعطه فهو حيث ان منهم وحيث ينتفعون معه من الاباء كان ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن
لواحد منهم للجهل بتعدده منهم ومثلها ما انعزت مقاتله ومات له قريب في تلك الحالة فقال في هذه الصورة اذا
نظر فيها الى ان المنفوذ المقاتل لا ترجى حياته اقتضى الحال انه الميت الاول ولا او ان نظر فيه الى بقاء روحه
بعد موت قريبه كان هو الميت الاخر فحصل الشك في المتقدم وفي سماع سحنون فيمن شك من يوم واحد

من انعزت مقاتله ومات له قريب

او امعاؤه او يزيح بحمرة بعض ورثته قبل موته وموته تلك الحال انه يورثه قال نعم الا المذبوح فانه لا يرث واما الذي
شق جوفه ونحوه فحكمه حكم الحي في ذلك جزء قال فان قتله رجل لم يقتل به قال ابن رشد يلزم على قوله انه لا يقتل
به انه لا يرث ولا يحكم له الباجي عن احمد بن سعيد انه قال سمعت سحنونا يقول في الرجل تنشق امعاؤه وتخرج
اوداجه فيتكلم فيقول فلان قتلني قال لا يقسم بقوله فاسقوا ولا تجوز وصاياه ولا عتقه ان اعتق وقد وجب ميراثه
لمن ورثه ساعة اصابته ما اصابه وليس بمنزلة من مات من ساعته قبله نحوه ثم ما نقله السيتاني في هذه
المسئلة وقال السطي في شرح الحوفي قال ابن رشد لا خلاف في جواز وصيته وقال في موضع اخر لا خلاف
في جواز وصيته الا سحنونا وقال ابن خروف لا تجوز وصيته لانه في جملة الموتى ولم يحك غيره واما حكمه في القصاص
اذا اجهز عليه فقال ابن القاسم يقتل الاول والمجهز عليه يعكسه فجعل الاول لاجهازه له اذا امات لم يورث في تلك الحال
وعلى المشهور حكمه ما لم يجهز عليه حكم الاحياء فاذا جمعت الميراث والوصية والقصاص تحصل فيها اربعة اقوال
حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الوصية لما جاء عن عمر وهذا هو المشهور وحكمه حكم الميت
في القصاص ولا خلاف في المذبوح ان حكمه حكم الميت هـ ومنها اذا ماتا بموت وبيان عند الزوال مثلا او عند
الغروب احدهما بمكة والاخر باقصا بلاد المغرب قال القرافي فان الفقهاء يفتون بعضهم ان المغربي يرث
المشرقي دون العكس والمعلول فيه النظر من جهة ان الموتى البلدين فاذا اي جوابا فصل لاطول نظر وان
عدد الدقائق والساعات فلا يستغرب ذلك الميت اولا في ما اخر جوابي ان الميت بعد الزوال يرث الزمان
عند الزوال انظر تمامه فيه وراجع السنوسي ومنها ما وقع في الاستغناء في رجل نزل في بيته
ومعه ثلاث نسوة فقال الواحدة ابنتي والاخرى اختي والثالثة زوجتي فمات وادعت كل واحدة
انها ابنته قال بوقف المال حتى يصطلحن قال وكذلك لو نزل ثلاثة رجال فقال احدهم ابني والاخر اخي
والثالث عبدي فادعى كل واحد انه ابن هـ وصور الشك كثيرة انظرها في العقباني والسيتاني

ووقف القسم للحمل لما فرغ الناظم من الكلام على المانع من الميراث مطلقا تكلم هنا على المانع منه
في الحال دون المال وهو للشك وهو اقسام لانه اما شك في الذكورة والانوثة وهي مسئلة الخنثى واما
في الحياة والموت وهي مسئلة المفقود واما فيهما وهي مسئلة الحمل هذه وهي من جملة صور الشك
ووجوه الشك فيها خمسة في وجوده ان لم يكن ظاهرا او شك فيه لاجل ريبة اما بتأخر حيض او غيره
وفي وجود الحياة في المستقبل ان كان ظاهرا او تحرك وفي استمرار الحياة في المستقبل ان تحرك وفي كونه
ذكرا او انثى وفي كونه واحدا او متعددا واللام في قوله للحمل للتعليل اي لاجله حتى يوضع ويحتمل انها
منه بمعنى اقتطاعه للحمل وجعلها للغاية على حذف مضاف اي الى وضعه غير صواب لقصوره فيقع بالحمل
الذي يوقف القسم لاجله الذي يغير الحكم بتقرير حياته وموته بان يكون وارثا او حاجبا كمن عن ابويه او اخته
لاب وزوجة اب حامل فان الحمل هنا وان كان غير وارث لا كان اذا وضع حيا حجب الام مع الاخت للاب

موت زوجين احدهما باقصا بلاد المغرب والاخر بمكة في ساعة واحدة

ثلاث نسوة ادعت كل واحدة انها ابنته

من صور الشك انواع

مانع الميراث



اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم

من الثلث التي السوسي وهذا كله لما التبس امره فقد قال ابن يونس اختلف فيمن مات ولا مدبر ولا زوج غير ابيه فقال
علي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ان زوجها يعزل عنها حتى يتبين ان هي حامل ام لا قال ابن خروف وهو
قول مالك وروى اشهب عن مالك انه لا يعزل لها ولا يمنع منها قال الطي اللبلسي ورواه جميل الوقار
عن مالك وقال به قال ابن يونس فان لم يعزل لها وقال اعتق لها ولم يعرف الورثة فاتفق العلماء انه
ان ولدته لاقل من ستة اشهر ورث اخاه لانه اذا لم يكن من يحبوه وان ولدته لستة اشهر فاكثر لم يرث لانا لا
نعرف الورثة انها كانت حاملا يوم مات ولعلها تشهر بذلك او ان اتاه بما عرفوا هـ وقوله ووقف القسم
لا قسم التركة على الورثة لا يوقف الدين والوصية فوان وقوله كما في نفعة ابن رشد وقد قال المصنف الخ في باب
القسمة واخر لا يد في محل وفي الوصية قولان ووقف ورفعة مختصر ابن عرفة الفقهي عن ابن رشد
بعد ان ذكر ان قسمة الميراث توقف ما نصه واختلف ان كان وصايا فسمع ابن القاسم في كتاب الوصايا
توخر حتى يوضع الحمل ورواه ابن ابي اويس وقاله ابن مسلمة لا ان ما يهلك او ينتظر يومين وابن الهلال
فيكون الوصي له استوفى وصيته على خير ما في الورثة وروى ابن نافع في المبسوطة تنفيذ الوصايا
ويوخر القسم على الورثة حتى تضع وقاله اشهب واما الدين فيؤدى من تركته ولا يؤخر لوضع الحمل
ولا اعرف فيه خلافا الا ما ذكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد في الخلاف قال الباجي شهدت الامين
حكم فيمن مات وزوجته حامل انه لا يقسم ماله ولا يوخذ دينه حتى تضع الحمل وانكر ذلك عليه
فقال هذا مذهبنا ولم يات بحجة والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف الذي في الوصايا لان العلة
في تاخير الوصايا هي ان التركة قد تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة على الموصى لهم بثلث
ما قبضوه ولعلهم معدمون وهذا في الدين منتف وتعجيله مخافة ان يتلف المال فيبطل حق ما فيه
من غير نفع الورثة فقف على هذه المسائل الثلاث التي يؤدى لا يوخر لوضع الحمل التركة يوخر قسمها
لوضعه اتفاقا فيهما والوصية مختلف فيها ابن عرفة في تغليطه ابن الامين وقوله لا حجة له
فيه نظر بل هو الاظهر وبه العمل عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم
قاض وحكمه يتوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم
متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على امر متوقف
على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر
الاعذار في حقه الا الوصي عليه او مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله وتعقب ابن غازي كلام ابن
عرفة في باب القسمة واعترضه وانظر هذا الخ ابن وما ذكره المكي ايقاف جميع التركة على
جميع الورثة للحمل هو المشهور المعروف من المذهب وعليه فقال ابن رشد فان تعدوا وقسموا ووقفوا
للحمل اوفر الحظين ثم هلك ما بايديهم او نقص لم يكن لهم رجوع فيما الخ لو الحمل وان ضاع ما وقف

للحمل رجع بقية الورثة وبحسب التالف كأنه لم يكن وإن وجد بعضهم عديما فإنه من وجد مليا طولب بما
على حسب مواريثهم واتبع جميعهم المعدم كغريم طرأ على ورثة لا كوارث طرأ عليهم ولو هلك ما بأيديهم دخل
عليهم ولو هلك ما بيد من لم يدخلوا عليه في القسم يجوز عليهم ولا يجوز عليه قال ابن رشد ولو هلك التأخير للحمل
منه أجاز عليه وعليهم وقال ابن عرفة قال ابن شعبان في أراه وإيضا كتاب الإيضاح ومن هلك عن زوجة
حامل لم يعجز وهابا لا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين
وهو الذي أستحسنه وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور وحجة قائله أن أكثر ما تلد المرأة أربعة
وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكور محمدا وعمر وعليا وإسماعيل فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين
**قلت** قال المزي في الطبقة الخامسة من كتابه المسمى بتهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب
الستة محمد بن إسماعيل بن راشد الكوفي روى عن أنس وسعيد بن جبير وغيرهما وعنه يحيى بن القطان في
وطائفة خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي قال ثم بجارا ابن في أبيه إسماعيل أربعة ولدوا
في بطن واحد وعاشوا **قلت** بعضه من غير واحد ممن يوثق به أن في العشرة الذين بنا
والرجم مدينة سلا بأرض المغرب بناية أبا ما الله ولد عشرة ذكور من حمل واحد من امرأة له فجعلهم
في ما بيده ورحمهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى لكل واحد منهم ألف دينار ذهبا وأقطع
أباهم أرضا بوادي سلا فبنا بها مدينة نحو ميلين الآن تدعى العشرة وبنا أبو يعقوب مدينة تسمى منها
يفصل بينهما الوادي ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يدعى في ابن العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لي نحو
ما ذكرته ونقله ابن مرزوق عندنا وسمعه وأعني هنا ابن غازي بقوله وكأنهم يقفا على ما في
الحسن من قسم الغرباء من تكملة عبد الملك إذ قال تقول بعض العمار أن سبب هذه التسمية أنهم كانوا
إخوة توأمين فسئل عن ذلك الذي أعقابهم فقالوا جعلوا أما فتن يتكلم عن تسميتهم السهم وأصله
في أسبانيا **قلت** وجدت بخط سيدي الجد رحمه الله نقلا من خط الشيخ المسناوي ما نصه
وأغرب من هذا ما ذكره أبو الخير السخاوي فقال رأينا في تاريخ بخارى لغنجار من حديث محمد بن الهيثم بن خالد
البجلي الحافظ ببخارى قال كان قايد ببغداد من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فحلفت
المرأة في فعل زوجها ولدت هذه المرأة بنتا ليقتلنها بالسيف فلما قرب ولادتها وجلست القابلة
ألقت إليه أنه مثل الجيب وهو يضطرب فشقوه فخرج منه أربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم
وأنا رأيتهم ببغداد ركبانا خلف أبيهم وكان اشترى لكل واحد منهم فيدا لهم **تنبيهات**
ذكرها العلامة السنباطي في فصول على الرابع الأول إذا وقف المال أو بعضه فولدا تحينا بينا
لم يرث ولم يورث وإن ولد حيا وعلمت حياته بعد وضعه بمن أعم أو رضاع أو حركة بينة أو طول مكث
لا يبقى الميت لمثله إلا تغير وعطاس استهل يشبه خروج ريح ورث وورث ووقع الخلاف في بعض هذه

العلامات





العلامات وهو اختلاف في شهادة وقد أخرج النسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل
الصبي ورث وورث وصلي عليه قال ابن عرفة وصححه الحاكم **الثاني** قال في نوازل أصبغ إذا ولدت توأمين فمات
بشهرين أي أثناء أن أحدهما استهل صارخا ولم يعرفاه فإن كانا توأمين غلامين أو جاريتين فلهما
ميراث أحدهما وإن كان غلاما وجارية فهو موضع شك وأخاف أن لا شيء لهما ولو كانا ولدين من أم أنثى
ولد أجنبيا عن واحد فشهرين أي أثناء كما تقدم فلا شيء لهما قال ابن رشد أما إن كانا غلامين أو جاريتين
وأمهما امرأة فشهرين أي أثناء كما تقدم فلا شيء لهما قال ابن رشد أما إن كانا غلامين أو جاريتين
فكما قال وإن كانا غلاما وجارية فقوله لا شيء لهما ليس بصحيح والواجب أن يجعل لهما أقل من المال الذي
تقول ابن القاسم فيما إذا كان واحدا أو شهود على استهلاله ولم يدر أذكر هو أم أنثى قال القاضي
وقال اللخمي في مثل هذا في نساء يشهدن أن المولود ذكر وأجازها ابن القاسم مع يمين المستحق وردها
أشهب قال اللخمي واستحسن على قول أشهب أن يكون له نصف الأمرين على ميراث أنثى **الثالث**
إذا قلنا بالمشهور وهو إيقاف الميراث إلى الوضع فلا إشكال وإذا قيل بالقول بالوقف فقال الليث
ابن سعد يوقف فيه أنه ذكر واختاره اللخمي حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث ذكرين
قاله محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يوقف ميراث أربعة ذكور وأعجب ذلك ابن المبارك وقال عشرة
أكثر ما ولدته النساء وما ذكره من تخصيص الوقف بميراث الذكر وأكثر منه صحيح إن كان على الورثة
ذكر وأما إن لم يكن فقد يكون ميراث اثنتين أكثر كزوجة حامل مع أبوين وقد يكون ميراث الأنثى
الواحدة أفضل كأم حامل من أب الميتة مع زوج وأخوين لأم وقد ينتهي في بعض الصور أن في الأنثى
وإن في الذكر كما في الأكدرية فينبغي أن يقال فيه يوقف له أحوط الأمرين وهكذا قال ابن خروف
**الرابع** تعرض في نقل ابن عرفة عن المازري ما يتبادر منه أن القائل وهو الذي أشار فيه هو أشهب
ووقع في عبارة ابن شاس ما يفهم منه أنه من مقول أبي إسحاق وعلى كل حال فيحتمل أن يكون تنبيها
للمحقق أو اختيار القول أشهب ثم المراد بأبي إسحاق هذا أبو إسحاق ابن شعبان الذي ذكره في نص ابن عرفة
المتقدم لا أبو إسحاق التونسي كما جعله ابن مرزوق وحال المفقود للحكم بموته وإن مات موروثه
فقد حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول كذات زوج وأم وأختين وأب
مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج
تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي
التعمير فهو المانع من الموانع الحالية وهو الشك في الوجود كما في صورتي المفقود بقوله وحال المفقود
هو معطوف على القسم على حذف مضاف أي ووقف قسم مال المفقود وهو من انقطع خبره وعمي أثره فالمال
لا يورث في الحال المشكوك فيه هل هو موجود أم لا فيبقى ماله موقوفا إلى حد يحكم الشرع فيها بموته

حكم المفقود

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مدة التعمير

وفي مدة التعمير احسن عربية في اختصار الحوفي والمفقود هو المنقطع خبره فإن فقد بأرض الإسلام
أو الحرب بأسر أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان ما لا يحيى إلى مثله فالأكثرون
سنة عند ابن القاسم ومالك في الأخرى ما لا يحيى الثمانون وعنه التسعون أشهب مائة ابن عبد الحكم وعشرون فإن
فقد وقد بلغ الأول أو الثاني أو الثالث زيد له عشرة أعوام على كل من عند قائله فإن كان قد بلغ الرابع
تجتهد فيه التلوم بعد ما يبين أو عشرة قولان وإن بلغ الأخير تلوم له بعام ونحوه اتفاقا وفي كون المفقود في صف المسلمين
في قتال العدو بأرضهم أو بأرض الإسلام بحيث يخفى أمره كالأول أو يحكم بموته بعد التلوم بسنة في بعض الأمر
روايتان لابن القاسم وأشهب أما بحيث لا يخفى أمره فكالمفقود في صف المسلمين وفيه خلاف حكم سحنون
بموته يوم المعركة وقيل إلا أن يبعد موضعه بحيث لا يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة وفي أبي بقية
من المدونة سنة وتأول أحمد بن خالد رواية أشهب أن تعتد زوجته بعد سنة على أنه كالأول وفي المال
ابن رشد والصحيح فيه أن يقسم ماله بعد سنة ثم إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكالأول
انتهى فإن وقد سبق للشيخ ومعقود الشيخ للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين في ذا انقضت مدة التعمير حكم بموته ورثه من وجد حيا من ورثته لا من كان حيا منهم
يوم فقد ومات بعد ذلك وقيل الحكم بموت المفقود هكذا ذكر في طلاق السنة من المدونة وزاد
فإن ثبت موته قبل ذلك بالبينة ورثه من وجد من ورثته حينئذ ومثل المراد بقوله الحكم بموته أن يحكم
الشرع بموته بمضي أمد التعمير أو ما أحكم الحاكم جزم بالأول بعض الشراح والذي في مختصر ابن عرفة
خلافه وأنه لا بد في ذلك من حكم الحاكم بالموت ونصه فلو سئل المازري عمن مات بالتعمير فاستغنى
الفارغ في ذا الأجماع أمر الورثة فهل خروج الجواب بأنه حكم **فأجاب** لا يرثه إلا من كان حيا
يوم نفوذ الحكم لأن تموينه بالسنين فيه خلاف والمسألة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد
نفوذه وإمضائه **قلت** قد وقفت العتيبة من شيخنا الإمام في هذه المسألة بزلج وافع
بظواهر مسائل المدونة انظر تمامه في مسائل الدعوى والأحكام **تنبيه** نقل
العيشي عن الشفا في أنه قال قول الشيخ ومال المفقود للحكم بموته أن على تفصيله المتقدم في بابه
وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصوره **والتفصيل** المتقدم مفقود بأرض
المسلمين أو أرض العدو يعني حربي فيهم وحكمه التعمير ومفقود بأرض المسلمين في حرب بينهم
وشهرته البينة العادلة أنه شهد المعترك وحكمه قسم ماله بعد انفصال الصفين وقيل بعد تلوم
واجتهاد تقصيرا ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بأرضهم أو بغير أرضهم وحكمه على
ما قاله الشيخ قسم ماله بعد سنة بعد النظر وعلى ما لغيره التعمير لكن قول الشيخ بعد فإن
مضت مدة التعمير يدل على أنه مراده بالمفقود غير من يقسم ماله بعد انفصال الصفين أو بعد

مضى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حاشية

مضى سنة بعد النظر فلعل مراده كلام المصنف لا خطا كونه اكتفى فإنه يكون قوله فإن مضت مدة
تعريفا لبعض أنواع المسألة ليرتب عليه قوله وكذا المجهول وإن فيه بحثا من جهة الموروث في البعد
**تحصيل** أن مال المفقود يوقف في أنواع المفاقيد المذكورين كما مر به في المجموعة
فلا بد وعليه فلو قال الشيخ بدل قوله فإن مضت مدة التعمير فإن حكم بموته لكان أشمل فتأمل وقوله
وإن مات مورثه إلخ لما ذكر الإرث من المفقود تكلم هنا على إرث المفقود من غيره وإن مات مورث
المفقود وكان من شارك المفقود من الورثة منهم من ينقضه لم يتقرر حياته أو يسقطه ...
من ذي دار لم يدر فإنه يعطي لكل وارث أسوأ حالتيه ويوقف الزائد عنه حتى يعلم المشكوك
فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره فيه فإن ثبت حياة المفقود أو موته أو
ما تطعنه العادة فيه فإن تبين أنه كان حيا يوم مات هذا الميت إما بقدومه أو بقيام البينة على ذلك
فإنه يكمل لكل من نقصه من حقه شيئا على حال وجوده ويعطي المفقود حظه وإن تبين أن المفقود
مات قبل هذا الميت أو حكم بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت هذا الميت فإنه يكمل لكل من نقص له
من حظه على حالة عدمه ويعطى الكل إذا كان لذا الميت ورثة غير المفقود وأما إذا لم يكن له وارث
سوى المفقود فإن مال هذا الميت يضم إلى مال المفقود وبا خزائن كان حيا ويقسم على ورثته إن مات
**وقوله** وكذا المجهول أي فإذا أوقفنا على ما هو مشكوك فيه وتبينت الحياة أو الموت فلا إشكال وإن لم
يتبين شيء ومضت مدة التعمير فحكم ذلك المال في الوراثة كحكم مال من جهل تأخر موته من المتوارثين
وذلك أن يرثه أحياء ورثة هذا الميت يوم مات دون المفقود فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف
ويحتمل أن يكون صفة للمفقود أي فإن مضت مدة التعمير ولم يتبين حاله فهو كالذي جهل تأخر موته أي
من جهل تقدم موته عنه من المتوارثين في أنه فيه ذلك الأقرب أحياء ورثته يوم مات قال الأجهوري فإن قلت
لو قال بدل وكذا المجهول فلا إرث لكان أخصر وأوضح فالجواب المراد قلت لعله عبر بالمجهول لأنه يتضمن إشارة
لعلة عدم إرثه هو كونه صفة للموروث أي وكالموروث الذي جهل تقدم موته على المفقود فلا إرثه المفقود
وهو وإن كان صحيحا في المعنى لا يفيد أن المراد إنما قال فيما تقدم ولا من جهل تأخر موته فتكلم هنالك
على جهل المتأخر وأحال عليه هنا بالمعية ويلزم من الجهل بالمتأخر الجهل بالمتقدم **ووجه**
العمل أن تصحح فريضة على تقدير وجود المفقود وفريضة أخرى على عدمه وتنظر ما بين العددين وأضرب ما
نتج وتقسمه على كل فريضة وتضرب لمن ورث من العدد ضيقين ما له من كل مسألة في جزء سهمها
وتعطيه أقل نصيبيه ومن ورث من إحداهما لم تعطه شيئا ثم تجمع ما أخذ كل وارث وتطرحه من العدد
الزائد من الجامعة المستقبلين وتوقف إلى أن تعلم فيه ما تقدم وبيانه في مثال الشيخ وهو إذا هلكت
امرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأخا لأب وأبا معقودا فعلى تقدير حياته تصح المسألة من ستة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهي احدى الغراوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس وللاب ما بقي وهو الثلث وعلى تقدير
موته من سنة ايضا للاجل ثلثها للام ونصف الزوج والاخت وتعول لثمانية وبين المسئلتين الموافقة بالانصاف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين ثم اقسمها على كل مسئلة فيخرج جزء سهم الاولى اربعة
وجزء سهم الثانية ثلاثة فللزوج على تقدير الحياة بيد ثلاثة في اربعة باثني عشر وله على تقدير الموت
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي المحققة فتدفع له الان ولا يدفع له على تقدير الحياة واحد في اربعة باربعة وبيد
على تقدير الموت اثنان في ثلاثة بستة فيأخذ الان ربعه المحققة فعلى تقدير حياته تزداد السهام للزوج
وتنقص للام ولا ترث الاخت شيئا وعلى تقدير الموت تزداد للام وينتقص الزوج وترث الاخت فالزوج
يأخذ الان من فريضة الميت والام من فريضة الحياة ومجموع ما اخذاه ثلاثة عشر ويبقى من الجامعة احد
عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا فان ثبت حياته في يوم موت ابنه كان له من الباقي ثمانية
بها يستوفي حياته اخذها ولا ورثة عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصفه ولا شيء للاخت ولا يزاد للام
شيء لانها قد استوفت حظها وان ثبت موته قبل ابنه اخذت الاخت تسعة وزيد للام اثنان فالاحد
عشر اما ان تقسم بثمانية وثلاثة او بتسعة واثنين بقوله او موته عطف على انه حي فكان ابي في زوج
ولو قال او ميت لكان اولى لموافقته حي ولانه اسم وقوله او مضى الاولى ان يكون فعلا ماضيا
عطف على موته لمشاركته له في الحكم اي وظهر انه مات او مضى وفيه قلق ويحتمل ان يكون مصدرا
مرفوعا معطوفا على موته وفيه قلق ايضا ويبعد كونه فعلا معطوفا على ظهر لا يستلزم ان يكون معنى
مثله **فان قلت** لم وقف اهل المذهب القسم لوضع الحمل ولم يعجلوا قسمة المحقق
كما هو المشهور فيه وعكسوا في المفقود **قلت** لعل الفرق والله اعلم طول المدة في المفقود
غالبا فاضطروا الى تعجيل القسم لئلا يتلف المال بخلاف الحمل فيمتنع به وقتها مع الحمل غالبا فلا ضرر في الابقاء
واذا كان محقق القسم يعجل في المفقود فاحرى الربع والوصية به **تنبيه** مثل ما في المفقود
الحر المحقق واما لو كان عبدا واعتقه سيده وهو مفقود فانه لا يجر ولاء اولاده لسيده ولا يوقف له
شيء من مات من اولاده بل يدوم الى ان يرجع الى اولاده بجميل قال في المدونة وان فقد عبد واعتقه سيده
وله ولد احرار لم يجر ولاءهم حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الاحرار
وهو بخلاف الحر في هذا لانه على اصل منع الموارثة بالرق حتى يصح عتقه واحسن ذا الاذان يورع الى
ورثة الابن بجميل يعطونه ... ابو الحسن فان جاء ابوهم دفعوا اليه حظه من ذلك قال وفي هذا
العبد الشك من جهتين هل اصابه العتق حيا ام لا وهل مات قبل موت الابن او بعده فلذلك لم يوقف وانما
ليس فيه الشك الا من جهة واحدة هل مات قبل الابن او هو حي انتهى الاجهوري وقوله **والخنثى المشكل**
**نصفا نصيبي ذكر وانثى** المعلوم عند العرضيين ان وجود الخنثى في الورثة يوجب وقف قسم

الذكر

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الكلام على الخنثى من وجوه

التركة حتى يتبين ذلك بالعلامات التي تذكر وما قاله الشيخ لجهة عمل عليها وان اشكل اي فهو المشكل
والحكم عليه بالاشكال بريع عنه الاشكال لظهور وضوح والكلام انما تكلم هنا على الخنثى فاشكل
اي وتبينت كلام اخوا على من اختنى وتمييز لجهة ومواذ ذا ليس بمشكل قال الحطاب والكلام على الخنثى
من وجوه **الاول** في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها الف
تانيث مقصور وجمعه خناثى كحبلى وحبالى **الثاني** في اشتقاقه وهو ماخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه
اي لم يخلص طعمه المقصود **الثالث** في بيان معناه قال في الصحاح الذي له ما للرجال وللنساء
جميعا وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجل وفرج النساء وهذا هو الاشهر فيه وقيل انه يوجد
منه نوع اخر ليس له واحد منهما وانما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحدا من الفرجين **الرابع**
في اقسامه الخنثى على قسمين مشكل وواضح اما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فقال
الشافعية هو مشكل ابدا واما على مذهبنا فيمكن ان يكون واضحا بان تنبت له لحية او تدي واما
من له الالتان فان ظهر عليه علامات الرجال حكم بذكوريته وان ظهرت عليه علامات النساء
حكم بانوثته وكذا من ظهرت فيه احدى العلامتين واضحا وان ظهرت فيه العلامات واستوت
فهو مشكل **فتحصل** من هذا ان المشكل نوعان نوع له الالتان فيظهر عليه
واستوت فيه العلامات ونوع ليس له واحد من الالتين وانما له ثقب كما تقدم **الخامس** في وجود
الخنثى اما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على وجوده وامكانه
ووقوعه وعلى ذلك بنى اهل الفرائض فرائضهم والفقهاء مسائلهم وذهب الحسن البصري
من التابعين والقاضي اسماعيل من المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن لم يكن الله عز
وجل ليخفي على عبده من عباده خنثى لا يدري اذكر هو ام انثى وقال القاضي اسماعيل لا بد من علامة
تزيل اشكاله **السادس** ان الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والانثى او هو احدهما
لكن اشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى فلو كان هنا
خلق ثالث لذكره لانه انما سيقت للامتنان قال القرافي ولقائل ان يقول انما سيقت الاية
للرد على الجاهلية ان لله تعالى ولدا فمنهم من زعم ان له ولدا ذكرا ومنهم من زعم ان له بنات ثم رد
الله عليهم بانه خلق الزوجين النوعين وكيف يكون منهما ولدا وهو الخالق لهما ولم يزعم احد
ان الولد خنثى فلم يحتج للرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل ايضا بقوله وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قالوا فلو كان هنا خلق ثالث لذكره
**والجواب** الواضح هو ما يأتي في التاسع من ان الجمهور على ان الخنثى هو احد

الصنفين ولكن خفيت علينا علامته فتأمله ثم ح العقباني في شرح الحوفي ضعف القول بانه لا يسمى ان
له انه صنف ثالث قال اذ لو كان لا يخلو على ان يكون ذكرا او انثى لما حجب مع الميراث ولو لم يكن لا اقل الميراثين
لا انه مقطوع بانه ضعيفا فدعوى ان هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وظاهر كلامهم لابد انه
ليس ملغا ذا الكلام **السابع** في اول من حكم في الخنثى في الجاهلية والاسلام قال عبد الحق في تهذيب
الطالب عن بعض شيوخه في انتكاح اشكال منه ونقله عنه ابن عرفة اول من حكم فيه عامر بن
الظرب في الجاهلية نزلت به قضية فسهر ليلته فقالت له خادم له سخيلة راعية غنمه ما اسهرك
يا سيدي قال لا تسألي عما لا علم لك ليس هذا من رعي الغنم فرددت ثم عادت واعادت
السؤال فاعاد جوابه فراجعته وقالت لعل عندي مخرجا فاخبرني مما نزلت به من امر الخنثى فقالت
اتبع الحكم المبال ففرح وزال عنه زاد المتيطي وكان الحكم اليه في الجاهلية فاحتكموا اليه في ميراث
خنثى فجعل الحكم تذبذب الاحكام به **الجوهري** والظرب بالظاء المعجمة وكسر الراء واحد الظراب
وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب العدواني احد حكام العرب عبد الحق وغيره
ثم حكم به في الاسلام علي رضي الله عنه في ح **ابن عرفة** ودر بن بها ذكره عن الجوهري الظرب بالظاء
لا بالضاد كما يقوله ويكتبه كثير من الناس وقوله احد حكام العرب كذا في بعض النسخ الصحاح
وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على الائمة ابنة اللغة احد حكام العرب ولفظ عبد الحق في التهذيب
بعد ذكره قصة عامر ثم حكم فيه علي بن ابي طالب في الاسلام بهذا الحكم بان جعل الحكم للمبال وهو اول
من حكم بهذا في الاسلام وقال في النهاية كان عامر من حكام العرب فاتوه في ميراث خنثى
فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام
هؤلاء عندك في غنمك قال ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال
فقال فرجتها يا سخيلة فطارت مثلا فان اتاك وفي الا غنية ومن ذر لجهلة فطنة الجارية
ومعتبره فان هذا مشى له توقف في حكم حادثة اربعين يوما او احول ولا قوة الا بالله **قلت**
وفيه عبرة اخرى من جهة اخرى وهي ان الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن بها
مع فتنها والدواء يعمى عن ادراكها اصحاب الفطنة والعقول المستغرقة لزلا يغتر بها الا الله
على لسان من لا يستعر لها والله الموفق وذكر ابن اسحاق القصة في السيرة قبل الكلام على استيلاء
قصي على امر مكة فقال عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان العدواني كانت
العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء الا اسندوا ذلك اليه ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا
اليه في خنثى له ما للرجل وما للمرأة فقال حتى انظر في امركم فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم
يا معشر العرب فباتت ليلته ساهرا يقلب امره وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية

اول من حكم في الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب

[illegible]

يقال



يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه فكان يعاتبها اذا سرحت فيقول لها اصبحت والله يا سخيلة
واذا راحت عليه قال امسيت والله يا سخيل وذلك انها كانت تؤخر السرح حتى يسبقها
بعض الناس وتؤخر الراحة حتى يسبقها بعض الناس فلما رات سهره وقلقه في امره قالت ما لك
قالت له ما لك لا ابا لك ما عراك في ليلتك هذه قال ويلك دعيني امر ليس من شأنك ثم عادت له بمثل قولها
فقال في نفسه عسى ان تاتي بفرج فقال ويحك اختصم الي في ميراث خنثى فوالله ما ادري ما
اصنع قالت سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء المبال اقعده فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان
بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقال مسي سخيلة او صبحي فرجتها والله ثم خرج على الناس حين
اصبح فقضى بالذي اشارت عليه به قال ابو القاسم السهيلي المالكي في الروض الانف وذكر ابن اسحاق
عامر بن الظرب وحكمه في الخنثى وما افتته به جاريته سخيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب
الاستدلال بالامارات والعلامات وله اصل في الشريعة قال الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب
وجه الدلالة ان القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا اثر انياب الذيب وكذا قوله ان كان قميصه قد من
قبل والله اعلم من كلامه قلت بعض الشيوخ ويستفاد من كلامهم في حكاية هذه القصة
فوائد منها انه ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره ولو كان دونه عقلا وعلما لانه قد
قد يوجد في النهي ما لا يوجد في الشيء وقد يجري الله الحكمة على لسان من لا يظن به معرفتها ويخفى عنها
اصحاب الذكاء والفطنة والفهم والعقول الموصلة لذلك كما تقدم في كلام ح وفي هذا المعنى
يقول الطغرائي • لا تحقرن الرأي وهو موافق • حكم الصواب اذا اتى من ناقص •
• فالدر وهو اجل شيء يقتنى • ما حط قيمته هوان الغائص •
وفي كتاب الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء يختص برحمته من يشاء ومنها اذا انتصب له الحق وجب
الانقياد له وقبوله ولا ينبغي ان يحتقر ولا ينكر ذلك فيستعصم ويحجم ومنها ان المذاكرة من اسباب
النفع كان بعض المشايخ يقول فهم سطر يحصل من حفظ وقرين ومذاكرة اثنين خير من هذا تبين
ومنها ان هذا مشى له توقف في حكم نازلة اربعين يوما وفي ذلك عبرة لجهلة القضاة واهل الفتوى ممن
تقدم في نقل ح عن ابن رعين وغيره قال ابن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة
ما منهم احد يسأل عن مسألة ولا يستفتى في فتيا الا ود ان صاحبه قد كفاه ذلك وفي لفظ يحيل بعضهم على بعض
وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة ويسكت عن تسع وكان من الفقهاء
من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل
ابن عياض وبشر بن الحارث وكانوا اجمعين يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض وقال علي بن الحسين
ان اغفل العالم قول لا ادري اصيبت مقاتله وفقه العالم لا ادري اخطاه اصاب منه الحاجة

يستفاد من هذه القصة فوائد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

انظر فوت الغلو ثم قال في الوجه الثامن في بيان انه اختلف العلماء في ذا الخنثى على عشرة اقوال الاول
وهو المشهور انه يعطى نصف الميراثين على طريق بعض الاحوال وما يساويها من الاعمال عند من يصحح لكل
مشكل بعدد احوال من معه من المشكلين الثاني لابن حبيب ان كان وارث مع الخنثى وغيره يضرب في
المال بالاكثر ما يستحقه فيقسمونه على طريق عول الفرائض فاذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب
الذكر بالتعصيب لانه اكثر ما يرثه وضرب الخنثى بالنصف لانه اكثر ما يرثه الثالث لابن حبيب ايضا
انه ياخذ ثلاثة ارباع المال فاقل وان كان معه غيره فمن ميراثه بشكل فانه يضرب بثلاثة ارباع
ما يضرب به الذكر وان كان وحده ليس معه الا من يحجبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ
العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ النصف اكثر من انه فان كان
معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين الرابع ما حكي عن
مالك انه قال هو ذكر زاده الله في جلا تغليبا لجانب الذكورية مع الانفصال يعني لو كان المخاطب
رجلا وامراة والمراد امراة لخوطب الجميع خطاب الذكور جميعا وهو هنا مستظل والصحيح انه
لم يصح عن مالك جوابه وقال الحوفي قال ابن القاسم لم يكن احد يجترئ ان يسأل مالكا عن الخنثى
المشكل قال العقباني انظر ما الزمنا به من سؤال مالك عن الخنثى المشكل وقد تقدم من الموفقة
ما الجى بنا عن سؤال مالك عنه وانكر فيه بقية الاقوال ثم قال التاسع من اوجه الكلام
على الخنثى هو هذا البيان الحي المجعول له ميراث ثالث منه ووقع مغايرا لميراث الذكر والانثى او [illegible]
منه ووقع في النوع سوى امر الميراث لانا لا نعرف عينا مع جهة حقيقية حاله لو سقط في ذلك
قال العقباني هذا مبني على انه خلق ثالثا واحد النوعين وقد تقدم ان جماعة نصوا على انه ليس
خلقا ثالثا فيجعل له ميراث ثالث وبهذا يعلم الجواب على ما اعترض به بعضهم على الفرضيين فانهم
بينوا في اول كتبهم مفاتح الميراث من فرض او تعصيب للذكورة الا انا ولم يبينوا مقدار الانثى الا
في اخر كتبهم والجواب انه ليس له ميراث ثالث فيبين العاشر في السبب الذي يتصور ان يرث به الخنثى
فان اسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء فاما النسب فقد تقدم انه يرث بالنسب جميعا في الا ولاد والاخوة
والعصبة ولا يتأتى في الا با ولا الامهات لمنع نكاحه فقال في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة
ولا ابا ولا اما وقد قيل انه وجد من ولد من بطنه وظهره فان صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث
الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد جدا [illegible] الاخوة ان كانت من الام فلا
يتأتى فيها الاختلاف في التقدير لان ميراث الاخوة للام لا يختلف بالذكورة والانوثة وكذلك الاخوات
مع البنات فانهن عصبات واما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى الا عند من يجيز نكاحه وسيأتي الكلام
عليه واذا ورث به فلا ينبغي [illegible] بالولاء فمن [illegible] ولا يختلف فيه [illegible]

بالانوثة

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بالانوثة والذكورة قال العقباني ولا يرث غير ذا الخنثى الا الولاء لما يورث بالتعصيب المستكمل ولا يستكمل
الخنثى تعصيبا فان قلت ويلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد اذا كان وحده لا يرث الا مستكملا وانصفها
يكذا تقول في كل مسألة ومن هذا البحث نشأ القول الذي ذكره الغزالي وهو ان الخنثى لا يرث فقال
العقباني وانظر لو كان لانسان عم خنثى ولد من ظهره ذكرا ثم مات الخنثى ثم ابن اخيه فهل
يرث منه ابن الخنثى جميع المال لانه ابن عم لا يرث الثلث مما كان يرث ابوه الذي به يدلي ولو يقال ان اباه
لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الاشكال اللهم الا ان يكون ولد ايضا الحادي عشر
في كيفية العمل في مسألة الخنثى وقد اشار الى ذا الحالة فقال تصحح المسألة على التقدير
يعني انه ان كان في المسألة خنثى واحد فتصحح المسألة على تقدير انه ذكر ثم تصححها على تقدير
انه انثى وليس في هذا الا تقديران وان كان فيها خنثيان فتصححها على تقدير كونهما ذكرين وعلى
تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير كون احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى عكسه فيجي اربع تقديرات
ولا يلزم ان يكون الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو كان احدهما اخا
والاخر ابنا وان كان في المسألة ثلاث خناثى ففيها ثمان تقديرات وان كانوا اربعة فستة
عشر تقديرا وهكذا فتصحح على كل تقدير مسألته فقال الناظم تضرب الوفق او الكل يعني
في نضرب وفق احدهما في الاخر ان توافقا او نضرب احدهما في الاخر ان تباينا وسكت عن التماثل والتداخل
لوضوح ذا الحال والمعنى انك تحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة وقد علمت ان في ذا الحال
لم يفتقر ان اسهلها ان تنظر بين اثنين منها فتكتفي باحدهما ان تماثلا وباكبرهما ان تداخلا
وفي ضرب وفق احدهما في الاخر ان توافقا او ضرب كله في الاخر ان تباينا ثم تنظر بين الحاصل والثالث وهكذا
ثم قال ثم في حالتي الخنثى يعني اذا حصلت اقل عدد ينقسم على مسألتي الخنثى او على جميع
مسائله فاضرب ذلك العدد في حالتي الخنثى ان كان الخنثى واحدا وان كانا اثنين فهو
في الاربعة وان كانوا ثلاثة ففي احوالهم وهي الثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسألة من
مسائل الخنثى او الخناثى وتجمع لكل وارث ما خرج له في كل قسمة فما اجتمع بيد كل وارث من المسائل
كلها اخذت منه جزءا بنسبة الواحد الى عدد حالات الخنثى فان كان الخنثى واحدا فليس الا حالتان
ونسبة الواحد اليهما نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين فالاحوال اربعة ونسبة
الواحد اليها ربع فتاخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له وان كان الخناثى ثلاثة فالاحوال ثمانية ونسبة الواحد
اليها ثمن فتاخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى قوله ونأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل فقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور
باضافة كل اليه وفي الكلام حذف [illegible] وتاخذ من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدد [illegible]

كيفية العمل في مسألة الخنثى

احوال الانثى فيجي لا ثنين النصف وهكذا والله اعلم و يفضل ان يزاد انه اذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة
احوال الخنثى على كل مسألة فما خرج لكل وارث في تلك المسألة يأخذ منه نسبة الواحد الى احوال الخنثى
من كلام ح و اظهر منه ما قرره ابن مرزوق ونصه ان تأخذ من كل نصيب كائن من مسألة الخنثى
المشتمل على التقدير بالاثنين وهي اذا ما كان خنثى واحد النصف لان نسبة واحد الى الحالين النصف
وتأخذ ايضا من كل نصيب كائن من مسألة اشتملت على اربعة تقادير لان فيها خنثيين الربع لان نسبة
واحد الى اربعة الربع فقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ ومن الاثنين صفة لنصيب اي كائن في الاثنين
من مسألة الاثنين اي التقديرين في الخنثى والنصف مفعول تأخذ واربعة معطوف على اثنين والربع
معطوف على النصف اي وتأخذ من كل نصيب كائن من مسألة اربع تقديرات في الخنثى ان كان
اثنين الربع وهذا العطف ليس من العطف على معمولي عاملين مختلفين فجائز بل هو من العطف
على معمول عامل واحد وهو سائغ نحو اعطيت زيدا درهما وعمرا درهما وقوله فما اجتمع الخ اي فما اجتمع
من النصف المأخوذ من كل نصيب في مسألة التقدير ومن الربع المأخوذ من كل نصيب في مسألة
التقادير الاربع فهو نصيب كل وارث خنثى او غيره فالمضاف اليه كل الذي عوض عنه التنوين هو
الوارث الشامل للخنثى وغيره وليس هو لفظ خنثى وسمي الجزء المأخوذ من الخارج تابعا في التقدير
لان له مثلا لا يحسب كل تقدير فهو واحد منها وتسكت المص عن قسمة الجامعة على كل مسألة لانه
معلوم مما تقدم ثم كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها
ثم فيما في الخنثى له في الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذا الاخر ثم مثل
المص رحمه الله بمثال اخر مما فيه خنثى واحد وآخر فيه خنثيان فقال الاول اذا كان في المسألة
ابن ذكر وخنثى فتقدر بكون الخنثى ذكرا تكون المسألة من اثنين وتقدر انثى تكون من ثلاثة
واقل عدد ينقسم عليهما ستة لتباينهما فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما تحصل ستة
والخنثى متحد فله حالان فقط فتضرب الستة في اثنين يحصل اثنا عشر تقسمها على مسألة
التذكير يحصل لكل واحد ستة وعلى مسألة التأنيث يحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى اربعة ونسبة
الواحد الى احوال الخنثى النصف اي بين اربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى احوال الخنثى
النصف لانه ليس في مسألتنا الا حالان فيعطى لكل واحد نصف ما اجتمع له فيكون للابن السوي سبعة
وللخنثى خمسة ومجموعهما اثنا عشر وان شئت فجزء السهم الخارج من قسمة الاثني عشر على مسألة
التأنيث نصيبهما وهو اربعة وضم للثلاثة التي حصلت له من مسألة التذكير يكن المجموع سبعة وجزء نصف
الاربعة الحاصلة للخنثى في مسألة التأنيث وهو اثنان وضم للثلاثة الحاصلة له في مسألة التذكير
يكن المجموع خمسة ه ومما اقتصر عليه المص في ميراث الخنثى قال ابن يونس هو مذهب المالكي وحكى







العوفي عن محمد بن سحنون انه مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت من اهل العلم بالعراق من يذهب
الى هذا واما اصحابنا فما سمعت من اهل العلم بالحجاز من يذهب الى هذا واما اصحابنا فما سمعته في الحكم
منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن ابيه مثل قول الشعبي قال وهو قول من اهل المذهب لا يختلفون
فيه وعليه يكون الجواب في مسائل هذا الباب ه وقد نقل الشيخ عن ابن خروف انه عن بعض اعطاء
السوي سبعة والخنثى خمسة بان فيه غبنا على الخنثى في ربع سهم على هذا العمل الذي عمل المص
فان السوي اذا اخذ سبعة وجب ان يأخذ الخنثى نصفها بثلاثة ونصف لانه نصف نصيب
الذكر وهو ايضا نصيب الانثى فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة ارباع فاذا اضيفت الى ثلاثة ونصف
كان المجموع خمسة وربعا وهو ثلاثة ارباع ما بيد الذكر ثم قال وحقيقة الغبن في سبع لان للذكر
ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر اربعة وله
ثلاثة فاذا قسمت الاثني عشر على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع
ه قال الشيخ طفي ولا تنفلح هذا الاعتراض قال قوله ان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى
في ايضاح ذلك ان الخنثى يقول ان لي ثلاثة ارباع ما يحصل لي لا ان ذكورتي وانوثتي توجب لي في الحس
حصة لا ما يحصل لي بتقدير ذكورتي وانوثتي بقطع النظر عن نسبتها لما يحصل للاخ لا شك ان لي واحد خمسة
وربع بخلاف الشيخ فانه خمسة فقط وهو معنى قوله انه ينظر لذكورة الخنثى وانوثته بالنسبة
لما يحصل للذكر المحقق لا بقطع النظر عن تلك النسبة ه قلت وكلام ابن خروف مع ان ابن
يونس ونقله ابن عبد السلام وافي ايضا وهو جدير بالانكار لا ما قرر ان القائلين بان له نصف نصيب
ذكر وانثى لم يقولوا مطلقا على كل حال وانه له ثلاثة ارباع ما للذكر كما جعله ابن خروف والذي
الغبن المذكور بل قالوه باعتبار الاحوال والدعوى ولا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف
نصيب ذكر وانثى فيتتبع فيه جمع الخلاف وان المسألة اجتهادية ولذا ذكر فيها الخلاف وما ذكره الا
فيها هو المشهور وهو مذهب اكثر اصحاب مالك وفي كتاب النكاح الثاني من المدونة ههنا ان نسأل
مالكا عن ميراث الخنثى ه ثم القائلون بهذا القول منهم من يراه بالاحوال ومنهم من يورثه بالنزاع
قال ابن يونس مذهب اكثر القائلين بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى انه يورث بالاحوال
فيجعل له حالان حال يكون فيه ذكرا وحال يكون فيه انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث
بالدعوى وسيظهر لك الفرق بينهما وان كان يرجع الى شيء واحد فالقائلون بان له نصف نصيب ذكر
وانثى فسروه بحسب الاحوال والدعوى وهم معترفون بانه تارة يكون له ثلاثة ارباع وتارة
فكيف يلزم الغبن المذكور وقال ابن يونس اذا ترك الهالك ابنا وابنا اخا ان شقيقا او لاب وهو
خنثى فله ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب الذكر والانثى وهو على مذهب اهل الدعوى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فان ترك ابنا خنثى وابنا ذكرا فعلى قول اهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذا على مذهب اهل الدعاوى لان الذكر يقول للانثى لك الثلث بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة والباقي السدس وكل واحد منا يدعيه فيقسم بينهما فيكون للخنثى خمسة وللذكر سبعة هو قال الحوفي اذا ترك خنثى مشكلا فله ثلاثة ارباع المال هو دال ذي ابطا منهم بانه ليس له ثلاثة ارباع المال دايما بل تارة وهو اذا كان منفردا وتارة لا كما اذا كان معه غيره فيرجع مع ابطا منهم بان له نصف نصيبي الذكر والانثى دايما وما ذكر الا لما قلناه مع ان في الاصح اعتبار الاحوال والدعاوى وهو اجتهاد من الايمة رضي الله عنهم لا عيب فيه ولا خطا وهو مطرد في توجيهه والحق فاذا ترك ابنا خنثى مثلا فمسئلة التركيب من واحد والتنازيف من اثنين في حيز العدد واحد او اثنين فاضرب يحصل فانقسم الخنثى بالربعة تقسم على انه ذكر بالاربعة وعلى انه انثى له الثلثان المجموع ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثى انا ذكر ولي جميع المال اذا انفردت والعاصب يقول بل انت انثى فلك النصف فيسلم له النصف والنصف الاخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على كليهما وهو نصف نصيبي الذكر والانثى فان ترك ابنا وخنثى فقد علمت ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت توجيهه في الحال على كلا الطريقين وهو نصف نصيبي الذكر والانثى بلا شك لان نصيب الذكر من اثنى عشر ستة ونصفها ثلاثة وذهب الانثى مع اخيها اربعة نصفها اثنان مع ثلاثة فيهي خمسة وكذا خنثيان مع عاصب وهي مسئلة الكتاب تقسمها على الاحوال كما مر وكذا على الدعوى يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال كوننا ذكرين او ذكرا وانثى والعكس فلنا الثلث الذي تنازعه في ثلاثة احوال وهو له في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة ارباعه فقد ظهر لك ان طريق الاحوال وطريق الدعاوى يرجعان لشيء واحد كما قال ابن يونس وغيره وكفى بما قلناه فتامله منصفا والحق احق ان يتبع في كلام الحوفي واضرابه هو ان كمول لم يجمع بما عليه المعول وتخصيص المقام ان تعلم اولا ان في جميع احوال الخنثى اقوالا كثيرة انما ما يعظم الى اصح عندنا ولما ما افتى عليه الحكم وهو مذهب الشعبي واليه رجع القول في الاحوال قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في التداعي ان كالخصمين تداعيا في شيء بايديهما او بيد غيرهما فيبطل ما هو متفق بينهما فيأخذ كل واحد ما يسلم له فيه صاحبه ويقسم فيه المتنازع فيه بينهما لقوله من كان تنازعه اثنان يقسم بينهما وكذا نصيبه ان الخنثى يأخذ ثلاثة ارباع ما يأخذه الذكر اذا اجتمع مع غيره من الولد او الاب في ورثة ابن رشد الثاني مذهب مالك في التداعي في القسم على عول الفرائض وحكاه ابن حبيب وعلى هذا القول يقسم المال في مثل المسئلة على سبعة للذكر وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع ولا الثالث ان الخنثى يضرب بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره بجميع

حمم





سهمه ان لو انه في فصال ابن يونس وهذا قول ابن حبيب وعليه فان كان معه غيره من ابن مشكل فانه يضرب بثلاثة ارباع ما يضرب به الذكر ان كان وحده ليس معه الا من يحجبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ النصف اكثر ما له فهذا ابيا هو من الاقوال الثلاثة ثم ان ابن خروف لم يطلع عليهما فاعترض على القول الاول بالقول الاخير بل لكنه اعترض على القول الثالث فقال ان الخنثى عنده بعضه سهم لا تدبيب ثلاثة ارباع ما يضرب الذكر المقابل له وهذا لم يقصده صاحب هذا القول كما مر في مسائله ففيما نرى رجع وهو على القول الثاني وان الغيب انما هو بسبع سهم وكل ذلك منه رحمه الله مبني على عدم اطلاعه على الاقوال المذكورة ولو اطلع عليها ما امكنه ان يعترض بعضها على بعض اذ هي احوال متباينة ومؤدى كل واحد منها غير مؤدى الاخر وبذلك يتضح المباينة بينهما فما خرج بالقول الاول هو المتعين عند صاحب ذلك القول لا غير فيه عنده ولا شطط وكذا يقال في القول الثاني والثالث والمسئلة اجتهادية فكل اجتهد هو اداه اجتهاده الى ما ذكر عنده ما وجهه وبالله تعالى التوفيق وخنثيين وعاصب باربعة احوال تنقسم اربعة وعشرين لكل اخر عشر وللعاصب اثنان هذا المثال الثاني وهو اذا ترك الميت ذكرين خنثيين وعاصب فلا بد من اربع مسائل تركيبها من اثنين واثنين للعاصب ومسئلة انثيين من ثلاثة وكذا مسئلة تركيب احدهما وتانيث الاخر وعكسه فالثلاث المسائل الاخيرة متماثلة فنكتفي باحدها وتضرب في مسئلة التركيب لتباينهما يحصل ستة تضرب بها في احوال الخناثى وهي اربعة يحصل اربعة وعشرون تقسمها على مسئلة التركيب يحصل لكل خنثى اثنا عشر ولا شيء للعاصب وعلى مسئلة التانيث يحصل لكل من الخنثيين والعاصب ثمانية وعلى تقدير تركيب احدهما وتانيث الاخر يحصل للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية ولا شيء للعاصب وكذا على تقدير عكسه فيحصل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الاربع اربعة واربعون وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد الى احوال الخناثى الاربعة ربع فيؤخذ لكل واحد ربع ما حصل له ولكل واحد من الخنثيين ربع ما بيده وهو احد عشر ربع الاربعة والاربعين وللعاصب اثنان ربع الثمانية وان شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسئلة واجمع ذلك يحصل ايضا ما ذكر وقوله فان بال من واحد او كان له ثدي او اسمن او نبتت لحية او نزي او حصل حمل او حيض فلا اشكال قال م انكانت عشر من اوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوريته وانوثته وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل غالب الفرضيين لاكن تبعنا المصنف في تاخير الكلام عليه م قلت لعل المصنف انما اخر هذا المبحث ليختتم كتابه بقوله فلا اشكال وفيه من الحسن ما لا يخفى ثم قال

الخطاب وقال العلامات التي يستدل بها على ذلك البول قال العقباني وفي النسائي عنه عليه الصلاة والسلام
قال يورث من حيث يبول لكنه ضعيف السند نعم وضعيف المتن لا ان الكلام في الاستدلال على توريثه لا في الحكم
عنده وان يكون يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم حينئذ المتن
في الكلام ان لفظ الحديث كذلك والله اعلم به كلام ✓ **قلت** في السيناني ما نصه قال ابن يونس
واجمع المتكلمون فيه انه ينظر الى مباله فان كان من الذكر فهو ذكر وان كان من الفرج فهو انثى فقال
ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه اول ما يبول منه ونحوه لعبد الله
انه عليه السلام قال يورث من حيث يبول قال الفاضل وهو ضعيف نعم وضعيف المتن لان الاستدلال
بالبول وغيره انما هو فيما يرثه لا فيما يورث عنه هذا كلام الفاضل وهو غير صحيح في كلام السيناني
في الفهم وكتب عليه في طرته ما نصه الحديث اثبته موفق الاحكام عن ابي احمد بن عدي الجرجاني عن محمد
ابن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد
وله قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول هذا الضعف اسناده
يكون وذكر عبد الغافر في كتابه من هذا الطريق الذي ذكره منه الجرجاني وزاد بعده وقال علي بن
ابي طالب اذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث الذكر واذا خرج من مبال الانثى ورث ميراث الانثى ونحوه
قول جابر بن زيد وغيره من التابعين في الحديث انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء كما نقله
الفاضل وايضا فان الفاضل نقله عن النسائي وليس هو عند النسائي وهو تدليس في الحال السالط
كما هو عادته في غير موضع ثم قال الحطاب قال في المدونة ويحكم في الخنثى لمخرج البول في نكاحه وميراثه
وشهادته وغير ذلك وما اجترأنا على سؤال مالك عنه وقال ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم
والحكم في الخنثى لمخرج البول فان كان يبول من ذكره فهو رجل وان كان يبول من فرجه فهو جارية
لان النسل من المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل امره على ذلك وما اجترأنا على
سؤال مالك عنه ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال قوله انه اعني ما يكون منه الولد
صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لان مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحله
الوطء ونقله ابن عرفة وقبله وقال العقباني عندي انه لا تلزم هذه المضايقة وانما قصد
ان البول اذا خرج من الذكر دل على ان المني يخرج من الذكر وان الفرج لا يخرج منه مني ولا ولد
وان البول اذا خرج من الفرج دل على ان ذلك محل الوطء وانه لا يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه
فان بال من احد الفرجين فقط حكم بانه من اهل ذلك الفرج قال العقباني ويستدل بالبول
قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولدوامه ووجوده فان كان صغيرا اخرج
النظر الى عورته نظر اليه وان كان كبيرا فقيل ينظر في المرآة وقيل يبول على حائط او متوجها

الى



الى جانبه او نحو ذلك ثم يستدل بانزاع البول على الحائط او الى علو الزكورية وبخلاف ذلك على
الانوثة فلو بال من المحلين اعتبر الاكثر او الاسبق وانكر الشعبي اعتبار الاكثر وروي انه قال
ايعتبر بكيل البول او يوزن واختلف اذا كان احدهما الاكثر والاخر الاسبق والى هذا اشار المصنف
بقوله فان بال منهما اعتبر الاكثر او الاسبق فلا اشكال وظاهر كلام المصنف وكلام العقباني تفريع
اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح كلام الجواهر الاتي وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس وقبله
ابو الحسن قال اللخمي قال ابن حبيب فان بال منهما فمن حيث يسبق فان لم يسبق احدهما
فمن حيث يخرج الاكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا اكثر وكانت لحية كان على حكم الغلام وان لم تكن
لحية وكان ثدي فعلى حكم الجارية فان لم يكونا او كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
ولا يجوز له نكاح ✓ **وقال** ابن يونس فان بال منهما جميعا نظر ايهما اسبق قال ابو عمران خرج
منهما معا فقال ابو يوسف وبعض اصحاب ابي حنيفة ينظر من ايهما خرج الاكثر فيكون له الحكم قال
شيخنا عتيق وانكر ذلك الشعبي وقال ايكال البول او يوزن واولى ما قاله الجماعة لا ان
قيل نتبع الاكثر في الاحكام ونقل شيخنا ابو بكر في شرح المحصول عن الفاضل المنذر
انه قال اسكت ابو حنيفة ابا يوسف في الخنثى فانه سال ابو حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال
في البول فقال ارايت لو كان يبول بهما فقال لا ادري فقال ابو يوسف لكني ادري احكم بالسبق
فقال ارايت لو استويا في الخروج فقال احكم بالاكثر فقال ابو حنيفة ايكال او يوزن فسكت
ابو يوسف ✓ وقد صرح الشافعية بانه يحكم بالمتاخر اذا استويا في الخروج واما اذا سبق احدهما
فالحكم له ولو تاخر الاخر ولو بال من احدهما مرة ومن الاخر اخرى او سبق احدهما تارة والاخر اخرى
في بعض تارة بالاكثر فان استويا فمشكل والله اعلم فان لم يتبين في البول اي اهمل الى البلوغ فان امنى
من احد الفرجين فواضح او حصل حيض او حمل او نبتت له لحية او ثدي حكم بما يقتضيه **قال** العقباني
والاشبه ان اقوى ذلك الولادة فان حصلت ولادة من البطن قطع بالانوثة ومن الظهر قطع بالذكورة
لا انه لا ابدا يقطع بها وقيل انها نزلت بعلي رضي الله عنه وهو ان رجلا تزوج بابنة عمه
وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فاحبلتها فقال له علي هل اصبتها بعد احبال الجارية قال
نعم قال علي انك اجرأ من خاصي الاسد وعاء ثم امر باطلاع الخنثى فاذا هي رجل في ثياب زي الرجال
والنظر لو وقع مثل هذا فان وقعت الولادة من الظهر والبطن معا فالظاهر عندي ان الحكم للولادة
البطنية لانها قطعية وقد روي عن قاسم بن اصبغ انه راى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه
قال العقباني وانظر اي نسب بين المولودين وهل بينهما توارث والظاهر لا نسب
بينهما ولا ميراث وفي جواز التناكح بينهما ان كانا ذكرا وانثى نظر ✓ **قلت** ما ذكره

اذا لم يتبين الخنثى في البول
اهمل للبلوغ لخروج المني

خنثى ولد له من صلبه وبطنه لا نسب
ولا ميراث بين الولدين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

من انه اذا وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عندي انما يحكم للولادة من البطن فكانه لم يطلع على
كلام المفسرين المتقدم ذكره في الوجه العاشر من انه يرث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه
لبطنه ميراث الام كاملا واما ما ذكره من الحكم من المولود من بغل في التوضيح قال ابو عبد الله بن فليح
ورايت للالاء في بعض التعاليق ان مثل هذا لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن ولم يبد الخوف
لا في [illegible] ولا في ام قلت معنى هذا سقط ما ذكر فيه العلماء من انه اذا ملك احدهما الاخر
هل يعتق عليه ام لا ونصه [illegible] من قوله في الرسالة ومن ملك ابويه الخنثى المشكل اذا ولد من ظهره
وبطنه ولدا اخر للاخوين الاخر هل يعتق عليه ام لا [illegible] فالجواب [illegible] من انه لا نسب
بينهما ولا توارث فلا يعتق احدهما على الاخر والله اعلم الجواب [illegible] اذا كان ذا [illegible] فيعطى
الحكم لما بان منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من ايهما فان استويا اعتبر السبق فان كان ذلك
منهما معا اعتبرت اللحية وكبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال
عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له
فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان حصلت علامة تميز والا فمشكل
ونقله في الرضيع ثم قال بعد واذا انتهى الاشكال عد الاضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب
الايمن ومن الايسر سبعة عشر الجانب الايسر فقضى به رضي الله عنه وقال ابن يونس الكلام
المتقدم في ما سبق ولكن فان بال منهما جميعا متكافيا فهو مشكل في حال الصغر ثم ينتظر
وكبره وبلوغه فان نبتت لحية ولم ينبت له ثدي [illegible] فاللحية علامة التذكير وان لم تنبت
لحية وخرج ثدي [illegible] فان اللين [illegible] على الحمل [illegible] الولد فان لم ينبتا او نبتا جميعا [illegible]
فان حاضت فهي امراة وان احتلم فهو ذكر فان حاض واحتلم او لم يكن في [illegible] فمشكل [illegible]
من تكلم في الخنثى الا على قوله شاذة ذهب اليها بعض الناس انه ينظر الى عدد الاضلاع ثم ذكر
ما ذكره [illegible] ان الله سبحانه لما خلق ادم عليه السلام واستل من جانبه
الايسر ضلعا خلق منه حواء ثم قال وعند هذا القايل لا يكون مشكلا في صغر او كبر فان
ابو [illegible] والبيد ذهب الحسن البصري وتبعه عمر بن عبيد والجاحظ على غلامها وذكر العقباني
قولين بعد الاضلاع وقال ان منهم من يقول اضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المراة سبعة
عشر ومنهم من يقول اضلاع الرجل سبعة عشر واضلاع المراة ثمانية عشر واتفقوا على ان اضلاع
الرجل تنقص عن اضلاع المراة من احد الجانبين واختلفوا في اي جانب [illegible] والذين قالوا
بان المراة تزيد بضلع اعتبروا في ذلك الاثر [illegible] الكلبي عن بعض التابعين ورواه ابن عباس
ان حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم ومن القصير [illegible] منه وهو نائم واتبروا

هذا

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٥٧

هذا في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ان المراة خلقت من ضلع اعوج الحديث
وفي اثبات الاحكام بمثل هذا ضعف والعيان يدل على خلافه فقد [illegible] غير كثير من اهل
التشريح على انهم عاينوا اضلاع الصنفين متساوية العدد والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وتسكين اللام جائز قاله في الصحاح وقول علي رضي الله عنه [illegible]
من الجودة ومعنى [illegible] والله اعلم ولم يعتبر الشافعية
الاضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا [illegible] اللبن على الاصح عندهم وذكر العلماء علامة اخرى وهي ميله
الى احد الصنفين وقالوا انه يصدق في ذلك الثالث عشر [illegible] بعلامة [illegible]
له علامة اخرى قال العقباني لم اقف فيه على نص لكن رايته لبعض اشياخي ونصه ان حكم بانه
ذكر بعلامات ثم جاءت علامات الانثى [illegible] على انه انثى او بالعكس لم ينتقل عما حكم به اولا كان ذكره
يبول من الذكر ثم جاءه الحيض او كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية قال الشيخ كذا كان الشيخ
يقول وللنظر فيه [illegible] من ذلك وهو انه اذا ظهرت علامة حتى ميله الى جميع الرجال
وقبل قوله في ذلك ثم ظهرت علامة اخرى في الواحدة لم يبطل قوله وتغيير [illegible] ظاهر
والله اعلم وكلام [illegible] وقول الاجهوري الذي ينبغي اعتماد الثانية ان كانت اقوى من الاولى [illegible]
اذا كانت الاولى كثرة البول [illegible] والثانية الحمل او الحيض او نبات اللحية واما
تعارض نبات اللحية والحيض [illegible] فينبغي مشكلا ونقله ثم ذكر الحطاب
كلام الثلاثة والثلاثين وجملة ذكرها في الخنثى واقتصرنا على الثلاثة لانها المذكورة
لانها هي المناسبة لهذا الباب وغيرها من الوجوه [illegible] ذكر بعد هذا كلها من ابواب الفقه والاجوبة
فيها منظومة في [illegible] اربعين بيتا [illegible] قال بعض الشيوخ وانما ختم المؤلف رضي الله عنه كتابه بهذا
[illegible] والفهم [illegible] ارشاد الطالب وتنبيها له على ان [illegible] بن تامل التعليم والتاليف
لا ينبغي الى [illegible] والى [illegible] بعض [illegible] والكمال [illegible] بلغ في ذلك اعلى مراتب الرجال فوق
العلوم [illegible] لا غاية ولا حد ولا نهاية وفوق كل ذي علم عليم ومنتهى العلم الى الله العظيم فالصواب
بكل عالم ان يكل العلم الى علام الغيوب وايضا فان الانسان محل الخطا والنسيان فهو [illegible]
له صوابا ما هو من قبيل [illegible] ويستحضر ما يكون في نفسه الان من اكبر العيوب وافتح الذنوب
وكان المؤلف رضي الله عنه لم يبق من نفسه [illegible] حيث قال في ديباجة الكتاب مختصرا
مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم [illegible] وهذا من كمال تواضعه نظير قوله هنا [illegible] اعتذر للزوم
الطالب [illegible] قال ابن زروق ما قاله هذا السيد العظيم من باب تواضعه الذي رفعه الله به مع ان
ما اتى به هو عين الكمال في نوعه غاية [illegible] في جمعه [illegible] العلماء [illegible]

ولا أعمالهم مزيدا ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى
لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا أيضا من كمال ورعه وقد قال الشيخ
أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه أثناء كلام له في ورع الخاصة ومن لم يكن لعلمه وعمله مزيد
من أخلاقه صلى الله عليه وسلم فهو محجوب بدنيا أو مصروف بدعوى وبين أنه لا يتعزز بخلقه ولا استكبار
على مثله وهذا هو الحق أن المتقين والعباد بالدعوى في الإثم قال ومن يذهب بعلمه وعمله افتخارا
لديه وتواضعا لخلقه فهو هالك فسبحان من قطع كثيرا من الصالحين بصلاحهم على مصلحهم
كما قطع كثيرا من المفسدين بفسادهم عن موجدهم فاستعذ بالله ومن كلام الإمام مالك
رضي الله عنه ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب
نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك
كله وقد صرح العلماء رضي الله عنهم بأن الذي يوجب وجود التواضع الحقيقي هو وجود
عظمة الله وتجلي صفته لأن ذا الأنوار تخرق النفس ويذيبها ويبطل أنيتها فما تجلى الله لشيء إلا
خضع له فلا تنقلع من القلب نزعة إلى الرياسة والكبر ولا يزال لا يتكلفه العبد ويتعاطاه
بنفسه من أعمال وأحوال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقد أشار إلى هذا الحكم بقوله
التواضع الحقيقي هو ما كان ناشئا عن شهود عظمته وتجلي صفته وقد يكون بسبب غيبة
العبد عن عمله وعلمه عدم تحققه بالصدق فيه والبراءة من الدعوى فيتهم نفسه حاليا برؤية
أعماله وتصفية أحواله كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عباد عند قول الحكم قطع السائرين له
والواصلين إليه عن رؤية أعمالهم وشهود أحوالهم أما السائرون فلأنهم لم يتحققوا الصدق
مع الله فيها وأما الواصلون فلأنه غيبهم بشهوده عنها وقد اتبع الشيخ رضي الله عنه بذلك
حيث قال بقول العبد الفقير إلى الله تعالى هذا ويعم من كلام الله جواز استعمال هذا الكلام
لأعمال [illegible] أو مطلقا وما زعمه بعضهم من أنه لا ينبغي استعماله لا يلائمه الشيخ في الحكم
الذي قبله من وجه يمنع الإيهام المذكور بل فيه غاية التعظيم والأدب مع الله وحسبك ما رواه
البخاري من أن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما سئل هل تعلم أحدا أعلم منك
فقال لا فقال تعالى بل عبدنا خضر أعلم منك فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم إليه
بأن يقول الله أعلم ونحوه الآية في الكتاب الله أعلم حيث يجعل رسالته الله أعلم بما لبثوا
له غيب السموات والأرض وأيضا في [illegible] البخاري أن عمر سأل الصحابة عن سورة النصر
فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم [illegible] على أنه جعل هذا الجواب عذرا
إلى عدم أخباره عما سئل عنه وهو يعلم والله أعلم فرغ بحمد الله [illegible] وبلغنا



الغرض الذي قصدناه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم يا من حفظ [illegible]
واكتبنا ما ألهمتنا على الكتاب والسنة توفنا وأنت راض عنا يا أمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعل آخر كلامنا لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى بحمد الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين
في أول شهر الله المعظم رمضان عام 1290